جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

-قسم الحقوق -

محاضرات في الحريات العامة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD

تخصص : القانون العام

من إعداد: الدكتور فاضلي سيدعلي أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة

ان مقدار ما يتمتع به أي انسان من كرامة وانسانية مرتبط بما يتمتع به من حرية، فالحرية غريزة فطرية وجبلة بشرية تلتقي عندها المشاعر وتتجاوب معها العواطف وتتطلع إليها النفوس، بها تتحقق ذاتية الإنسان وكرامته وسعادته، فهي قوام الحياة وكلما كانت هذه الحرية مكفولة ولها ضمانات وجودها وممارستها كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، لذلك تعتبر الحرية من أهم الإشكالات والمسائل التي شغلت الفكر الإنساني وكانت ولا تزال من أصعب المعضلات التي تواجه الفكر الإنساني وأكثرها تعقيدا على الإطلاق.

فهي تثير دوما هذا القدر الكبير من المناقشات والتساؤلات والبحوث من طرف الباحثين والمفكرين فلاسفة وعلماء اجتماع وعلماء قانون وسياسيين وتعقد من أجلها ندوات ومؤتمرات لمعرفة الأسس التي تنطلق منها والحدود التي تقف عندها.

وهذا الغموض الذي يكتنف مفهوم الحرية سهل على السلطة أحيانا تكريس هيمنتها وبسطها، والتضييق على حريات الأفراد والجماعة ليبقى الصراع مستمرا بين حرية الفرد وسلطة الدولة.

ولقد ترتب على نضال الأفراد والشعوب في مواجهة قهر السلطة والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في كثير من مراحل التاريخ البشري أن انتقلت الحرية من مجرد أفكار ورؤى مثالية يدعو إليها المفكرون، وتتطلع إليها الشعوب، إلى حقوق معترف بها ويحميها القانون باعتبارها شرط أساسي من شروط استقرار الدول ولا تملك الحرية وجوداً لذاتها، بل لا بد أن تكون محلاً لاعتراف قانونيٍ بها، يحدد مضمونها، وينظم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية، بل يذهب جانب من الفقه إلى القول: إن مضمون وحدود الحرية يرسمان عن طريق المواطنين والمجتمع في كليته ، فتقرير الحريات العامة كان ثمرة الكفاح الطويل الذي حملته الشعوب والثورات التي اشعلتها ضد الحكام المستبدين ، فانتزعت حريتها واكدت حقها في الحياة الحرة الامنة ، متحررة من الخوف والذل والضياع .

وبالنظر إلى أهميتها فقد اضحت الحريات العامة للإنسان وضع اهتمام دولي عن طريق ابراهم معاهادات واعلانات دولية لحمايتها وداخلي حيث، أصبحت أساسا لكل تشريع أو تنظيم.

يشكل موضوع الحريات العامة أحد أهم المواضيع القانونية التي تُدرَس في كليات الحقوق، كونه موضوعا يمد الطالب بمعارف متعددة الجوانب تتعلق بعدة علوم منها علم السياسة وعلم الاجتماع والاقتصاد والتاريخ وعلم النفس وغيرها من العلوم، ناهيك عن ارتباطه بفروع القانون العام والخاص، والأكثر من ذلك، أن هذا المقياس يُعرف الطالب بحرياته الأساسية ونطاق الانتفاع بها وضوابط وحدود ممارستها.

لموضع الحريات العامة، يوضع بين أيدي طلبة السنة الثالثة قانون عام، لتكون بمثابة مقدمة للتعريف بهذا المقياس وأهم الموضوعات التي يتناولها بالدراسة والبحث، حيث ان هذه المحاضرات تكون مكملة للمعارف التقليدية التي اكتسبها الطالب خلال سنوات الدراسة السابقة في المدخل للعلوم القانونية والقانون الدستوري والقانون الاداري والمنازعات الادارية

وفي هذا السياق وللإحاطة بهذا الموضوع سنقوم من خلال هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية: ما مفهوم الحريات العامة؟، ماهي تصنيفاتها؟ ما هو مضمون الحريات العامة ؟ ماهي طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة؟ ماهي الحدود التي تقيد ممارسة الحريات العامة؟

وسيتم الإجابة على هذه التساؤلات وفق ما يلي :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة

المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة .

المبحث الثاني : تطور مفهوم الحريات في العصر الحديث

الفصل الثاني : تمييز الحريات العامة وتصنيفاتها

المبحث الأول: خصائص الحريات العامة وتميزها.

المبحث الثاني: تصنيفات الحريات ومصادرها

الفصل الثالث: ضمانات حماية الحريات العامة .

المبحث الأول: الضمانات العامة للحريات.

المبحث الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الحريات العامة

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحريات العامة

موضوع الحريات العامة ليس وليد العصر الحالي بل هو موضوع قديم مرتبط ببدايات ظهور الحياة الحديثة ، وتأثر ايجابا وسلبا بظروف الحياة والعادات والتقاليد لكل مجتمع وبالتيارات الفكرية السائدة ، لذلك اختلف مفهومها ومضمونها حسب الزمان والمكان.

ونظرا لمكانة الحرية في نفوس البشر، إذ تعد أكثر الكلمات تداولاً خصوصاً في العصر الحديث نظراً لتطور الفكر البشري وزيادة المواضيع التي تدخل ضمن نطاقها، ودراسة ماهية الحريات تستوجب الالمام بمفهوم الحريات اضافة الى التطور التاريخي للحريات العامة.

المبحث الاول

مفهوم الحريات العامة

نظرا للاختلاف الفكري والإيديولوجي بين الكتاب والفلاسفة وفقهاء القانون الدستوري لم يتم وضع تعريف موحد للحريات العامة لاختلاف زاوية التفكير، واختلاف معناها بتغير الزمان والمكان مما اثأر إشكاليات فقهية لتحديد مدلولها، وتصنيفاها حيث ان فإن أي مفهوم يظل مقيّداً بالنظرة الفلسفيّة الأساسيّة التي انطلق منها .

فالحريات قديما تختلف كثيرا عن الحريات السائدة في عهدنا الحديث ،خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة ، والانفتاح الاقتصادي الكبير وثورة المعلومات والتكنولوجيا واستخدام الفضاء الرقمي للتعبير عن الآراء والتوجهات الفكرية مما صعب جدا في وضع تعريف موحد لهذا المصطلح لاختلاف أنظمة الحكم وتوجهاتها الايديلوجية ، وهذا ما عبر عنه الرئيس الأمريكي(لنكون) في خطاب القي على الأمة سنة 1884 بقوله أن " العالم لن يصل أبدا إلى تعريف موحد للحرية فنحن ولو

استعملنا المعنى ذاته إلا أننا لا نقصد المغزى نفسه فمن بين عشرة أشخاص يندر أن يتفق اثنان على تعريف الحرية[1] .

المطلب الأول

تعريف الحريات العامة

مصطلح الحريات العامة يحمل أكثر من دلالة ومعنى فهو مختلف بين الفقهاء والكتاب وشراح القانون فقد تنوعت تعددت تعريفات الحريات العامة وتقسيماتها لتعدد المدارس الفقهية والتوجهات الفكرية كما يختلف معناها في العصور القديمة عن مدلولها في عصرنا الحالي، لذلك ستتم دراستها مفهومها من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتمييزها عن ما يشبهها من مفاهيم.

الفرع الأول

تعريف الحريات العامة وخصائصها

يختلف تعريف الحرية حسب المكان والزمان وحسب التيار الفكري للباحثين فأي مفهوم يظل مقيّداً بالنظرة الفلسفيّة الأساسيّة التي انطلق منها لذلك ، فدراسة الحرية توجب التعرض الى مفهومها اللغوي والاصطلاحي والخصائص التي تميزها.

أ: تعريف الحرية لغة:

الحر هو الشي الصافي الخالص من الشوائب والحرية في معاجم العرب تعني الطبيعة النقية الصافية الغير مختلطة بسواها ، كما يقال الإنسان حر للإشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة من لم تتملكه الصفات الذميمة، الحُرُّ نقيض العبد والحر من الناس خيارهم، والحر من كل شيء أعتقه وسحابة حرة يقصد بها بكثرة المطر ، والجمع حرائر والحر من الناس أخيارهم

[1]– عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، منشاة المعارف ، مصر ، 1975 ، ص 09.

وأفضلهم، والمرأة الحرة هي نقيض الأمه وهي الكريمة من النساء[2].

وكلمة الحرية بسائر تصاريفها اللغوية تحيل على معان ترجع إلى معنى الخلوص والنقاء.

ب: تعريف الحرية اصطلاحا

تعدّ الحرية إحدى الكلمات العصية على التعريف، وذلك لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من معنى، لذلك تعددت المذاهب في تعريف الحرية، واختلفت الآراء في تحديد مفهوم محدد لمصطلح الحرية.

- **الحرية عند رجال القانون والسياسة**

جاء في المادة الرابعة من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 ان "الحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحدًا. وبناء عليه لا حدَّ لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني. ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه" .

يرى جون لوك الحرية بأنها الحق في فعل أي شيء يسمح به القانون ومنه فالحريات العامة تستلزم اعتراف الدولة بها للأفراد بمعزل عن أي ضغوطات داخلية أو خارجية وقد كان لآراء لوك اكبر اثر في القرن الثامن عشر في انجلترا وفرنسا ونجد تفكيرا مماثلا لهذا عند جون جاك روسو الذي يرى انه لما كان كل انسان حرا مستقلا في الطبيعة الاولى كان كل انسان مساويا لكل انسان والحرية في معناها ان ليس هناك سيادة طبيعية لاحد على احد اخر[3] ، ويعرفها الفقيه رنيه كاسان على انها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وتحديدا الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني[4] .

وقد عبر الفقيه مونتسكيو عن ذلك منذ زمن طويل، حيث قال إنه لا توجد كلمة مستعصية على التعريف مثل الحرية وعرفها بانها تتمثل في قدرة الفرد على أن يقوم بما تمليه عليه إرادته لكن وفق ما تنص عليه القوانين العادلة التي تحدد وتضمن هذه الحريات وتحميها، مشيرا الى ان هذا

---

2 – لسان العرب، ابن منظور، دار صادر ، بيروت ،1998،ص 181.

3– عبد الحميد خطاب ، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 83

4– برابح سعيد ، محاضرات في حقوق الانسان ،مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 19 /2020 ، ص 04 .

النمط من الحرية يوجد داخل الحكومات المعتدلة وفي دولة القانون التي تقوم على النظام الجمهوري[5].

أما بالمعيار السياسي فان مفهوم الحرية ينحصر في التعبير عن إرادة الرأي العام كحرية التصويت ، وحرية الترشح والانتخاب ومنه فالحريات العامة هي كل الحريات المعترف بها من الدولة لصالح الأفراد بمعزل عن أية ضغوط داخلية أو خارجية[6] ، لذلك فان الحريات العامة تمارس فقط في إطار المجتمع السياسي المنظم الذي يمنحها للأفراد نظرا لعضويتهم فيه[7].

- **مفهوم الحرية عند الفلاسفة**

لقد خضعت الحرية في جانبها الفلسفي والفكري لتعريفات عدة اقتربت أو ابتعدت قليلا عن حقيقتها، فقد تناولها كل مفكر وفيلسوف ، من الأرضية والخلفية التي يقف عليها .

ففي الموسوعة الفلسفية " الحرية (Liberty) في الفلسفة :الحر ضد العبد ، والحر : الكريم والخالص من الشوائب والحر من الأشياء أفضلها ومن القول أو الفعل أحسنه . تقول حر العبد حراراً خلص من الرق وحر فلان حرية كان حر الأصل شريفه . فالحرية هي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم فإذا أطلقت على الخلوص من الشوائب ، دلت على صفة مادية . وإذا أطلقت على الخلوص من الرق ، دلت على صفة اجتماعية ، وإذا أطلقت على الخلوص من اللؤم دلت على صفة نفسية[8]، وورد في المعجم الفلسفي "حرية بوجه عام حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة ، ويفعل طبقاً لطبيعته وإرادته ، وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان "[9].

5- محسن اسماعيل ، الحريات الفردية في الفكر الغربي ، مجلة التسامح وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، عدد 25 ، 2009 ، ص 131

6- محمد ابو سمرة، مفهوم الحريات ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012، ص 19.

7-بوكورو منال ، محاضرات مقياس الحريات العامة ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2020/19، ص 06.

8- علي بن حسين احمد فقيهي ، مفهوم الحرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ،1431-1432 هـ، ص 15.

9- المعجم الفلسفي . القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . عام 1403هـ . ص (71) .

يعتبر سقراط أن الحرية تقوم على فعل الإنسان للأفضل فيختار بين الأخلاقي وغير الأخلاقي من التصرفات، وهو ما يوافقه عليه الفيلسوف أفلاطون الذي يرى أن الحرية هي انطلاق الإنسان نحو الكمال دون عوائق أو حواجز أو قيود فعي اساس الفضائل والرجل الحر في نظر افلاطون هو الرجل العادل الفاضل والحرية مرتبطة بحياة الفضيلة والعقل[10] ، واعتبر أنّ وجود الحرية من أسس قيام المجتمع المثالي، وأكثر ما يميز الحرية من وجهة نظر أفلاطون أنها لا تتخذ شكلاً واحدًا، فكل طبقة مختلفة من طبقات المجتمع لها شكلها الخاص من الحرية، الذي لا يشبه الحرية التي تتمتع بها الطبقات الأخرى، ووفقًا لأفلاطون فإن مجتمع المدينة الفاضلة يضم أولاً طبقة الحكام الفلاسفة، تليها طبقة المحاربين وأخيرًا طبقة العمال، وتتمتع طبقة الفلاسفة بحرية السياسة التي تسمح لها بتسيير شؤون المجتمع بينما تتمتع طبقة الجنود بحرية الدفاع عن الدولة، في حين تتمتع طبقة العمال المنتجين بالحرية في الكدح والإنتاج، ولا يجوز بناءً على رأي أفلاطون أن تتمتع طبقة العمال مثلاً بالحرية السياسية أو حرية الدفاع بسبب افتقارها للحكمة والشجاعة.

أما الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت فيرى الحرية على أنها القدرة الحرة على الاختيار، والتي لا تحكمها أو تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، كما يعتبر كانت أنّ الحرية التي يتمتع بها الفرد لها دور في تحديد طبيعة الغايات التي يسعى لتحقيقها في حياته، ويؤكد أيضًا على أنّ التوجهات الأخلاقية للفرد منوطةٌ باستقلال إرادته التي ترتبط بحريته وتحدد أفعاله، فيعتبر الحرية خيارا أخلاقيا يكون مع أو ضد الخير بينما يعرفها هارولدج لاسكي بأنها القدرة على اختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة بدون أي قيود تفرض عليه خارج إرادته.[11]، في حين يعتبر الفيلسوف الفرنسي رينيه ديكارت أنّ امتلاك البشر للإرادة الحرة والقدرة على التصرف بحرية هو هبةٌ إلهية، والطريقة التي يوظف فيها الإنسان حريته، سواءً للقيام بأمرٍ جيد أم سيئ، هو ما يحدد ما إذا كان يستحق اللوم أم المديح، ويرى ديكارت أيضًا أنّ الأشخاص الخيرون هم فقط من يتصرفون بحرية لتحقيق مصلحة تخص الآخرين، واعتبر أنّ التصرف بهذا الشكل من الحرية هو من الفضائل ومن مراتب الكرم.

10- عبد الحميد خطاب ، مرجع سبق ذكره، ص 46

11- هارولدج لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة ، دار الطيعة ، لبنان، 1978 ، ص27.

يرى سارتر أنَّ الحريّة نسيج الوجود الإنساني ، وأنّ الشّرط الأوّل للعقل هو الحريّة :" إنَّ الإنسان حرّ ، الإنسان حريّة ... الإنسان محكومٌ عليه أن يكون حرّاً ، محكومٌ عليه لأنّهُ لم يخلق نفسهُ بنفسه وهو مع ذلك حرٌّ لأنّه متى أُلقيَ به في العالم ، فإنّهُ يكون مسؤولاً عن كلّ ما يفعله[12]، ويبين جون ستيوارت مِل مفهومها بقوله " الحرية هي قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته الشخصية بحسب منظوره، شريطة إلا تكون مفضية إلى الإضرار بالآخرين"[13].

وعرف الفقيه هوبز الحرية حيث اعتبر ان المفهوم الصحيح للحرية هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الانسان وفعله ، ومايمليه عليه عقله وحكمته[14]، في حين يعتبر الفقيه سبينوزا ان الحرية تعني الخضوع للعقل ، وان الإنسان الحر هو الذي يعيش وفقا لتوجيهات العقل اما الفيلسوف اندري لالاند فيعرفها من عدة جوانب ، فهي بالمعنى البسيط الانسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبدا او سجينا والحرية هنا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الانسان القيام بما يريد ، وليس ما يريده له الاخرون ، أي انها تعني عدم وجود أي ارغام خارجي وبالمعنى العام هي حالة الانسان الذي لا يحتمل أي قسر، والذي يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته ، وبالمعنى الاجتماعي تعني القدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون ، وبرفض ما يحرمه هذا القانون ، وبالمعنى السياسي تصبح الحرية مجموعة من الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة ، وبالمعنى البسيكولوجي الاخلاقي هي حالة ذلك الانسان الذي لا يقدم على أي عمل خيرا ام شرا الا بعد تفكير عميق وبادراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف[15] .

وهذا التنوع والتباين في تعريف الحرية بين المفكرين والفلاسفة على ما يحتويه من تقاطع وتنافر يعكس الصعوبة في ايجاد تعريف شامل ومقبول للحرية يغطي سائر صورها[16]

---

12 – عبد الرحمن بدوي ، موسوعة الفلسفة ج 1 ، المؤسسة العربية للدراسات ،والنشر ، بيروت ، 1984 ص 461

13 – توفيق الطويل ، جون ستيورت مِل ، دار المعارف ، القاهرة ، 1998، ص 22 .

14– غنية كيري ، مبدا الحرية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر ، السنة الثامنة العدد 10 ، جانفي 2017 ، ص124.

15– خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2008، ص 24.

16– بن بلقاسم احمد ، محاضرات في الحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2016/15، ص 06.

- **الحرية في الشريعة الاسلامية**

لفظ الحرية لم يرد في القران الكريم وود فيه بعض الاصول الاشتقاقية كقوله تعالى "(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ)" سورة البقرة الآية 178 " (رَبِّ إني نذرتُ لك ما في بطني محرّرًا)" سورة آل عمران الآية 35 ، وقوله تعالى " (فتحرير رقبة مؤمنة)" سورة النساء الآية 92 .

تناول القرآن الكريم الحرية وأصّل لها، وبيَّن مقاصدها وفروعها في سياقات مختلفة ومعان متعددة، وهو ما يؤكده كل تشريع من تشريعاته التي أسست على مبدأ الحرية والاختيار، وهذا ما يؤكده الأساس العام للدين برفضه لكافة مستويات الإكراه في الدين، وحيث ارتفع الإكراه حلَّت محله الحرية الموازية لمبدأ الإكراه، وإذا حلل الإنسان هذا المبدأ القرآني فسيجد أنه تتجسد في معانيه وسياقات من خلال حرية الإنسان المسلم وخاصة في المجالات التعبدية وفي العلاقات الاجتماعية، فالحرية الحرية في الإسلام وصف فطريّ وخُلق كريم وصفة أساسية في الإنسان، وقد خلقه الله تعالى على هذه الصفة الكريمة، وقدّر له أن يكون حراً دون اختيار سابق منه لهذه الصفة تكريماً له، وتهيئة لحمل المهمة الكبرى، وهي إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له، وهذه العبودية لا بد لها من حرية من رِق العباد والتحرُّر من عبادة ما سواه، وهي ضرورة من الضرورات الإنسانية، وفريضة إلهية، وتكليف شرعي، واجب.. وليست مجرد "حق" من الحقوق يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه إن هو أراد، لأن انعدامها يترتب عليه فساد الدين، لأن الأصل في العادات الإباحة، والإباحة تعني حرية الفعل أو الترك، والمباح أوسع الأحكام الشرعية وجوداً، وهي حرية مسؤولة، فبها يصبح الإنسان مسؤولاً ومحاسباً على أقواله وأفعاله تجاه مجتمعه وذاته.

وهذه الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يريد، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين وإيمان الإنسان بأنه مكلف هو أول خطوة في حريته17، فالحرية في الشريعة الاسلامية هي أساس التكليف، وهي التي تميز الإنسان عن سائر المخلوقات، فإذا فقدت

17- علال بن عبد الواحد الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ،دار السلام ، مصر 2013، ص 248

الحرية فقدت الكرامة والإنسانية، والإسلام قد سبق جميع المبادئ الأرضية في تقرير هذه الحرية وصيانتها والحفاظ عليها. ولقد أكدت الباحثة أن الإنسان مكرم ومختار ولا مجال لإجباره على أي دين، بل هو مختار كما دلت على ذلك آيات قرآنية كثيرة.

والحرية أياً كان نوعها اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها لابد لها من أسس وضوابط وحدود وموجهات حتى تكون مؤسسة للخير والفضيلة، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قصدت رعاية مصالح الناس في الحياة الدنيوية والأخروية، لذلك الحرية مقيدة بعدم مناقضتها لنصوص الشريعة الإسلامية ومعارضتها، وعدم إحداث الضرر والفساد في المجتمع، وعدم الاعتداء على مصالح الآخرين وحرياتهم18.

ان مفهوم الحرية في الاسلام يأتي منطلقا من حقيقة الاسلام الحنيف باعتباره إشراقة إلهية حررت الفرد والمجتمع من كل خوف مادي ومعنوي ،حتى أصبح الناس سواسية في ظله واهتم الإسلام بتكريم الإنسان وإعلاء شانه ورفع من قيمة حريته الى درجة الحرمات

- **مفهوم الحرية في الفقه العربي**

عرفت الحرية في معجم لغة الفقهاء بانها القدرة على التصرف بملء الارادة والاختيار، وخلو الادمي من قيد الرق عليه19 وردت العديد من التعريفات لمصطلح الحرية في الفقهي العربي ومن أبرزها.

عرف الشيخ الطاهر بن عاشور الحرية بانها عمل الانسان ما يقدر على عمله كسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أحد غيره20 ، ويوضح الشيخ معنى الحرية بقوله : "جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر.

18- مي بنت محمد صالح ناقرو ،مفهوم الحرية واصولها في ضوء القران والسنة النبوية ، مجلة الدراسات الانسانية والادبية ، جامعة كفر الشيخ ، مصر العدد 22 جوان 2020 ، ص 180

19- حامد صادق قنيبي ، محمد رواس القلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس بيروت ، 1988 ، ص 339.

20- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1879-1973) عالم وفقيه تونسي وشيخ جامع الزيتونة ، للاستزادة أكثر انظر محمد الطاهر بن عاشور ، اصول النظام الاجتماعي ، الشركة التونسية للنشر والتوزيع ، تونس ، 1985، ص 150.

المعنى الأول: ضد العبودية. وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر...

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض21.

وعرفها وهبة الزحيلي بانها كل ما يميز الانسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة افعاله واقواله وتصرفاته ، بإرادة واختيار من غير قسر ولكن ضمن حدود معينة22 .

وعرفها الدكتور احمد حافظ نجم بانها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر اساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة ، وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها23 .

وعرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري فيعرفها بأنها رخصة أو إباحة لاستعمال حرية من الحريات العامة كحرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك.24

الحريّة اولوية ملحة في العالم وهي لفظة عامة مُختلف عليها من حيث التعريف والمضمون، فكل مجتمع يعرفها ويحجّم نطاقها بناءً على ظروفه وخصوصيته وثقافته وعاداته، إلا أنّ مفهوم الحرية يشير وبشكل عام لدى أهل الاصطلاح إلى تلك القيمة الضامنة لحصول الإنسان على كافة حقوقه المُقرّة دون خرق، أو وجود عائق ينتهك أياً منها، هذه القيمة هي هدف إنسانيّ يناضل لأجله بنو البشر، ويسعون لتحقيقه قدر ما استطاعوا.

---

21 – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، طبعة دار النفائس – الأردن، 2001 م، ص 390

22– وهبة مصطفى الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر، طبعة 08 ، دمشق ، 2014، ص 39.

23– احمد حافظ نجم ، حقوق الانسان بين القران والاعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1990 13.

24– جابر إبراهيم الراوي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 199 ،ص 191

من خلال التعريفات السابقة نصل إلى النتائج التالية:

توصف الحريات العامة بالعمومية يتمتع بها الاشخاص داخل الدولة دون أي تمييز بسبب الجنس او اللون او الدين أو العرق أو الانتماء السياسي أو المكانة الاجتماعية.

الحريات العامة ليست مطلقة بل منظمة بما يفرضه القانون وتمارس ي إطار تجمع سياسي منظم .

الحرية تمنح لأفراد امتيازات في مواجهة الافراد فيما بينهم وفي مواجهة السلطة العامة، حيث وصفت بالعمومية ويعود ذلك إلى أن كلمة العمومية التي تلحق بالحريات تشير إلى ضرورة تدخل الدولة لممارسة الافراد لحرياتهم في مواجهة بعضهم أو في مواجهة السلطة، وهو ما يتطلب بالضرورة تدخل الدولة حتى تتمكن من فرض النظام عن طريق توقيع الجزاءات على من ينتهك هذا النظام، فمجتمع بدون حرية يعني مجتمع القمع الاستبداد وحرية بدون تنظيم قانوني هي الفوضى.

المطلب الثاني
التطور التاريخي للحريات العامة

الحريات ظاهرة اجتماعية وقانونية ، متصلة الحلقات بالماضي ، وهي في حاضرها لا يمكن أن تفهم فهماً صحيحاً ، إلا بالكشف عن الماضي ، لأنها امتداد لها ، وقد أثبتت البحوث التاريخية ، إن الشرائع والنظم القانونية للحضارات القديمة تحتوي على العديد من النصوص التي تحمي الحقوق والحريات ولو بشكل بدائي ونسبي وتأثرت وبنيت على ما سبقها وتكون أساساً لما سيعقبها من مراحل ، لذلك موضوع الحريات لم ينشأ دفعة واحدة ، وانما مر بتطور مستمر حتى ما هو عليه اليوم[25]، حيث اختلف مفهوم الحريات من مجتمع لآخر بحسب الزمان والمكان من جهة ، وبحسب نوع الحريات من جهة اخرى.

منذ أن وجد الإنسان وجدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثَمَّ التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وقد حققت هذه المسيرة الطويلة مكاسب كبيرة

25- جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2015 ، 228.

لصالح حقوق الانسان، ويعود الفضل في ذلك إلى ثورات ونضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان، وقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد. فكل الشرائع السماوية اولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الاول، كما ان سمة الحضارات جميعها هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحريته، وان الديانات والتقاليد الثقافية جميعها تحتفل بهذه المثل شكل مبدا القوة اساس اكتساب الحريات والحقوق في العصور القديمة .

حيث في القديم كانت القوة هي المبدأ في نيل كل شخص لنصيبه أو أكثر من الحقوق والحريات في المجتمعات القديمة. فكانت قوة الفرد أو قبيلته وكذا مركزه، حسبه ونسبه هي المبدأ العام26. وكانت الفترة القديمة تتميز بعدة مظاهر مثل ظاهرة الرق والعبودية وكذا ظاهرة الاستبداد التي كانت تمارسها طبقة الحكام على المحكومين27 ، فقد نشا الرق في الحضارات القديمة فهو ضارب في اعماق التاريخ وكان نظاما اجتماعيا قائما آنذاك قائما على العبودية والاستغلال ومن بين تعريفات الرق يعرف بانه التصرفات التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء بقصد استغلال الانسان في اعمال متدنية وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية او قسرا عنه او باي صورة من صور العبودية28.

دراسة التطور التاريخي للحريات العامة يكون من خلال مراحل متسلسلة بداية من العصر القديم، العصور الوسطى، انتهاء بالعصر الحديث.

26-بن بلقاسم مرجع سبق ذكره ص 43.

27- يحياوي نورة ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ،دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 07.

28- سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2006 ، ص 16.

الفرع الأول

الحريات العامة في العصر القديم

إن أقدم القوانين المكتوبة التي توصل إليها علماء الآثار هي القوانين العراقية القديمة . ولذلك اعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع أنساني عاش في ظل القانون وترك لنا بعض معالم ذلك القانون29 ، والتي من ابرزها شريعة حمورابي اصدره الملك حمورابي أشهر ملوك العهد البابلي وتم كتابته على مسلة كبيرة من الحجر الاسود، وتعد وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية، لأنها مثلت اول مدونة وضعية للقانون، حددت قواعد العدل والانصاف، تضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الافراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وتألفت شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم إلى ثلاثة اقسام رئيسة هي: المقدمة، والخاتمة وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للإله شمس إله العدل، اما حمورابي فهو واقف بخشوع.

وتحوي شريعة حمورابي أيضا على أكثر من 30 مادة قانونية، تعالج شؤون المرأة والاسرة من زواج وطلاق وارث وتبني. وهناك العديد من رقم الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين اشورية تتطرق في عدد من موادها إلى حياة المرأة الاشورية واخرى تعود للعصر البابلي الحديث، وهنالك امثلة عديدة لما اشتملت عليه تلك القوانين والشرائع من حقوق للمرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم وادارة املاكها الخاصة بنفسها، فضلاً عن الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون، فقد شاركت نساء سومريات معروفات ازواجهن الامراء والحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الامور المالية وترؤس الاحتفالات وغيرها، كما شغلت نساء بارزات في المجتمع الاشوري مناصب كبيرة في الدولة، وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه ، ستند تشريع

29- هاشم الحافظ تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1980م ، ص41.

حمورابي إلى مجموعة من الأفكار والمبادئ التي تمثل خلاصة التجربة القانونية للعراقيين القدماء، كما أن هذه المبادئ تعبر عن المرحلة المتطورة في البناء الاجتماعي والاقتصادي للعراق القديم ، وعلى الرغم من السياقات النظرية لبعض تلك المبادئ القانونية إلا أنها تعبر دون شك عن الطموحات التي كانت تتفاعل في ضمير المجتمع30 .

في الحضارة الفرعونية المصرية فراعنة مصر كانوا يدعون الألوهية لأنفسهم والملك عندما يؤله نفسه إنما يجعلها فوق الجميع فالفرعون كان يعد نفسة الها مطلقا في الحكم ومصدرا للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن أرادته ومشيئة وكان الحاكم يستضعف الناس ويستخف بهم حتي وصل به الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة ورغم اختلاف حقب الحكم فيها، إلّا أنّ مصر عاشت خلالها من الظلم والاستبداد ما حرم شعبها من الحقوق والحريات خاصة في ظل تأليه الفرعون، حيث يخضع المواطنون لإرادته مهما كانت قاسية ولتعليماته وأوامره مهما كانت طبيعتها . وبالتالي فليس هناك من مجال لممارسة الحريات الفردية أو الجماعية الاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون الذي يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع ، حي صان تاليه الفرعون اختلط الشرائع المدنية بالشرائع الروحية، ومع ذلك بلغت القوانين المدني والجنائية والتنظيم القضائي في مصر القديمة قمة الرقي والحضارة، حيث ينسب إلى هذا العهد أولى المرافعات المكتوبة، وكان المتقاضون متساوون أمام المحاكم، إذا ما تساووا في الرتبة الاجتماعية31.

30- أنور عبد الكريم عبد القادر ،نظام الملكية من الناحية القانونية في الشرائع العراقية القديمة ، مجلة ديالى ، العدد81، العراق 2020 ، ص 629

31- عمر محمد شحادة ، محاضرات في حقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2014، ص 14

الفرع الثاني

الحريات العامة في الحضارة الإغريقية

حاول المفكرون اليونانيون ايلاء الإنسان وحقوقه قدرا من الاهتمام في ألا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الطبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع , وبالتالي فان المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبيعة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه ، ومفهوم الحرية لم يكن بمعناه الحديث عند اليونانيين لانهم اخلطوا بين الحرية والمساواة ، وكانت الدولة صاحبة السيطرة المطلقة على الافراد ، ولم يكن لهؤلاء كيانا ذاتيا وحرية ذاتية32، يضاف الى ذلك ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الإفراد ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبة حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة .

ترتكز الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على المدينة التي كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات والأشياء. وتستمد سيادتها من النواميس والشرائع والعادات التي تسمو بالاحترام الذي توحيه والنفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية. وخاصية هذه المدينة اليونانية- أثينا واسبارطه- هو أنها جمهورية ترفض الملكية الوراثية وتجهل معنى الحكم الفردي، فالجماعية في إدارة الشؤون العامة هي السمة السائدة.

إن التقسيم الطبقي لم يكن واحدا في كل المدن اليونانية فأما اسبارطه فقد تألفت من ثلاث طبقات: المواطنين والطبقة الوسطى، الفلاحين وأما أثينا فعرفت طبقتين هما المواطنين والأجانب.

لقد كان المواطنون في اسبارطه يخضعون منذ بلوغهم سن السابعة و حتى سن الرشد، لنظام خاص من التربية و التدريب العسكريين و يبقون في خدمة المدينة كجنود حتى سن

32- بن عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1999، ص 13.

الثلاثين و بعد هذا العمر و حتى الستين يتحولون إلى فرقة الاحتياط التي تهب لحمل السلاح دفاعا عن المدينة كلما هددها خطر خارجي أو داخلي و تعيش هذه الطبقة من ريع أراضيها التي يقوم العبيد بزراعتها، هذه الدولة المدينة التي كانت تحرم مواطنيها من حريتهم الجسدية و الفكرية و هم أطفالا كانت تمنحهم من جهة أخرى امتيازات خاصة فالوظائف الأساسية: التشريعية و السياسية و الاهتمام بشؤون العامة هي من حقهم لوحدهم دون الطبقات الأخرى33.

أما الطبقة الوسطى التي كانت تنعم بالحرية الكاملة في ميدان النشاط الاقتصادي لم يكن لها الحق في التعاطي بالشؤون السياسية العامة.

أما طبقة الفلاحين فكانت أقرب في وجودها إلى طبقة العبيد منها إلى طبقة المواطنين العاديين وكل ما يفرقها في وجودها عن الأرقاء هو اسمها و انتماؤها إلى مواطني المدينة من الناحية الحقوقية، أما في أثينا فكان الوضع مختلفا فالمواطنين الأصليين كانوا يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية والمدنية ابتداءا من سن الرشد حيث يسمح لهم بالمساهمة المباشرة في شؤون المدينة، وهم لا يخضعون في تربيتهم لأي توجيه مسبق، وليس هناك تمييز بين فرد و آخر في الحقوق فهم جميعهم أعضاء أصليون في المجلس يعبرون عن آرائهم بحرية و مساواة ، أما الأجانب فيتألفون من الأحرار غير العبيد الذين استطاعوا إيجاد كفيل أثيني كي يسمح لهم بالعيش داخل المدينة، و من لم يكن يتمتع بحماية مواطن أثيني كان يعرض نفسه للامتلاك من قبل الآخرين أو للبيع كرقيق و كان يسمح لهؤلاء الأحرار بممارسة بعض المهن الحرة و التجارة و غيرها.

أثينا الديمقراطية لم تلغي الرق، و كذا اسبارطه التي كانت ترى فيه وسيلة لإزدهار المجتمع فالمواطنون الأصليون مهتمون بالقضايا السياسية التي لا تسمح لهم بتعاطي الأعمال اليدوية، لذا فهم بحاجة للعبيد و الأرقاء لتأدية هذه الأعمال، وقد كان بإمكان هؤلاء العبيد استرداد حريتهم بموجب وصية من أسيادهم، أو عن طريق شراء هذه الحرية أو بقرار من الدولة

33- حمدوش رياض ، محاضرات حقوق الانسان كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2020 ص 28

لمكافئتهم لميلاد المسيح عليه السلام على خدمات قدموها لها، أو لضمهم إلى الجيش كجنود، إلا أنهم و في كل الأحوال عليهم البقاء مرتبطين بأسيادهم حتى في مرحلة انعتاقهم من العبودية ، الحرية في المجتمع الاغريقي لم تكن تعني حرية الفرد، وإنما هي حرية المواطن باعتباره عضوا في المجتمع، فالحرية لها معنى خاص وهو مشاركة الفرد في التشريع وفي الإفصاح عن إرادة المجموعة34، وبالتالي فرغم تمتع المواطن بحرية الفكر وحرية إبداء الرأي ، فهو لم يعرف الحرية الفردية، نظرا لتمتع الدولة بسلطات واسعة وشاملة وعدم وجود ضمانات للأفراد في مواجهة الدولة35، حيث رغم ان الاحرار في بلاد الإغريق ينفردون بكل الحريات والحقوق، التي كانت ذات صبغة سياسية وليست شخصية، فكانت الحرية متصلة بالحياة الديمقراطية السائدة في المدن، لذلك فالفرد لم يكن حرا لذاته وإنما كان خاضعا لدولته من جميع النواحي، فكان يعتبر الحرية خضوعا لسلطة الحاكم36

اما بالنسبة للحريات في الحضارة الرومانية يعد قانون الالواح الاثنا عشر نواة كل تشريع روماني ، فكان التدوين الروماني في الالواح عبارة عن تجميع لعادات وتقاليد كانت سائدة في ذلك العهد37 ، لذلك فان قانون هذه الألواح قد شكل منعكسا حقيقيا في تاريخ القانون وقد كان نقطة الانطلاقة بالنسبة إلى تطور الحق المدني الروماني. وبداية ظهور الحقوق الفردية ولو بشكل محتشم38، فهذا القانون يمثل شهادة مهمة للقانون الطبيعي فهو وثيقة تاريخية ثمينة، وبقيت قوانين هذه اللوحات القوانين الأساسية للدولة مع تعديلات طفيفة طرأت عليها من جراء التفسيرات التي صاحبت تطبيق هذه القوانين، ورغم أن هذه اللوحات جاءت بدائية في نواح كثيرة منها ، فإنها تدل على تطور القانون الروماني تطورا ملموسا، إذ فصلت بين الدولة

34- رافع ابن عاشور ، الحريات في النظم الديمقراطية ، مجلة التسامح تصدر عن وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان المجلد 07عدد24، جانفي 2009 ، ص 165

35- مازن ليلو راضي ، حيدر ادم ،حقوق الانسان والحريات الاساسية ، دار القنديل للنشر والتوزيع ، عمان 2014 ، ص28

36- طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2011، ص 31.

37- مريم بن عروس مرجع سبق ذكره ، ص 12.

38- ناظم عبد الواحد الجسور ، موسوعة علم السياسية ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009 ، ص 149 .

والدين في مجال القانون، وانفصلت فيه السلطة السياسية عن السلطة الدينية39

وصفت الحضارة الرومانية بالقوة، وأنها حضارة عسكرية وقانونية، إذ تعددت ولاياتها، وكذلك الشعوب التي كانت تحت سيطرتها، وقد رافق ذلك تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الامبراطورية، إذ كان قانون روما القديمة يضمن حق المواطن الروماني دون حق الأجنبي أو العبد، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون، وقد وضع الامبراطور الروماني حدا لهذا التميز منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطن واخضعهم لقانون موحد يستند إلى جميع الاعراف وقواعد العدالة، ويرتكز على فكرة القانون الطبيعي التي أبرز معانيها المفكر الروماني شيشرون ،وأكد في إطارها إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق، وأكد كذلك حرية الإنسان الذاتية المستقلة عن المجتمع.

وعلى الرغم من التمايز الطبقي في المجتمع الروماني، وضياع الطبقات فإن القانون الروماني حمل في طياته بعض المميزات التي تفتحت في القوانين المعاصرة، إذ إنه يعترف بالحرية ويشجعها، وتعترف الدولة للمواطن بعدد من السلطات يمارسها بحسب هواه بكل حرية واستقلال، عدا قيود مستلزمات الأخلاق والعادات والرأي العام، وهي ليست قيوداً قانونية.
ويمكننا القول إن القانون الروماني وصل بنموه أن أصبح أنموذجاً للقانون الشامل، الذي يتضمن بعض المبادئ السامية كالرأفة والإنسانية التي تعد منار للقانون ونموذج لقواعده وأحكامه، وكان لابد لقواعد القانون القديم، المتصفة بالقسوة والجور والجمود، أن تتأثر وتتطور.

39- عبله عبد الحي ، دور قانون الالواح الاثني عشر في كتابة تاريخ روما ، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، المجلد 10 ، العدد 4 سنة 2022 ص 07.

الفرع الثالث

الحريات العامة في العصورالوسطى

تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة من القرن الخامس الميلادي إلى القرن السادس عشر الميلادي وتتميز هذه المرحلة بحدثين هامين، وهما ظهور الشريعة الإسلامية والثاني أن أوروبا والدول الغربية في ذلك العصر كانت تعيش أوضاعا خاصة أثرت على مسيرة حقوق الإنسان، لذلك سوف ندرس هذا العنصر من خلال نقطتين: نظرة الشرائع السماوية ثم التجربة الأوروبية.

أن الإنسان محور جميع الأديان والشرائع السماوية بل انه غايتها فهي جاءت لتامين مصالح الناس بجلب النفع لهم دفع المضار عنهم وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والآخرة وفي هذا المعني يقول أحد الباحثين لعل أروع ما في الأديان هو أنها تعظم من شان الإنسان ولا تتركه في هذا الوجود نهبا للتشتت والضياع وفقدان الأمل كما أن جميع الأديان السماوية تبدأ دعوتها إلى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال . لتحقيق إنسانية الإنسان ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلا للخلافة في الأرض .

حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية : تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة كما اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

بخصوص الديانة اليهودية فقد بنيت على التوراة وما أضيف أليها من أحبار اليهود ولم تغفل هذه الشريعة عن مسالة حقوق الإنسان وحرياته ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية .

إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير وان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله ودعت الى تكريم الإنسان وحفظ حقوقه، وتحث على إقامة المحبة، ونشر العدل والتراحم بين الأفراد والجماعات وتشجع على المساواة والتآخي بين

الناس، استنادا إلى المعتقد المسيحي القاضي بأن البشر إخوة.

وضعت الديانة المسيحية حدا فاصلا بين ما يعد من الأمور الدينية وبين ما يعد من الأمور الدنيوية الغاية من ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم ، وساهمت الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان وحرياته فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر وحماية الضعفاء .

غير أن ما يؤخذ على المسيحية هو أن معالجتها لحقوق الإنسان لم تكن معالجة دينية شرعية خالصة بل كان للكنيسة وما تطرحه من أفكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق ، حيث ان المسيحية أذا كانت قد دعت إلى حرية العقيدة فإنها أهملت غيرها من الحريات، اذ كانت حرية الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ولذلك ما أن تمكن رجال الدين من السلطة حتى الحقوا بالإفراد ألوانا من الطغيان والاضطهاد ومعروف تاريخيا أن الكنيسة، وخصوصا في العصور الوسطى، كانت تمارس باسم الدين الوصاية على الدين نفسه وعلى الدولة، فاتسمت ممارستها بالظلم والقهر والتعسف والتطرف في كل شيء .. التطرف في الوصاية على الدين باحتكار فهمه وتفسيره وزعم الاستمداد المباشر من الله أو من المسيح (صكوك الغفران، تكفير الخطايا، حجز مقاعد في الجنة...)، التطرف في السياسة بامتلاك حق تعيين الملوك أنفسهم أو تنحيتهم وإقرار النظم والتشريعات التي تخدم مصالح الكنيسة أولا، التطرف في الإقطاع بامتلاك الأراضي الشاسعة والقصور الفخمة وآلاف الرقيق، وفرض الضرائب والمكوس والإتاوات، وأمام بشاعة جرائم الكنيسة وفظاعتها، وتعدد فضائحها كانت هناك ثورة عارمة وعلى كل الأصعدة فجاء الرد بالتطرف ضد الدين بحجم الاستبداد والطغيان والتسلط، وباختصار بحجم التطرف الكنسي ذاته مما قاد أوروبا لاحقا إلى ثورات متتالية تناولت بآثارها كافة مناحي الحياة، وأسست لعصر النهضة ولنشوء التيارات الإصلاحية40.

40- عدنان السيد حسين، الديمقراطية وحقوق الإنسان بين الشرائع والقوانين، ضمن كتاب، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق ، 2002م(، ص154.

ان التحريف الذي تعرضت له الكتب السماوية للديانتين المسيحية واليهودية شوه مفهوم الحقوق الحريات وجعلها حكرا لطوائف معينة.

الفرع الرابع
الحريات العامة في الشريعة الإسلامية

حفظ الحريات أساس مقاصد الشريعة الإسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، و كان الإنسان و حرياته و حقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد و علاقته بالمجتمع و كدا علاقة الحاكم برعيته، و بذلك يكون الإسلام قد أعطى أهمية بالغة للإنسان من خلال إبرازه لأهم حقوقه المتمثلة أساسا في المساواة و الحرية، و يقول عن هذا الدكتور علي عبد الواحد ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسيين هما المساواة و الحرية.

إن الله جلت حكمته قد جعل الإسلام منهاجاً متكاملاً للحياة الإنسانية على مستوى الفرد والجماعة، وضمنه من القواعد والأحكام ما جعله صالحاً لحياة البشرية في سائر الأزمنة والعصور مهما تطورت الحياة وتغيرت الظروف ، إن الفقه الإسلامي قد وضع قواعد تتصل بمبدأ الحقوق الدولية في العلاقات الدولية للإنسان في السلم والحرب بما سنّه من تشريعات بين الدول، ولما كان الإسلام دين رحمة من الله تعالى لأهل الأرض جميعاً فقد خلت الشريعة الإسلامية من تكليف الناس بما هو خارج عن طاقتهم وقدراتهم أو ما ليس في وسعهم وأرست مبدأ التكليف على قدر الاستطاعة في قوله تعالى: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))

(سورة البقرة الآية 86) .

إن حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة، وقد وردت صور الحقوق في الشريعة الإسلامية على شكل أوامر أو نواه من الله سبحانه وتعالى مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد41.

41- التاج إبراهيم دفع الله أحمد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية جامعة الازهر ، مصر، 2015، 471.

أن الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان إنما يقوم على التكريم الإلهي للإنسان فالإنسان هو خليفة الله في الأرض ومحور الرسالات السماوية، فلقد سبق الإسلام غيره في اعتبار "كرامة الإنسان" أساسا من أسس الحياة، مصداقا لقوله تعالى : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بني آدَمَ (سورة الاسراء الآية 70) والكرامة تعتبر حقا أساسيا تقره جميع مواثيق حقوق الإنسان، التي تقول الإنسان يولد حرا، كريما ومتساويا لأخيه الإنسان بغض النظر عن أي اعتبار آخر، كاللون واللغة وغيرها، حيث نادى الإسلام بمبدأ المساواة بين البشر بوصفه مبدأ أساسيا من المبادئ التي ارتكز عليها وأقام دولة تساوى فيها الناس أمام أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من القران الكريم و السنة النبوية الشريفة إذ كرس الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة في خطبة حجة الوداع بقوله (أيها الناس إن ربكم واحد و إن أباكم واحد, كلكم لأدم, وادم من تراب, إن أكرمكم عند الله اتقاكم) ، والناس في الاسلام صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق.

إن حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة، وقد وردت صور الحقوق في الشريعة الإسلامية على شكل أوامر أو نواه من الله سبحانه وتعالى مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد، ولقد سبق الإسلام المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين، والحرية السياسية وإرسائه لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر42 ، فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها

42- غلام محمد نيازي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، القاهرة ،ص1971 ص 123

ومراعاتها43 ويرى الشيخ محمد الغزالي أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها فحقوق الإنسان في التصور الإسلامي بهذا المعنى ملزمة لكل مسلم سواء كان حاكماًأومحكوماً44

ويذهب الشيخ محمد عمارة إلى اعتبار حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوق فيقول: إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حداً تجاوز به مرتبة حقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات45 ، فالإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً بكونه إنساناً بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه.

ويرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ان حفظ الحريات أساس مقاصد الشريعة ومن سُمُوّ الشريعة الإسلامية ودلائل عظمتها أنها تشرع أحكاما تعمل على إيجاد هذا المقصد وتحصيله، وتشرع أحكاما أخرى تعمل على بقائه واستمراره.

وفي حفظ الحريات خلق الله الناس أحرارا، ونحن نذكر كلمة عمر بن الخطاب التي خاطب بها عمرو بن العاص يوما، فقال له: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" ، حيث ان من أهم مقاصد الشريعة إبطال العبودية وتعميم الحرية.

حيث ان الشريعة هدفت الى إبطال العبودية بوجه عام مع مراعاة للمصالح المشتركة وحفظ النظام بسبب قيام المجتمعات في ذلك الوقت على نظام الرق، وعندما كان مقصد الإسلام

43- على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة، دار النهضة ، مصر،1979 ، ص 03.

44- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الاسلامية القاهرة ، 1984 ، ص 20.

45-محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق "، مجلة عالم المعرفة، العدد 89 ، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت ماي 1985 ص 15.

نشر الحرية وحفظ النظام العام سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها، وعلاجاً للباقي منها، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق، فالحرية في الإسلام ليست كما يدعو إليها الغربيون، حيث يصبح كل شيء مشاعا لأي أحد، بل إن الشرع يقيدها بقيود ليحفظ للغير نصيبه من الحرية وقدره من الحركة، وهذا مما شرعه الله تعالى حفاظا واستمرارا للحرية كذلك، والضابط في ذلك هو تحقيق المصلحة العامة بين بني البشر، ودفع الضرر عنهم بما يوازن بين حرية الإسلام ومصلحة المجتمع، حيث هذه الحرية الفسيحة لا يقيدها إلا بما يقيد بقية الحريات الأخرى، وهو قيد المصلحة العامة، فمالم تسبب مضرّة للناس ولا للأفراد، ومالم تضر بالآداب، وقواعد السلوك، والأعراف التي تصالح الناس عليها، فهي مباحة، وإلا قيدتها الشريعة بما يحقق التوازن بين أفراد المجتمع، ويحقق أمنه وسلامته46.

الشريعة الإسلامية لها الصدارة والخصوصية في تصورها لحقوق الإنسان، وهي صالحة للتطبيق في كل زمان و مكان ، ولا يميز الإسلام في الحقوق الإنسانية أو يفاضل بين إنسان وآخر لأي سبب من الأسباب ويطبق المساواة والعدل بين الجميع ، فالحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضروريات الإنسانية و فريضة إلهية و تكليف شرعي واجب و ليست مجرد حق من الحقوق بحيث يجوز لصاحبه التنازل عنه إن أراد، فمقام الحرية مقام الحياة التي هي نقطة البداية و المنتهى47، وقد وازن الإسلام في كفالته لحقوق الإنسان بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب.

إن الإسلام دين عام وشامل لكل جوانب الحياة البشرية فهو عقيدة وعبادة ومعاملات وتوجيه للسلوك الإنساني على مستوى الفرد والجماعة والدولة ، إن الشريعة الإسلامية بسائر أحكامها وآدابها انزلها الله تعالى منهاجاً شاملاً للحياة تنظيماً للعلاقات الإنسانية وتقويماً للسلوك وإقامة للحق وإصلاحاً للفساد.

46- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، دار الكتاب المصري ، مصر ، 2013، ص 115

47-محمد عمارة، المفهوم الإسلامي للحرية، مجلة الأزهر، الجزء 11عدد أكتوبر ،2012 ، مصر ، ص 68

المبحث الثاني

تطورمفهوم الحريات في العصر الحديث

شهد العصر الحديث الكثير من الاحداث منها انها بداية تكوين النظام الإقطاعي في أوربا ، الذي يقوم على اساس قيام صاحب الأرض بحكم المقاطعة التي يملكها والدفاع عنها اما العلاقات بين الناس فتحسم بوساطة العرف اذ لا يوجد مشرعون ولا قوانين ، وتميزت هذه العصور بتحول الكنيسة إلى سلطة دنيوية فوق الملوك مما أدى إلى استبدادها استنادا إلى نظرية الحق الاهي مما ادى الى حدوث الثورات الشعبية وتنامي الحركات الفكرية والفلسفية، أدى بدوره إلى بروز العديد من الإعلانات والمواثيق التي تضمنت في طياتها الحقوق والحريات سيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الاول

الحريات في الدول الغربية

ففي إنجلترا تم إقرار العديد من النصوص والمواثيق التي تضمنت العديد من الحقوق والحريات من أبرزها:

العهد الأعظم لـ1215 :

يعتبر غالبية الكتاب الغربيين أن وثيقة " الماكنا كرتا" تعد من أقدم الوثائق المكتوبة التي بثت مجموعة الحقوق والحريات، بل يعتبرونها هي أول وثيقة دستورية في التاريخ ، وتحتوي هذه الوثيقة على 63 مادة تنظم العلاقة بين الملك ، والإقطاعيين بالإضافة إلى تأمين بعض الحريات الدينية لحماية الكنيسة وبعض الحقوق كمنع سجن أي شخص أو القبض عليه دون سند قانوني48.

48-بوكورو منال ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

تعد "ماجنا كارتا" أو ما تسمى أيضا بالميثاق الأعظم أو الميثاق العظيم للحريات، واحدة من أكثر الوثائق القانونية تأثيرا في التاريخ البريطاني، باللغة اللاتينية، ومعناها الميثاق العظيم، وتحتل مكانة كبيرة حيث تمثل الوثيقة التأسيسية للحرية الغربية، وقد صدرت مسودة هذه الوثيقة عام 1214م ثم صادق عليها الملك "جون " عام 1215م، ثم صدرت مرة أخرى في عام 1216م ولكن بنسخة ذات أحكام أقل، حيث ألغيت بعض الأحكام المؤقتة الموجودة في النسخة الأولى خصوصا تلك الأحكام التي توجه تهديدات صريحة إلى سلطة الحاكم، وقد اعتمدت هذه الوثيقة قانونا عام 1225م، وما تزال النسخة التي صدرت عام 1297م ضمن كتب لوائح الأنظمة الداخلية لـ إنجلترا وويلز حتى الآن، كما تنظم وثيقة "ماجنا كارتا "العلاقة بين القوى الرئيسية الثلاث في إنجلترا، وهي الملك والبارونات والكنيسة. وتلزم هذه الوثيقة الملك بالقانون الإقطاعي وبالمحافظة على مصالح النبلاء49، حيث تعهد بمقتضاه الملك وبضغط من النبلاء بالالتزام باحترام عدد من الحقوق والحريات كحق الكنيسة بالتمتع بحريتها، الحق في الميراث، وغيرها من الحقوق الأخرى، كما تم تقييد سلطات الملك من خلالها50، كما تم إنشاء هيئة مكلفة بمراقبة تنفيذ بنود العهد والتي تتكون من 25 نبيل، ومنه نستنتج أن الماغنا كارتا تم وضعها لتنظيم العلاقة بين القوى الرئيسية الثلاث في إنجلترا، وهي الملك والبارونات والكنيسة وإلزام الملك بالقانون الإقطاعي وبالمحافظة على مصالح النبلاء51

ألهمت ماجنا كارتا الناس عبر القرون، وأصبحت بنود الميثاق راسخة في القانون البريطاني وحصنا منيعا ضد ظلم الحكام وكذا مصدر إلهام للبرلمانيين في القرن السابع عشر في إنجلترا،

49عصمت عدلي ، طارق الدسوقي ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008، ص 117.

50- كاوة ياسين سليم ، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته . المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2018 ،57.

51غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2015، ص 39.

والثوريين في أمريكا في القرن الثامن عشر، وظلت وثيقة تأسيسية للدساتير الغربية، والجدير ذكره أيضا أن فكرة الديمقراطية كانت أبعد ما يكون عن أذهان أطراف هذه الاتفاقية اللذين اجتمعوا في سهل "رونميد" وأن هذا المكان سيكون مكان مولد الليبرالية الغربية.

ومن أهم ما ورد في العهد الاعظم من بنود :

- تنص المادة 1 : على أن الكنيسة الإنجليزية ستكون دائما حرة وستتمتع بكل حرياتها وحقوقها دون أي نقصان خاصة فيما يتعلق باختيار رؤسائها وانتخابهم.

- تؤكد المادة 13 : على أن مدينة لندن وكذلك جميع البلديات والثغور والمدن والمرافئ الأخرى ستتمتع بكافة حرياتها في البر والبحر.

- المواد 15- 16 : تمنعان على النبلاء فرض أموال على رجالهم الأحرار إذا لم تكن معقولة أو إجبارهم على تقديم خدمات معينة دون موافقتهم.

- المواد 17- 18 : تنصان على استقلال القضاء عن العرش وانعقاد المحكمة في مكان محدد، كما تنصان في حال غياب الملك خارج المملكة على إنشاء محاكم متنقلة عن طريق إرسال قاضين أربع مرات في السنة إلى المناطق ليحكموا في قضايا الناس بمساعدة أربعة من الفرسان.

- المادة 20 : تتناول قضية الغرامة وتناسبها مع الجرم المرتكب وذلك بالنسبة لجميع الرجال الأحرار والتجار وعامة الشعب.

- المادة 21: تنص على عدم فرض أية غرامة على النبلاء والبارونات إلا من قبل أندادهم

- المادة 23 : تعفي المدن والأفراد من إقامة الجسور على الأنهار باستثناء ما درجت العادة عليه.

- المادة 31 : تمنع على الملك أو غيره من الحاشية أخذ أخشاب الآخرين لاستخدامها في

قصورهم دون موافقة صاحب الغابة.

- المادة 35 : تتعلق بتوحيد المكاييل والمقاييس والموازين في كل أنحاء المملكة

- المادة 40 : تقرر التزام الملك بعدم بيع أو رفض أو المساومة على الحق أو العدالة لأي إنسان.

- المواد 41- 42 : تمنح حرية التنقل للتجار والأشخاص في عموم إنجلترا وتسمح لهم بالدخول والخروج منها في البر والبحر وفي كل الأوقات ماعدا زمن الحرب ومن أجل مصلحة المملكة

- المادة 60 : تشدد على احترام العادات المذكورة والحريات التي منحها الملك في كل أرجاء المملكة من قبل رجال الدين والنبلاء تجاه رعاياهم.

وبناءا على ما ورد فيها أضحت الشرعة العظمى مصدرا للعديد من القواعد الضامنة لممارسة هذه الحريات، وأساس للقانون العام في جميع الأقطار التي استعمرها البريطانيون ونشروا فيها مبادئ القانون الإنجليزي.

وقد تم تصديق "ماجنا كارتا" بين القرنين الثالث عشر والخامس عشر بين 32 و45 مرة والنسخة المصدقة من قبل الملك "إدوارد الأول" عام 1297م كانت هي النسخة المعترف بها في القانون الإنجليزي حتى يومنا، فهذه النسخة بقيت في لائحة النظام الداخلي حتى اليوم رغم إلغاء بعض بنودها بحيث بقيت ثلاث بنود كجزء من قانون انجلترا وويلز52 وهي:

1- أن تكون كنيسة إنجلترا حرة وتحصن كل حقوقها وحرياتها .و"منحنا أيضا جميع رجال وطننا الاحرار، لنا ولورثتنا إلى الأبد ."هذه الحريات مكفولة لهم ولورثتهم لينعموا ويلتزموا بها

2 -تحصل مدينة لندن على حقها من الحريات وممارسة عاداتها القديمة التي كانت تمارسها في السابق و"نمنح كل المدن الأخرى وتلك ذات الحكم المحلي منها والبلدات والموانئ الأخرى حرياتها وممارسة عاداتها بحرية.

3 -لن يحتجز أي رجل حر أو يسجن أو تنتزع أملاكه أو حرياته أو حقه في ممارسة عاداته

52الماغنا كارتا ، الميثاق العظيم للحريات في انجلترا . مجلة افاق برلمانية عربية العدد 06 جوان 2017 ، ص 93.

بحرية أو يلاحق قانونيا أو يتعرض لأي شكل من أشكال الضرر ولن نصدر حكما في حقه أو يدان إلا بحكم شرعي يأتي به أقرانه أو قانون البلاد .لن نخدع أي رجل ولن نحرمه العدالة أو حقوقه ولن نؤجلها."

عريضة الحقوق سنة 1628: وتسمى ايضا ملتمس الحقوق جاءت بعد صراع مباشر بين الملك و البرلمان حيث حاول الملك شارل الأول فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان53، ولذلك وجد نفسه في مواجهة حادة مع هذه الهيئة التشريعية التي كانت تتكون من رجال الدين والنبلاء والبرجوازيين. وقد ركزت العريضة على مبدئين أساسيين وهما: احترام الحرية الشخصية ومنع التوقيف الاعتباطي دون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان الصريحة عليها54.

وجاءت هذه الوثيقة على الشكل التالي:

" إن اللوردات الروحيين و الشرفيين و الكومونات المجتمعين في هيئة برلمان، يذكرون بكل تواضع جلالة الملك بأنه منذ عهد الملك إدوارد الأول كان قد تم الإعلان بأن الملك أو ورثته لا يفرضون ضريبة أو مساعدة مالية في المملكة دون موافقة رجال الدين و النبلاء و البرجوازيين و أنه قد تم الإعلان في السنة الخامسة و العشرين من عهد إدوارد الثالث بأن لا أحد سيكون مجبرا في المستقبل و رغما عن إرادته على تقديم قروض للملك، باعتبار أن مثل هذا الإجبار مخالف لفكر و حريات البلاد، و لأن قوانين المملكة تمنع فرض ضرائب أو مساعدات معروفة باسم الهبات الاختيارية، أو أية ضرائب أخرى إلا من خلال أنظمة و قوانين المملكة، لذلك، نعلم بأن رعاياكم لن يقدموا أي ضريبة أو مساعدة، أو غيرها دون موافقة الأمة التي يعبر عنها البرلمان، وبما أنكم كلفتم بعض ضباطكم لحماية مثل هذه الأموال بالقوة تحت طائلة التقديم إلى المحاكمة، و التوقيف و السجن أو التهديد بمختلف الطرق الأخرى، و بما أن الشرعة العظمى نصت على أنه لا يمكن توقيف أو سجن أي شخص، و حرمانه من أملاكه، أو امتيازاته أو حرياته أو اعتباره خارجا عن القانون، أو نفيه أو إذلاله بأي طريقة أخرى دون

53نعيم عطية ، اعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربة الدستورية الانجلو امريكية، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد 02 افريل ، دار القاهرة للطباعة ، مصر 1973 ، ص09.

54 غازي حسن صباريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 41

حكم صادر عن أقرانه طبقا لقوانين البلاد، و بما أنه قد تم اعتقال العديد من الأشخاص بناءا على أوامر خاصة من الملك دون توجيه أي تهمة محددة لهم، و بما أنه تم نشر الجنود و البحارة في مختلف المناطق، و أن السكان كانوا مضطرين لاستقبالهم و استضافتهم رغما عنهم، و بعكس قوانين و عادات المملكة التي تمنع اضطهاد الشعب، لكل هذه الأسباب، فإننا نلتمس من جلالتكم:

ألا يكون أحد مجبرا في المستقبل على تقديم هبات أو قروض أو ضرائب دون موافقة من البرلمان.

ألا يكون أي إنسان معرضا للتوقيف أو السجن أو الاستدعاء أمام العدالة بسبب هذه الأمور.

أن تقوم جلالتكم بإعطاء الأوامر لسحب الجنود والبحارة ومنع اضطهاد الشعب بهذا الشكل في المستقبل.
أن تأمروا ضباطكم ووزراءكم للقيام بخدمتكم طبقا لقوانين وأنظمة هذه المملكة على أن يراعوا شرف جلالتكم وازدهار المملكة."

قانون الحرية الشخصية الصادر عام 1679 :

حصن هذا القانون الأفراد ضد القبض أو التوقيف التعسفيين، من خلال إيجاد ضمانات قضائية لذلك. أصدره البرلمان البريطاني عام 1679 لحماية الحرية الشخصية ضد انتهاكات السلطة فأصبح لكل فرد يعتقل الحق في إن يطلب الدفاع عن نفسه أمام قاضي يتحرى أدلة تقرر كفاية القبض عليه وسجنه أم لا، وقد اقتصر تطبيق هذا القانون عند صدوره على المواد الجنائية ثم امتد تعديله الذي جرى عام 1816 الى المواد الاخرى اي لو كان الاعتقال لسبب اخر عدا ارتكاب جريمة55.

55 مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ،ص 89

قانون الحقوق: 1688 :

تم وضعه على إثر الثورة الثانية التي نشبت في عام 1688 ضد الملك جيمس الثاني ، الذي حاول إعادة الكاثوليكية إلى إنجلترا، و على غرار الحالات السابقة التي تم فيها تقييد السلطة الملكية، تقدم البرلمان من الأمير" وليم أورانج" الذي جاء من هولندا مع زوجته الأميرة" ماري ابنة جيمس الثاني" لاعتلاء عرش المملكة، بهذه الوثيقة التاريخية التي قبل بموجبها الملكان الجديدان تقييد ما تبقى لهما من سلطات دستورية، و تمت الموافقة على هذه الشرعة في 25 نوفمبر 1689، واصبحت بموجب هذا القانون الملكية البريطانية مقيدة وليست مطلقة56.

تضم الوثيقة ثلاث عشرة مادة تحدد بوضوح سلطات الملك وصلاحياته في إدارة البلاد.

- المادة 1 تحرم على الملك حق تعليق أو تنفيذ القوانين دون موافقة البرلمان.

- المادة 2 تعتبر يأن تهرب السلطة الملكية من تنفيذ القوانين، أو تنفيذها بشكل عشوائي كما كانت عليه الحال في الماضي، هو مسألة غير قانونية.

- وتمنح بقية المواد على السلطة الملكية التدخل في الشؤون الدينية وحق فرض ضرائب جديدة مهما كان نوعها دون موافقة البرلمان، وتضمن للمواطنين حرية تقديم الفرائض والواجبات للسلطة الملكية دون أن تترتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة.

- المادة 6 تضمن حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان، وزادت من صلاحيات في الميدان المالي، حيث أصبح من حقه تحديد نفقات الدولة والبلاط الملكي سنة بسنة، ولعل هذا الإجراء الأخير كان الأساس في نشوء القاعدة المعروفة باسم سنوية الموازنة.

56 نادية خلفة ، اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 08/ 2009 ، ص71.

الولايات المتحدة الأمريكية :

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية تكونها كدولة فيدرالية مستقلة، وثيقتين أساسيتين في ميدان الحقوق والحريات الإنسانية وهما:

أ-إعلان الاستقلال:

تم هذا الإعلان في 4 جويلية 1776 أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا، وحضره مندوبون عن المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة التي كانت تابعة آنذاك للتاج البريطاني، وفي هذا المؤتمر قرر المجتمعون إعلان الاستقلال والانفصال التام عن إنجلترا، وتحول كل مستعمرة إلى دولة حرة مستقلة ، واعتماد مبدا سيدة الشعب وتطبيق هذه السيادة بالوسائل القانونية ، وحق الشعب في التمرد إذا ما تم انحراف الدولة عن هذا الهدف57 .

وكان قد سبق هذا الإعلان العام لاستقلال المستعمرات، إعلان آخر لولاية فرجينيا في 12 جويلية 1776 تضمن مبادئ عديدة يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق والواجبات.

- حق الملكية هو حق طبيعي.

- لا امتياز لأحد من المواطنين أو لمجموعة منهم.

- لكل مواطن الحق في معرفة التهمة الموجهة إليه، والحق في الدفاع عن نفسه، ولا يدان المتهم

57 جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنات ، 2009 ، ص 194

إلا بعد قرار جماعي من هيئة المحلفين ولا يمكن حجز حرية أي إنسان إلا بموجب قانون، شرط توافر الأدلة الملموسة ضده.

- لا يجوز التضييق على الصحافة ومصادرة حريتها.

- لا يجوز منع حرية الاعتقاد الديني التي يكون للناس حق ممارستها وفق ضمائرهم.

ب- الدستور الفيدرالي: صدر في 17 سبتمبر 1787 وبدئ العمل بتطبيقه في الأول من جانفي سنة 1787، ومنذ صدوره حتى 1971 كان قد تم تعديله ستة وعشرون مرة حيث تناولت هذه التعديلات قضايا مختلفة يمكن إيجازها فيما يلي:

- التعديلات العشر الأولى : صدرت في 1791 بعد أن تبناها الكونغرس دفعة واحدة، وصادقت عليها أغلبية الدول الأعضاء، تتعلق ثمانية منها بضمان الحقوق الشخصية والملكية الفردية، بينما يتناول التعديلان الآخران صلاحيات الدول فيما يتعلق بشؤونها الداخلية، والحفاظ عليها من تدخلات الدولة الاتحادية ونظرا لأهميتها الدستورية فقد وصفت هذه التعديلات بقانون الحقوق.

- التعديل الثالث عشر: يتعلق بإلغاء الرق في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1865.

- التعديل الرابع عشر: يقضي بتعميم حق الاقتراع على كل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو حالة عبودية سابقة وقد صدر في 1870.

- التعديل السادس عشر: صدر في 1913م ويقضي بمنح الكونغرس حق فرض وجباية الضرائب على المداخيل.

- التعديل الثاني والعشرين: صدر في 1951م ويمنع انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

لأكثر من ولايتين متتاليتين، وذلك كرد فعل على تجديد انتخاب فرانكلين روزفلت لسدة للمرة الثالثة في عام 1944م.

- التعديل الثالث والعشرون منح أهالي مقاطعة كولومبيا حق الاقتراع وصدر في 1963م.

- التعديل الرابع والعشرون : ألغى شرط الحد الأدنى من الضريبة الذي يجب أن يدفعه المواطن لكي يتمتع بممارسة حق الإقتراع صدر في 1964م.

- التعديل السادس والعشرين: صدر في 1971م ليخفض سن حق الإقتراع من 21 إلى 18 سنة

فرنسا:

أهم ما يمكن الحديث عنه بالنسبة لفرنسا فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان والمواطن .

إعلان حقوق الإنسان و المواطن 26 أوت 1789م : صدر في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان، وقد تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقها من الدول الغربية وخصوصا انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها أكثر شمولية ووضوحا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل الناس جميعا58، وركزت مقدمة الإعلان على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره بها (لأن جهل حقوق إنسان أو نسيانها أو ازدرائها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة، وجاء في مقدمة الإعلان: (إن ممثلي شعب فرنسا مشكلين في هيئة جمعية وطنية قد توضح لهم إن الجهل والإهمال واحتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الرئيسة للمصائب العامة وفساد الحكومات وقد قرروا ان يطرحوا في الإعلان هذه الحقوق الطبيعية الثابتة التي لا يجوز الانتقاص منها). لقد عول الشعب الفرنسي كثيراً على الثورة التي حملت لواء الحرية والمساواة بين أفراد المجتمع، وجاءت الإجراءات والقرارات التي اتخذتها الجمعية

58 صالح بن عبد الله الراجحي ، حقوق الانسان وحرياته ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2004، ص 22

الوطنية ملبية تماماً لأهداف ورغبات الشعب، فقد كان الشعار الذي رفعته (الثورة الحرية، العدالة، الإخاء)، كافي لتحقيق المساواة والرفاهية للشعب، ولم يبق إلا ان تشرع الجمعية الدستور والقوانين التي تحدد حقوق المواطن وتصونها وتحميها من جور السلطة، فكانت ولادة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 اوت 1789.

شكل الإعلان الفرنسي ثورة استمدت أفكارها من المفاهيم المتجددة التي كان فلاسفة عصر الأنوار وعلى رأسهم روسو وفولتير ومونتسكيو قد طرحوها، والتي ركزت على السلطة وطريقة ممارستها والحريات العامة والفردية التي تساهم بتطور المجتمع، يشتمل الإعلان على مقدمة وسبعة عشر مادة، وهو تسوية توصلت إليها الجمعية التأسيسية بعد مناقشتها لحوالي ثلاثين مشروع ونصا آخر، على مدى عشرة أيام من 17 إلى 26 أوت 1789م

تشير المقدمة إلى أن: «جهل حقوق الإنسان أو نسيانها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات."

- وتشير المادة الأولى إلى أن الناس " يولدون أحرارا متساوين في الحقوق" وتذكر المادة الثانية بأن حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد"59، وتحدد المادتان الرابعة والخامسة، الحرية بقدرة المرء على " القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين" وأن كل ما " لا يحرمه القانون لا يمكن منعه" مثلما " لا يمكن إجبار أحد على فعل م لا يأمر به القانون"

- وتبين المواد السابعة والثامنة والتاسعة تعسف التوقيفات والعقوبات التي كان يمارسها النظام القديم إذ لا يمكن" اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله، إلا في الحالات المحددة في

59 عمار مساعدي ، مبدا المساواة وحماية حقوق الانسان في احكام القران ومواد الاعلان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006، ص 83

القانون، ولا يمكن معاقبة أي إنسان إلا وفقا لأحكام القانون" وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته - كما تمنع المادة العاشرة" إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية" وتعتبر المادة الحادية عشر بأن " حرية إيصال الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان"

- وتتحدث المواد 12و 13و 14و 15 عن تشكيل ووجود قوة عامة لضمان حقوق الإنسان وعن الضرائب والنفقات العامة، ومحاسبة الموظفين عن أعمال إدارتهم بينما ترى المادة السادسة عشر بأن" كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة، ولا فصل السلطات محدد، هو مجتمع لا دستور له إطلاقا"

- وأخيرا تعتبر المادة السابعة عشر بأن الملكية حق مضمون ومقدس وأنه لا يمكن حرمان أحد منها إلا " عندما تقتضي الضرورة العامة المثبتة قانونيا ذلك، وبصورة واضحة وبشرط التعويض العادل والمسبق"

- وجاء بعد ذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791م ليؤكد الحقوق السابق ذكرها مضيفا إليها رعاية الدولة للأطفال ومساعدة العجزة من الفقراء، وتوفير العمل للأصحاء، وتيسير التعليم لجميع المواطنين وضمنت الدساتير الفرنسية التي صدرت بعد ذلك هذه الحقوق، ولا سيما دستور عام 1946م ودستور عام 1958م المعمول به حاليا.

مسيرة حريات الانسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك اصول واسس سابقة بنت عليها الحضارة مفاهيمها عن حريات الانسان وحقوقه ، ومن ثم فان القيمة التاريخية لمضامين حريات الانسان لا تقل اهمية عن القيمة الموضوعية فالأولى تبرز اهمية الثانية بشكل مضاعف والتطرق لموضوع حريات وحقوق الانسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الاصول التاريخية لهذه المسيرة امر له اهميته بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في

الافكار الانسانية التي ترتب عليها الدعوة الى حركة وطنية ودولية لحقوق الانسان وحرياته 60.

المطلب الثاني

المفهوم المعاصر للحريات العامة

يمكن ان نطلق على العصر الحديث عصر تدويل حريات الانسان وحقوقه ، حيث شهدت الحريات العامة وحقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية. خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي، واتساع التجارة ونمو المدن وتطورها ، وظهور الطبقة الوسطى ونموها وما لعبته من دور كبير في حياة المجتمعات الأوربية ومناصرتها لحقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنها. كما شهد التاريخ أكثر الثورات التحررية، وبروز فلاسفة ومفكرين، لذلك عرفت الحريات العامة خلال هذه الفترة تطورات هامة وقفزات نوعية تأصيلا وممارسة، إذ أنّه رغم صدور الإعلانات السابقة في أوروبا إلّا أنّ ذلك لم يمنع الدول التي رفعت لواءها من استعمار البلدان الضعيفة، كما أنّها لم تحدّ من التوتر الذي ساد العالم منذ بداية القرن العشرين مما تسبب في حدوث حربين عالميتين خلفت انهيارا على كل المستويات، مما دفع إلى التأمل المبصر والعمل الجاد بغية المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته داخليا وخارجيا.

وقد اتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا اتجاهات ومستويات متعددة وهي : المستوى الدولي والمستوى الإقليمي والمستوى المتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، وتوضحت جوانبه منذ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها الذي تضمن عدة نصوص بشأن

60 ايمان السيد عرفة ،الجذور الفلسفية والقانونية لحقوق الانسان وحرياته ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 03 العدد 02 ، جامعة مدينة السادات ديسمبر سنة 2017 ص 03

حقوق الإنسان. فبعد تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انبثقت من خلاله خمسة لجان فنية وفي مقدمتها لجنة حقوق الإنسان وتختص هذه اللجنة بوضع المعايير الدولية وتقديم التوصيات ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها وتقديم العون الفني للحكومات لحماية وتطوير حقوق الإنسان.

وعموما بدأ المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى في تبني وثائق تنص على بعض الحقوق والحريات ، وتكرّس هذا المنهج خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث جعل ترقية حقوق الإنسان وحرياته أحد أهداف الأمم المتحدة ، ثم تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، والذي يتضمن طائفة كبيرة من الحقوق والحريات، ومع تعاظم شأن حركات التحرر والمد القومي في الدول المحتلة بدأ يسود عصر الاستقلال، فتعزز منهج تكريس الحقوق والحريات بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ، بل توسع الأمر بتبني الحقوق الجماعية كالحق في الأمن والسلام والحق في الاستفادة من الثروات والحق في التنمية والحق في البيئة... وهكذا صارت حقوق الإنسان وحرياته محورا أساسيا في المجتمع الدولي توسيعا في مفهومها ومجالاتها وبحثا عن آليات حمايتها ودفاعا عن ممارستها والتمتع بها.

اضافة الى سن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان بشكل أكثر تخصصا وتركيزا على حقوق وفئات معينة ومنها:

1. اتفاقية منع الأبادة الجماعية عام 1948.

2. إتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله عام 1965.

3. إتفاقية إلغاء العمل القسري عام 1957.

4. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967.

5. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام 1960.

6. إعلان الحق في التنمية عام 1986.

7. إتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

8. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم عام 1990.

9. إعلان حقوق الأقليات عام 1992.

10. إعلان حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالمياً عام 1998 .

كما صارت دساتير الدول وقوانينها مليئة بالنصوص التي تكرّس حريات الإنسان وحقوقه، وحتى دول العالم الثالث عندما استرجعت استقلالها نصت دساتيرها على الحقوق والحريات التي وردت في الإعلانات الدولية للحقوق والحريات وأكدت على حمايتها حتى وإن تفاوتت فيما بينها من حيث الميل إلى الاتجاه الفردي أو الاتجاه الاشتراكي (الجماعي)، غير أنّ مشكلة هذه الدول هي في الهوة الكبيرة بين النصوص والواقع61.

61-بن بلقاسم احمد ،مرجع سبق ذكره، ص 26.

الفصل الثاني

تمييز الحريات العامة وتصنيفاتها

ان الحريات العامة تشترك وتتقاطع مع بعض المفاهيم القريبة منها، من قبيل الحقوق وحقوق الإنسان والحقوق الأساسية التي غالبا ما تصاغ على أنها مرادفا للحريات كما يختلط مفهوم الحريات العامة مع مبدأ الديمقراطية والمساواة ، اضافة الى ذلك يقسم الفقه الحريات العامة الى عدة تقسيمات وتصنيفات وهذا ما سيتم توضيحه وفقا ما يأتي :

المبحث الاول

خصائص الحريات العامة وتميزها

ان دراسة مفهوم الحريات العامة، يجعلنا نصل الى انها تتميز بمعايير وخصائص خاصة بها والتي من اهمها .

المطلب الاول

خصائص الحريات

تعد الحريات امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة وهي تتسم بصفة العمومية، اي ان جميع الافراد يتمتعون بها على قدم المساواة دون تمييز بين المواطنين ،وغالباً ما ترتبط الحقوق بالحريات التي تعد الاساس للحقوق الاصلية ، وفيما يلي سنتناول خصائص الحريات العامة

- نسبية الحريات العامة

الحرية المطلقة التي لا قيود لها والتي ترادف الفوضى لا وجود لها في نظام مدني مقنن ، لأنها

تصطدم بحرية الاخرين ، وتنتهي حريتك عندما تبدأ حرية لأخرين ، فالحرية المعقولة والنظامية والواقعية مقيدة بحقوق الاخرين ، وبالمصلحة العامة للمجتمع وبالتشريعات الالهية او الوضعية62.

ان مصطلح الحرية له مفهوم نسبي وغير ثابت من حيث الزمان والمكان حيث اختلف مفهومها في زمن الحضارات القديمة والعصور الوسطى عن مفهومها في عصرنا الحديث، كما تختلف الحريات في مضمونها في الدول الإسلامية عن الحرية في الدول الغربية

تظهر نسبية الحرية نتيجة تدخل الدولة وتقييدها حفاظا للنظام العام مثلا حرية التظاهرات ممنوعة في مناطق معينة.63.

كما أن نسبة الحريات تختلف باختلاف المذاهب السياسية فالمذهب الاشتراكي ينظر بنظرة مختلفة عن نظرة المذهب الرأسمالي ، حيث تظهر النسبية في اختلاف مدلول الحرية، باختلاف الزمان والمكان والمذهب السائد في المجتمع، كما ان الحريات العامة ليست مطلقة بل تحكمها القيود التشريعية.

الحرية في مداها ومضمونها ليست مطلقة، وبصيغة أخرى الحرية التي لا حدود لها غير موجودة في المجتمع المنظم بقواعد قانونية تحكمه، لأنها ستصطدم بحرية الآخرين ثم بالمصلحة العامة للجماعة.

_ مبدأ عالمية الحريات العامة:

طالما ان الانسان متساو في القيمة الانسانية مع غيره من البشر ، فانه يحق له التمتع وممارسة جميع حرياته دون تمييز ، فالحريات العامة ولدت من رحم حقوق الانسان التي تعتبر قواعده من القواعد العامة والمجردة وبالتالي فهي قواعد عالمية تم تبنيها لحماية كرامة الانسان والتي عرفها الفقيه جون ريفيورو بأنها حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص

62- كسال عبد الوهاب ، محاضرات الحريات العامة ، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، 2015، ص 31

63- محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر 2013، ص 62.

الإنسان وإنكارها لا يمنع وجودها64 ، وعليه فإن حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم ،أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، وهي حقوق عالمية مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وبالتالي فالحق موجودا حتى قبل الاعتراف به دوليا والذي تم تنظيمه لاحقا في إطار فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يختص بدراسة كل الحقوق الإنسانية وحمايتها من أي انتهاك أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين65 ومنه فان:

1. حقوق الإنسان هي حقوق ذات طابع عالمي يتمتع بها جميع أفراد الجنس البشري منذ الولادة. بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي.
2. التكامل بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة66.

نستنتج مما سبق ان الحريات العامة باعتبارها ولدت من صلب حقوق الانسان فهي الأخرى تقتدي بهذه الحقوق في الجانب العالمي وتعبر قواعدها عامة ومجردة ، وقد اكدت على هذا المبدأ كافة المواثيق والاعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والذي نص في مادته الثانية على ان لكل انسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون تمييز بسبب اللون او الجنس او اللغة او الدين وكذلك ميثاق الامم المتحدة والذي تعهد فيه كل الاعضاء على قدسية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتشجيع على ممارستها دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين67.

64- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ،2011، ص 10.

65- لوشن دلال ،صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد1 جويلية2011، ص141.

66- سالم برقوق ، السيادة في عصر عولمة القيم، مجلة دراسات إستراتيجية ،الجزائر، العدد 07 جوان 2009، ص 110.

67- محمد البشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ص 287.

_ الحرية كتلة واحدة :

تعتبر الحريات العامة منظومة واحدة غير قابلة للتجزئة فلا يمكن التمتع بممارسة الحقوق المدنية والسياسية إذا لم يتمتع الفرد بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل وحرية التجارة وغيرها من الحريات الأساسية، وكل مساس بحرية من الحريات يؤدي الى الاعتداء على الحرية عامة ، فمثلا الحرية النقابية التي هي مرتبطة كم جهة بحق العمل وبالحقوق الاجتماعية ، لكنها في المقابل تترتب عن الاعتراف بالحريات العامة الاخرى كحرية تكوين الاحزاب والجمعيات ، كما ان الاعتداء على حرية العقيدة يعني الاعتداء على حرية الراي68 ، وان الافراد لا يستطيعون التعبير عن ارادتهم التي هي مناط سلطة الحكم الا اذا توافرت لهم الحريات الاساسية ، مثل الحرية الشخصية والسياسية وحرية الراي والتعبير وحرية الصحافة وحق الاجتماع والتظاهر السلمي ، وفي المقابل فان ممارسة الافراد لهذه الحريات يمثل وسيلة ضغط مهمة في وجه السلطة لمواجهة أي خرق لحقوق الناس وحرياتهم69 .

_ الحرية أحد أركان النظام الديمقراطي:

ان كل دولة ونظام حكم تخلو تشريعاته من حماية الحريات الفردية نظاما دكتاتوريا يفتقد لصفة الديمقراطية والحكم ، فتصنيف مدى ديمقراطية أي دولة في العالم مرتبط اساسا بمدى كفالتها الحقيقية للحقوق والحريات لشعبها.

_ الحرية منظمة:

تنظم هذه الحريات بموجب الدساتير والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات التي تنظم اليها الدولة والتشريعات الوطنية والتنظيمات الإدارية التي تحاول أن تحقق الموازنة بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة ، وبين حماية المصلحة والنظام

68- كسال عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ص 33.

69- رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1999، ص 16.

العام من جهة أخرى .

_ الحرية مصطلح ومفهوم قديم ودائم وصالح لكل زمان ومكان:

الحرية وجدت منذ وجود الإنسان على الأرض بغض النظر عن ديانته أو عرقه لأنه خلق حرا بفطرته ويمتد هذا المفهوم من ولادة الإنسان إلى وفاته مما يجعل هذا المصطلح صالح لكل زمان ومكان .

_ الحرية تقوم على حماية الكرامة الإنسانية:

إن احترام الحريات العامة تعني بالضرورة احترام كرامة الإنسان وكيانه الجسدي والعقلي والفكري باعتبار الإنسان أكثر المخلوقات تكريما عند الله عز وجل ، فالحريات ترتبط بالوجود الانساني المتميز عن غيره من المخلوقات .

_ حريات تتعلق بالمصالح المادية والمعنوية للإنسان:

الحريات تشمل جميع مصالح الانسان المادية والمعنوية فمن بين المصالح المادية تشمل الحرية الشخصية، حرية المسكن، حرية التملك، حرية العمل، الحرية الاقتصادية ، ومن اهم المصالح المعنوية تشمل حرية العقيدة، حرية الفكر، حرية الرأي.

_ الحريات العامة دائمة ومتطورة :

تتميز الحريات العامة بأنها دائمة ومرنة وليست جامدة بحيث تتطور بتطور المجتمعات ، ويمكن إضافة العديد من الحريات الى طائفة الحقوق والحريات حرية الانسان للوصول الى المعلومة وحرية الأبحاث الأكاديمية والحق في العيش في بيئة سليمة خالية من مصادر التلوث .

_الحرية منظمة على مبدأ التوازن

الدستور هو اساس وجود الحريات في الدولة ، ويحيل في كثير من قواعده للمشرع في تحديد نطاق هذه الحريات والحقوق ، وفي صدد تحديد نطاق هذه الحريات لا تتسع هذه الأخيرة

بصورة تضحي بالمصلحة العامة ، كما لا يجوز التضحية بهذه الحقوق والحريات في غير ضرورة اجتماعية لها، اي لابد من وجود توازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الافراد70، إن ممارسة الحريات في أي مجتمع كان ليس على إطلاقه، ولا يعني البتة أن هذه الحريات مطلقة تمارس كيف ما شاء الأفراد، وبالشكل الذي يحددونه هم لأنفسهم، بل هناك مقتضيات يقتضيها تسير الشأن العام، وتمليها ضرورة حفظ النظام العام، لذا نجد أن المشرع دائما لما يورد الحق أو يثبت الحرية فإنه يحدّد لها الخانة التي ينبغي أن تمارس فيها والا تصبح هذه الحريات مصدر للفوضى ، والإزعاج، ولربما يؤدي الامر إلى حالة اللامن واللاستقرار، وتبعا لذلك يتدخل المشرع لضبط معادلة التوازن والتكامل بين طرفين والتي تقوم على كيفية ، ممارسة الحقوق والحريات من قبل الافراد بكل هدوء و اطمئنان من جهته، وكيفية حفظ مقاربة النظام العام الذي بدونه لا يمكن الحديث عن استمرارية الدولة وبقائها، حيث ان فكرة النظام العام من أهم المقومات التي تؤسس لاستمرارية وبقاء الدولة، فهي الضابط الناظم الذي يتم من خلاله الحفاظ على أمن المواطن والدولة على حد سواء71.

70- كسال عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ص 34.

71- روشو خالد ، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة ، المجلد04 العدد01 سنة 2019 ص 331

المطلب الثاني

تمييز الحريات العامة عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

الحريات العامة كمصطلح فقهي وقانوني وسياسي واجتماعي يلتقي مع الكثير من المصطلحات المتشابهة ويتداخل معها في الكثير من النقاط المشتركة كالحقوق وحقوق الانسان والديمقراطية ومبدأ المساواة لذلك فان دراسة مفهوم الحريات العامة يتطلب تمييز مصطلح الحرية عما يشابهه من مصطلحات.

الفرع الأول

التمييز بين الحرية والحق

يرى العديد من الفقهاء أن مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة متقاربان ولكنهما رغم ذلك مختلفان، فمن ناحية ليس لهما نفس المستوى ومن ناحية أخرى ليس لهما نفس المحتوى لأن مفهوم حقوق الإنسان يتجاوز اعتراف النصوص به وهذا ما جعل الفقه ينقسم حول ذلك إلى رأيين وهما:

_ الرأي الفقهي المفرق بين الحرية والحق:

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق يختلف عن الحرية في كون الحق يمكن أن تختص به فئة دون أخرى من المجتمع كحق التقاضي بالنسبة للأفراد الذين لديهم حقوق عند أطراف أخرى سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا ، وكمثال على ذلك قضايا النفقة للزوجة حيث منحها المشرع حق اللجوء للقضاء للمطالبة بنفقة الأولاد في حالة امتناع الزوج عن التسديد بعد صدور الحكم الذي يلزمه بذلك، أو قضايا التعويض على التسريح التعسفي للعمال حيث أجاز القانون للمتضرر اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه، و في كلا الحالتين هذا الحق

ثابت لهؤلاء الأشخاص فقط دون امتداده لغيرهم72 ، بينما الحرية فهي ثابتة للجميع فكل أفراد المجتمع يتمتعون بها بقدر مشترك أي لا ينفرد بها أحد دون الآخرين كحرية التنقل، وحرية العمل وحرية الرأي والتفكير، كما أن حقوق الإنسان تختلف عن الحريات العامة في النقاط التالية :

-الحق يتمثل باستئثار صاحبه على شيء دون الكافة ، بينما لا يوجد مثل هذا الاستئثار في الحرية، فهي حق عام او مركز قانوني عام مباح للجميع وتتمثل بالقدرة على اتيان اي عمل لا يضر بالأخرين.

- تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية ولصيقة سواء اعترف بها القانون أو لا كالحق في الحياة والتعليم والصحة ، بينما الحريات العامة هي حقوق تعترف بها السلطة العامة وتنظمها في إطار القانون الوضعي وهي مقيدة دائما بموجب النصوص القانونية.
- الحق يرد على شيء معين ومحدد وهو ينعكس في الوقت نفسه على غايته، وهي الاخرى تكون محددة، اما الحرية فهي لا ترد محلاً محدداً لأنها عبارة عن اوضاع عامة غير واضحة الحدود وهو بدوره ينعكس على الهدف منها الذي يكون هو الآخر غير محدد، فالشخص الذي يتمتع بحرية غير مطالب باتباع مسلك معين ، ولكن يمكنه اتباع اي مسلك لا يمنعه القانون.
- تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يضعهم في مراتب مختلفة فحرية التعاقد مكفولة للجميع لكن لا يتمتع بها كل الناس كما تتفاوت الحقوق والالتزامات بحسب كل عقد .
- تثبت الحرية للجميع على قدم المساواة بينما الحق له الوجه الإيجابي فقط .
- ان الحق يستند في وجوده الى واقعة قانونية، فمثلا حق التملك لابد ان يستند الى نص

72- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، ط 02 ، 2003، ص 30.

قانوني اما حرية التملك فهي لا تحتاج الى نص قانوني وانما يكفي لممارستها وجود مبدأ عام وهذه المبادئ لا تحتاج الى نصوص لأنشائها73 .

- يعتبر حماية الحريات العامة واجب على الدولة بينما تعتبر حقا للأفراد.

بينما وضح اتجاه اخر الى ان كلمة الحق اوسع من كلمة الحرية، وهي ليست مرادفاً لها ذلك لأن كلمة الحرية هي عبارة عن سلطة تحديد ذاتي اي سلطة يمارسها الشخص على نفسه مثل حرية التنقل تجعله يجول وتقتضي من الاخرين الوقوف موقفاً سلبياً عن طريق الامتناع عن إعاقة ممارسة هذه الحرية. أما كلمة الحقوق فإنها تنطوي على سلطتين فهي تعني في بعض الأحيان سلطة تحديد ذاتي، في هذه الحالة تكون مرادفاً لكلمة الحريات وبالتالي ليس هناك فرق بين الحق في التنقل او حرية التنقل ، وقد تعني سلطة يمارسها الشخص ليس على نفسه وإنما على الغير ، مما يترتب على هذا اختلاف بين مصطلح الحق ومصطلح الحرية فهو لا يتطلب من الغير الوقوف موقفاً سلبياً وانما موقفاً ايجابياً ، فحق الدائن على مدينه يقتضي منح الدائن سلطة يمارسها على المدين يلزمه بمقتضاه الوفاء بالدين74 .

ويرى جانب من الفقه ان أنّ حقوق الإنسان طبيعية ولصيقة بالإنسان سواء اعترف بها أو لم يعترف بها، بينما الحرية هي ممارسة هذا الحق بعد الاعتراف به أي ان الحرية هي تمهيد للحق أيّ هي أسبق منه ولن تصبح الحرية حقا، إلا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون.

_ الرأي الفقهي الذي يجمع بين الحق والحرية:

استند أصحاب هذا الرأي على نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي لا تميز بين الحق والحرية حيث اعتبرت الحرية حق، وكمثال على ذلك ما جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي نصت أن "لكل فرد الحقُّ ف الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

وقد وصف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن حقوق الإنسان بأنّها حريات تسمح لكل

73-رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للحق ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديد ، القاهرة، 2005 ، ص31.

74-محمد صلاح عبد البديع ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009 ، ص42.

فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا فالحرية حق في الثبوت والحق حرية في الممارسة، أيّ عند الاعتراف بحق للشخص تثبت له حرية استعمال أو ممارسة هذا الحق، وبالتالي فالاختلاف بين الحرية والحق اختلاف في اللفظ وليس في المعنى.

إن الاتجاه الغالب من الفقه يجعل مصطلحي الحرية والحق مترادفين ولهما معنى واحد ويرجع سبب ذلك الى أن كليهما قد أصبحا تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر لأنهما يرجعان الى طبيعة واحدة75 ، ومنه يرى أصحاب هذا الرأي أن الاختلاف بين الحرية والحق هو اختلاف في اللفظ، وليس في المعنى فالحرية حق ثابت للجميع بينما الحق يرتكز على حرية الممارسة، وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي Favoreu الذي اعتبر أن الحق والحرية لهما معنى واحد لأن الحرية هي حق في الثبوت والحق حرية في الممارسة76 ومنه فان حقوق الانسان والحريات العامة يسعى كلاهما لتحقيق الكرامة الإنسانية والمساوة ،

أنّ الحق والحرية شيئان متلازمان ، وأنّ الحق هو أسمى تعبير عن حرية الإنسان وكرامته، فالحريات العامة ليست سوى حقوق ذاتية تتصل مباشرة بكيان الشخص كفرد في المجتمع، ومن ثم فإنّ الاعتراف بها يعطي المجال للشخص لاستعمالها كما يريد، ولذلك ذهب بعضهم إلى تعريف حقوق الإنسان بأنّها حرية من الحريات العامة، وأنّها الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية تضمن عدم التعرض لها .

والنتيجة فالحق والحرية مصطلحين مترادفين، إذ كلاهما يرتد إلى طبيعة واحدة، وهي إمكان ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور، فيكون له الحق في ممارسته، وهو حر في ألا يمارسه، وسواء اعترفت الدولة بهذا أو لم تفعل، غير أن ممارسة الحقوق لا تتم دون الحرية، والحرية لا معنى لها دون الحقوق، لهذا السبب نعبر

---

[75]-جعفر عبد السادة بهير ، التوازن بين السلطة والحرية ، دار حامد ، عمان،2009 ، ص42.

76- محمد باهي ابو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2011، ص 41.

أحيانا عن الحقوق بالحريات وعن الحريات بالحقوق وكأنهما مصطلحين مترادفين يعبران عن معنى واحدة77 .

وتجدر الإشارة أن الدستور الجزائري لا يميز بين الحق والحرية ، حيث نظم الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الاول المعنون بالحقوق الاساسية والحريات العامة من الباب الثاني المعنون بالحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات وهذا في المواد من 34-77 من الدستور.

الفرع الثاني

علاقة الحريات العامة بمبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية وبؤرة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحريات العامة ، فهو من الديمقراطية ، وبمثابة الروح من الجسد بغيره ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية ، وعليه تقرر الأنظمة الديمقراطية في جملتها ان تنظيم الحريات العامة والحقوق لا يمكن ان يتحقق الا بقوانين عامة ومجردة تكفل المساواة بين جميع الافراد ، ويبقى مبدأ المساواة من اهم المبادئ التي ناضل الافراد في سبيل تحقيقها على مر العصور والازمنة ، وان الافراد وان اعياهم التميز المجحف لصالح الحكام تارة ولصالح طبقة المتميزين اجتماعيا و اقتصاديا تارة اخرى أقاموا الثورات هدفا لتحقيقه78 ، لا يطلق لفظ الحرية إلا ويجر معه لفظ المساواة، لذا يبقى من العسير جدا من الناحية النظرية، الفصل بين الحرية والمساواة بسبب التلازم الوثيق بينهما، لاسيما وأن مبدأ المساواة هو في أصل وجود كافة أنواع الحقوق والحريات، وإذا كانت المساواة قيمة أساسية من قيم الإنسان واحترامها لا غنى عنه للسلم ولتقدم الإنسانية، لأن غيابها يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار ويخلق حالة من الاستياء

77–اسود ياسين ، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2017 ص 17.

[78]ميثم حسين الشافعي ، مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة ، مجلة الباحث جامعة كربلاء المجلد2 العدد03 سنة 2012ص 321

وعدم الرضى في المجتمعات، فإن الاتجاه الفقهي العام، قد ذهب إلى اعتبار أن مبدأ المساواة هو الأساس والجوهر لمفهوم الحرية في مختلف ميادينها، فسواء ارتادت هذه الأخيرة ميدانا تقليديا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا، فيجب أن يكون مبدأ المساواة أساسا لها، لذلك يمكن أن نقول أن مجمل الحقوق والحريات الشخصية تستمد قوتها النفسية والقانونية من مبدأ المساواة الذي غدا مبدأ أصليا في نظرية الحرية[79]، يعتبر المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه الحريات العامة و هو أهم ضماناتها ويجد أساسه في مبادئ القانون الطبيعي و نظرية العقد الاجتماعي، فكان له أهمية بالغة في إقرار الحريات الفردية و ازدهارها ، حيث ترتبط الحرية ارتباطا وثيقا بالمساواة، بل إن تعريف الحرية مشتق من المساواة إذ لا وجود للحرية دون مبدأ المساواة التي تعتبر الركيزة الأساسية التي لا وجود للحرية بدونها لذلك فإن تنظيم و حماية الحريات العامة لا يتم إلا بموجب قوانين عامة و مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين ، ويكاد التلازم بين المساواة والحقوق والحريات العامة أن يكون تلازما حتميا، فلا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر، يعد مبدأ المساواة حق من حقوق الإنسان ومبدأ من المبادئ العامة للقانون، ويقصد به أن يتساوى جميع الأشخاص في الحقوق والحريات دون أي تمييز، مؤسس على العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي وغيره، وهو ما يعني المساواة المطلقة التي وان كانت مطلوبة من الناحية النظرية، إلا أنها صعبة التحقيق في الواقع العملي، وقد لعبت فكرة المساواة دورا هاما في كل الثورات السياسية ولاسيما الثورة الفرنسية التي كان شعارها يتكون من "الحرية، المساواة، الإخاء وقد عبرت عن ذلك في المادة الأولى من تصريح 1789 الذي ينص: "أن البشر يخلقون ويبقون أحرارا ومتساوين في الحقوق ونفس الاتجاه عبر عنه الإعلان الأمريكي للاستقلال لسنة 1776 والذي نص: "بأن البشر أجمعين إنما خلقوا متساوين". وتاريخيا كانت فكرة المساواة، بمثابة الركن الأساسي للحركات الثورية، وكقوة دفع للحركات الديمقراطية، بالإضافة إلى تأثيرها في النظم الدستورية

[79] صالح حسن سميع، أزمة الحريات الأساسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي مصر 1988 ص 53

والتشريعات الوضعية وفي صلب العلاقات بين الإدارة والمواطنين.

_ المقصود بمبدأ المساواة : المساواة تعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية، وتحتل المساواة مكاناً مرموقاً ضمن المنظومات الحقوقية للدول المعاصرة لأنها تعد شرطاً للحرية، كما يرى بعض الفقه أن المساواة هي أول الحقوق وأساس الحقوق، وقد عبر الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو عن مبدأ المساواة بقوله إنها تعني عدم وجود شيء يمكن أن يعطى للجميع ولا يعطى لشخص محدد وفي رأي الفيلسوف نفسه أن المساواة هي التي تدفع الأشخاص إلى احترام القوانين لأنها صادرة في النهاية عن إرادتهم.

يقصد بمبدأ المساواة أنه خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون فمبدأ المساواة يعني عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية. وعلى ذلك، فإن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل الأفراد على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة. فمبدأ المساواة يتطلب معاملة متساوية في التشريع، والذي يضع الحدود والفواصل لمعاملة الأفراد ذوي المراكز القانونية المختلفة معاملة مختلفة، فمبدأ المساواة لا يعني أنه يجب معاملة كل الأفراد بطريقة متماثلة، بل يعني أن الأشخاص ذوي المراكز القانونية المتماثلة ينبغي معاملتهم معاملةمتماثلة.

بمعنى آخر، أن المساواة أمام القانون ليست مساواة حسابية، ولا تعني التطابق في التعامل

مع المراكز القانونية المتماثلة، فالمساواة القانونية لا يجوز فهمها بمعنى ضيق، لأنها لا تعني سوى عدم التمييز في المعاملة، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، على أن المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام، وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون. فالمساواة تعني اشتراط التناسب في المعاملة القانونية ، فالمساواة لا تعني أن تعامل الأفراد على اختلاف فئاتهم وعلى ما بينهم من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما لا يعني هذا المبدأ معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن بعض صور التمييز مشروعة إذا ما استندت إلى أسس موضوعية. بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكمياً، وان التمايز في المعاملة من خلال القانون لا يمكن ان يقبل الا إذا كان مقرونا بتبريرات تكون موضوعية وعقلانية في ذات الوقت80، فكل تنظيم قانوني لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، ويكون هذا التنظيم القانوني ملبياً لها .ويعكس مشروعية هذه الأغراض المصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها

إذا كنا قد خلصنا في العرض الفائت الى أن المساواة هي الركيزة الهامة والاساس لتحقيق العدل بين افراد المجتمع الواحد ، فهي تُعد الأساس الذي لا غنى عنه بالنسبة للحريات العامة . لدرجة أمكن القول معها – على حد تعبير الدكتور عبد الحميد متولي بانه إذا لم تكن ثمة مساواة بين الافراد في التمتع بالحرية، فانه لا يصح الأدعاء بأن هناك حرية، لأن المساواة هي أساس الحرية81 ،ومن نقطة البدء هذه، ومع التعمق والتدقيق في فهم مدلول مبدأ المساواة ومظاهره . ينتهي الفقهاء الى ان المساواة ليست حرية عامة مستقلة ، انما هي حجر الزاوية لكل هذه الحريات ، ويدللون على ذلك القول بأنه إذا كانت المساواة هي اساس الحريات جميعها،

[80] امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستور في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2002 ، ص 400.

[81].عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 ، ص 65.

فان مفاد ذلك انه إذا انهارَ مبدا المساواة انهارت معه الحريات العامة

والخلاصة أن المساواة تعني عدم التمييز بين الأفراد على أي أساس، فالتمييز بين الأفراد القائم على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو العرق أو الأصل هو إخلال بمبدأ المساواة، أي يجب أن يتم المساواة بين جميع الأفراد عندما يكونون بذات المراكز القانونية دون النظر إلى جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو عرقهم أو أصلهم82.

ان المساواة المطلقة التي وان كانت مطلوبة من الناحية النظرية، إلا أنها صعبة التحقيق في الواقع العملي فلكي تتحقق المساواة بين الأفراد الذين لديهم مراكز قانونية مختلفة يجب أن تكون المساواة نسبية، فمثلا لا يعتبر تحديد بلوغ سن معينة لأداء الخدمة الوطنية أو ممارسة حق الانتخاب أو الترشح خرقا لمبدأ المساواة، بما أن الأمر يسري على أشخاص دون آخرين، فمفهوم مبدأ المساواة نسبي يستلزم لتحقيقه المساواة بين الأفراد الذين لديهم مراكز قانونية متشابهة وليس العكس، وهو بذلك يعني إتاحة فرص متساوية بين الأفراد للاستفادة من وضع معين عندما تتساوى ظروفهم اتجاه هذا الوضع83 ، واساس مبدأ المساواة يتمثل في إتاحة فرص متساوية بين الأفراد للاستفادة من وضع معين إذا تساوت ظروفهم إزاء هذا الوضع، وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، باعتبار أنهم يولدون متساوين في الطبيعة، وهذا المبدأ يتفق مع جوهر الحرية في التعبير عن المجتمع الديمقراطي، وهو مبدأ دستوري يجد أساسه في كل دساتير الدول، غير أن أصول نشأته تؤسس على نظريتين، الأولى هي نظرية القانون الطبيعي القائمة على المبادئ التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية، من منطلق أن الفطرة التي نشأ عليها الأفراد مبنية على المساواة المطلقة في ممارسة الحقوق والحريات الطبيعية، باعتبار أنهم يولدون متساوون في الطبيعة، أما النظرية الثانية فتتمثل في نظرية العقد الاجتماعي الذي يرى أنصارها بان الأفراد تعاقدوا فيما بينهم من اجل الخروج من حالة الفطرة التي تتميز بالفوضى إلى حياة أكثر تنظيما قائمة على

---

[82] د مروان المدرس ، مفهوم مبدأ المساواة ، مقال منشور بجريدة الوطن ، البحرين ، بتاريخ 07 ديسمبر 2017

[83] ميثم حسين الشافعي ، مرجع سبق ذكره ص 321

المساواة فيما بينهم في الحقوق والحريات84

ومبدأ المساواة في معناها القانوني له ثقل كبير على توجه كل التشريعات الوضعية، ففي القانون الدستوري أصبح مبدأ أساسيا في بلورة حريات المواطنين السياسية كالانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشيح. وكذلك الأمر في القانون الإداري، حيث يلجأ القضاء الإداري إلى إعمال مبدأ المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة، وأمام الأعباء العامة، وأمام القضاء وفي تولي الوظائف العامة، ونفس الأمر بالنسبة للتشريع الضريبي، حيث أصبحت كل أنواع الضرائب مبنية على مبدأ المساواة بين كل الملزمين بالضريبة دون أي تفاوت أو استثناء، ونفس الاتجاه عرفه واجب الخدمة العسكرية، حيث لا يستثنى منها أحد من المواطنين، مهما اختلفت طبقاتهم ومذاهبهم؛ إذا ما توفرت في كل منهم الشروط المطلوبة في القوانين المعمول بها في هذا الإطار، في حين يبقى مجال القانون المدني والأحوال الشخصية، خصبا لأعمال مبدأ المساواة، حيث يبرز معالمه في التوازن القائم بين أطراف الالتزام وفي العقود والمواريث والزواج.

لقد اختلف فقهاء الفكر السياسي في تأصيل وتبرير وجوده، وبيان مصدر مبدأ المساواة، فرأى جانب منهم أن أساسه يكمن في مبادئ القانون الطبيعي، في حين يرى جانب آخر أن نظرية العقد الاجتماعي هي الأساس الذي يستند ويقوم عليه هذا المبدأ، وتعرضت كل نظرية من هذه النظريات إلى الانتقادات، وهناك جانب ثالث يرى أن نظرية الحقوق الفردية هي الأساس الفكري والفلسفي الذي يقوم عليه مبدأ المساواة، حيث تعد من أهم النظريات في تقديس الحقوق والحريات الفردية85، وقد جاء في ديباجة الدستور الجزائري إّن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ،ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع

---

[84] محمد رحموني، إبراهيم يامة، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016لبعض الحقوق والحريات وأثرها على استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06 عدد02 ، 2017 ، ص 203

[85] محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص56

المدني ، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج ،في تسيير الشؤون العمومية ،والقدرة على تحقيق العدالة اجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية كما نصت المادة 35 من الدستور على ان تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات ألّتي تعوق تفّتح شخصّية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة الّسياسّية، والاقتصادّية، والاجتماعّية، والّثقافّية.

_ مظاهر مبدأ المساواة :

يتخذ مبدأ المساواة في إطار القانون عدة مظاهر وصور من اهمها :

_المساواة أمام القانون : يقتضي هذا المبدأ مساواة الجميع أمام القانون، وذلك عن طريق التزام يقع على كل من يطبق القاعدة القانونية يفرض عليهم ألا يرتكبوا تمييزاً بين الخاضعين للقاعدة القانونية لا تنص عليه هذه الأخيرة، ومن دون شك فإن هذا المظهر للمساواة أمام القانون لا يتعلق بمحتوى العمل التشريعي ذاته، بل يتعلق ايضا بأساليب تطبيقه، وهذا يعني أن هذا النوع من المساواة يفرض على الحكام التزاماً بالامتناع عن أي تمييز بين الأفراد مهما كان نوعه خارج نطاق قاعدة القانون ، وفي الحقيقة أن المساواة أمام قاعدة القانون تكون تاريخياً التعبير الأول عن المساواة، بحيث تطرح نظاماً قانونياً يقوم على إبطال جميع أنماط التمييز التي تقترف من قبل القائمين على تطبيق القاعدة القانونية، وقد ظهرت هذه القاعدة لتقضي على التفرقة الاجتماعية التي كانت توجد خصوصاً في النظم الإقطاعية القديمة،

ولتطرح مبدأ قانونياً جوهرياً يقوم على وحدة البنية القانونية التي تطبق على الجميع من دون استثناء، أي ضرورة تطبيق قانون وحيد على الجميع، فإذا كان الأفراد يملكون جميعاً الحقوق نفسها ضمن المجتمع السياسي فإنه من الطبيعي أن يخضعوا لقانون واحد، ولمعيار واحدٍ يطبق على الجميع للتمييز، وبالتالي فإن الوظيفة الأساسية التي يطرحها مفهوم المساواة أمام قاعدة القانون إنما تتمثل في تجميع كل المواطنين في فلك قانوني واحد ، وبغض النظر عن مراكزهم الواقعية التي يشغلونها.

حيث وفقا لمبدأ المساواة امام القانون فان المواطنون في دولة ما يعتبرون طائفة واحدة أمام القانون دون تمييز بين مواطن وآخر بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهذا النص يضع الأصل العام في مساواة المواطنين أمام القانون، إذ القانون بطبيعته يضع قواعد عامة ومجردة لا يراعي فيها أفراد بذواتهم. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة على "أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة" كما أكد الدستور الجزائري على مبدأ المساواة أمام القانون حيث نصت المادة 37 منه على ان كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية.

ولايمكن أن يتذّرع بأّي تمييز يعود سببه إلى المولِد ،أو العِرق ،أو الجِنس ،أو الّرأي ،أو أّي شرط أو ظرف آخر، شخصّي أو اجتماعّي

_ المساواة أمام القضاء: ويقصد بها عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في المنازعات المدنية والإدارية أو الجرائم، باختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين، كما تتضمن المساواة أمام القضاء، وضع المشرع لنصوص يتساوى فيها جميع الأفراد في المثول أمام القضاء وكذا في العقوبات عليهم متى تساوت الظروف والجرائم، وتعتبر كفالة اللجوء إلى القضاء للدفاع عن

إحدى الحريات دون تمييز بين أفراد المجتمع ضمانة أساسية لكافة الحريات، وبدونها تنعدم الحريات العامة.

المساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع الاشخاص في الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بينهم، بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الآراء الشخصية ، ويقتضي مضمون المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحداً، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها، وكذلك يقتضي المضمون نفسه أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة، ولا ينافي جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطى الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعاً لاختلاف ظروف كل قضية، أو تبعاً لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة، وكذلك لا يعارض مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم بشرط ألا تقام تفرقة بين أشخاص المتقاضين.

كما لا يخالف مبدأ المساواة أمام القضاء أن توجد محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولكن بشرط ألا يكون وجود مثل هذا النوع من المحاكم سبباً في تمييز فئة من الأفراد عن غيرها، وذلك كما هو الحال في نطاق محاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة المجرمين الأحداث على ما اقترفوه من جرائم، وتطبق عليهم نظاماً عقابياً مختلفاً عن ذلك الذي على الراشدين، وكذلك تطبق عليهم إجراءات خاصة للتقاضي تختلف عن إجراءات التقاضي المتعارف عليها أمام المحاكم الأخرى، بقصد إصلاحهم وتقويم سلوكهم وإعادة تأهيلهم[86].

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع أفراد المجتمع من موطنين ومقيمين في

[86] محمد نوح ، مبدأ المساواة الموسوعة العربية مجلد 06 ، دمشق، ص490

الدولة، الحق بالتقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم واحدة، بلا تمييز بينهم لسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية، ولهذا تعد المساواة أمام القضاء الأساس الأول الذي يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، غير أنه لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون للقاضي الحرية في أن يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لظروف كل قضية ، وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه ، واكد الدستور الجزائري على هذا المبدأ حيث نصت المادة 165 منه على ان يقوم القضاء على اساس مبادئ الشرعية والمساواة ، القضاء متاح للجميع، وضمانا لحق التقاضي للفئات المعوزة نصت المادة 42 من الدستور على ان لهم الحق في المساعدة القضائية واحالت للقانون تنظيم ذلك.

_المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة : كانت طرق اختيار الموظفين في أول الأمر متروكة للحرية المطلقة للإدارة ، فكانت توظف وتستبعد من تشاء الشيء الذي نتج عنه التعسف والمحسوبية والرشوة. يؤدي الإبقاء على هذه الوضعية إلى القضاء على مبدأ الجدارة والمساواة بين المواطنين وبالتالي إلى فساد الجهاز الإداري، ونظرا للمخاطر التي بدأت تهدد هذا الجهاز عملت معظم الدول على وضع قواعد تحدد بموجبها طرق اختيار الموظفين الأصلح لشغل المناصب العامة وهذا من خلال تكريس مبدأين أساسين لالتحاق بالوظيفة الهامة يتمثلان في المساواة والجدارة في الالتحاق بالوظائف العامة، حيث يشكل مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة احد ابرز مظاهر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة ، وهو مبدأ ذو قيمة عالمية ، حيث اعترفت به المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمواطن ، وذو

قيمة دستورية اذ نصت عليه معظم دساتير دول العالم ، ان مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة يعني بالمفهوم الايجابي إتاحة الفرصة لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية للتنافس على الوظائف العمومية الشاغرة، ويعني بالمفهوم السلبي عدم التمييز بين المواطنين في تولي الوظائف العمومية مهما كان مبرر هذا التمييز إلا ما كان مرتبطا بالكفاءة والصلاحية87 ، إلا ان تطبيق مبدأ المساواة بمعناه القانوني السابق الذكر يبقى حقا نظريا او شكليا مالم تتوافر ضمانة الحق في التعليم ،وان يكون التعليم في مراحله الأساسية على الأقل بالمجان ، لان المؤهل العلمي كان ولايزال شرطا أساسيا للتوظيف88، فتوفير اسباب الوصول الى الوظيفة العمومية ، والتي تتمثل في التكافؤ في الفرص في التعليم ، ورفع القيود المالية والاجتماعية المؤدية الى احتكار التعليم من قبل طائفة بسبب ثرائها او نفوذها هو المفهوم الفعلي لمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية ، فهذه الاخيرة لا تكون مبذولة للجميع الا بمقياس ما يكون التعليم مبذولا للجميع ، وبعبارة اخرى ديمقراطية التعليم هي التي تقود الى ديمقراطية التوظيف89، فمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية لا يتحقق اذن الا بتكافؤ الفرص والامكانات القانونية للتوظيف (المساواة القانونية) وبتكافؤ الفرص في تحصيل السبب الموصل اليه وهو المؤهل العلمي او المهني (المساواة الفعلية) وتجدر الاشارة الى ان وضع بعض الشروط للالتحاق بالوظيفة العمومية كشرط المؤهل او الخبرة او السن لا يتنافى مع مبدأ المساواة ، أما الشروط التي مرجعها أسباب عرقية او جنسية او دينية او سياسية فهي تفرقة تخالف مبدأ المساواة ، وتتجلى أهمية مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية في تعزيز فكرة بناء الدولة على أسس المواطنة واحترام الحقوق والحريات والخضوع للقانون ، فغياب المساواة وتعويضها بالمحاباة ينسف فكرة الدولة القانونية ، ويضعف من

---

[87] بوطبة مراد ، نظام الموظفين من خلال الامر 06-03 ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، مارس 2017، ص 140.

[88] السيد محمد يوسف المعداوي ،دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر ،1984 ص 06

[89] عمر حلمي ، مبدأ الجدارة في تولية الوظائف العمومية ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ،1994، 57

فكرة المواطنة ، ويغذي الاضطرابات الاجتماعية وعدم الاستقرار، كما ان مبدأ المساواة يعزز ثقة المواطن بالإدارة ، ويضفي المصداقية على عملها ، ويزودها بأفضل العناصر والكفاءات على أساس معيار الكفاءة ، وليس على اعتبارات شخصية من شانها خلق طبقة بيروقراطية متعالية على المرتفقين ، ومعرقلة لمصالحهم ، تعتبر نفسها مالكة للخدمة لا خادمة لهم90، كما ان انتهاك مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية من شانه أن يؤثر سلبا على أداء الإدارة خاصة اذا كان العنصر البشري الملتحق بالوظيفة العمومية لا يتمتع بالكفاءة والصلاحية للممارسة مهام الوظائف التي عين فيها91.

تضمنت الاعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان مبدأ المساواة ، فنصت المادة21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرّية، لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده ، كما أكد معظم الدساتير الجزائرية على هذا المبدأ فقد نصت المادة 10 من دستور 1963 على ان تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في : ..... مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، كما نصت المادة 44 من دستور 1976 على ان وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية، اما في دستور 1989 فقد أكدت المادة 48 منه على ان يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون . اما بالنسبة للدستور الحالي فقد أكد على مبدأ المساواة كأساس لشغل الوظائف العامة واضعا استثناء يتعلق بالمهام والوظائف المتعلقة بالسيادة والأمن، حيث نصت المادة 67 من الدستور على ان يتساوى جميع المواطنين في تقّلد المهام والوظائف في الّدولة ، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين ، وضمانا لحق المرأة في التوظيف تم تكريس مبدأ المناصفة بين الجنسين في سوق التشغيل حيث نصت المادة 68 من الدستور على ان تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتطبيقا للنص الدستوري الذي كرس مبدأ

---

[90] سامي جمال الدين ، التنظيم الاداري للوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1990 ، ص 139

[91] بوطبة مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 141

المساواة في تولي الوظائف العامة ، نصت قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة في الجزائر على هذا المبدأ وأخرها الأمر 06-03 الذي نص في المادة 74 منه على إن يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية92.

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات لمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة والتي من اهمها :

_ استثناءه للوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين حيث تخضع هذه التعيينات نظرا لطبيعة وحساسية هذه المناصب الى توجهات والسلطة التقديرية للسلطات العليا وبرنامجها السياسي.

_ منح المجاهدين وارامل وابناء الشهداء وذوي الحقوق الاولوية في التوظيف حسب ما نص عليه القانون رقم 99 -07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد93

_ توظيف فئة المعوقين في حدود نسب معينة وهذا التمييز الايجابي مرده أنهم من ذوي الاحتياجات الخاصة ولاعتبارات إنسانية وتحقيقا للعدالة الاجتماعية وهذا حسب ما نص عليه القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم94 .

_ الاعتماد على التوظيف المباشر بالنسبة لخرجي بعض المدارس معاهد التكوين المتخصصة كالمدارس العليا للأساتذة .

_ المساواة في التكاليف والأعباء العامة: لا ينطبق مبدأ المساواة في مجال الحقوق العامة فقط، بل يتعين أن يمتد ليشمل التكاليف العامة كذلك، لأنه بدون المساواة أمام الأعباء والتكاليف تتحول المساواة في الحقوق إلي

---

[92] الامر 06-03 المؤرخ في15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، جريدة رسمية عدد46 المؤرخة في 16 جويلية 2006 .

[93] القانون 99-07 المؤرخ في 05 افريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد ، جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في12 افريل 1999 .

[94]القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، جريدة رسمية ، عدد 34 المؤرخة في 14 ماي 2002.

مساواة نظرية بحتة95 ، وفي هذا الإطار نصت المادة 80 من الدستور على ان كّل مواطن أن يؤّدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنّية ، التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارّية المشاركة في الّدفاع عنه ،واجبان مقّدسان دائمان.

يتمتع الأفراد بميزة الانتفاع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة قررها لهم القانون، ويقابل ذلك واجبهم في الالتزام بمجموعة من التكاليف والأعباء العامة96 وتتمثل مظاهر المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة فيما يلي:

1 -المساواة في تحمل الأعباء الضريبية:

تعد الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة للدولة، ويختلف النظام الضريبي من دولة لأخرى، باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية ويعد مبدأ المساواة والعدالة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الضريبي، أي أن يسهم مواطنو الدولة في النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية، وتتضمن قاعدة العدالة أو المساواة مبدأين هما:

-أ العمومية وهي خضوع جميع الأشخاص والأموال للضريبة

ب العدالة وهي ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عند فرض الضريبة. فتقضي المساواة عدم دفع الأغنياء والفقراء لنفس النسبة من دخولهم، بل يجب أن يوزع العبء الضريبي بنسب متفاوتة لكي تتحقق العدالة في تحمل التكاليف العامة.

وهذا ما تم التأكيد عليه في متن الدستور الجزائري حيث نص على ان لُاتحَدث أّية ضريبة إّلا بمقتضى القانون.

---

95 عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، اسس التنظيم السياسي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ص 360 .

96محمد متولي السيد ، مبدأ المساواة امام المرافق العامة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس القاهرة ، 1997 ص 159

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة ، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة ، لاتحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة ،يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي، وهذا وفق ما جاء في المادة 82 من الدستور.

2 -المساواة في أداء الخدمة العسكرية:

يقصد بمبدأ المساواة أمام تأدية الخدمة العسكرية عدم التمييز بين الأفراد في الالتحاق بالخدمة العسكرية وأدائها، بسبب وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي أو العقائدي أو أي وضع آخر متى توافرت شروط الالتحاق وتماثلت مراكزهم القانونية وتعد الخدمة العسكرية واجباً وطنياً تتمثل في مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني وتخصص لتلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي ، ويقصد بالمشاركة في الدفاع الوطني المهام المتعلقة بالمحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيدة الوطنية وكذا الحفاظ على وحدة البلاد وسلامتها الترابية حسب ما نصت عليه المادتين الاولى والثانية من القانون 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية[97] ، ولابد من المساواة في أداء واجب الدفاع عن الوطن، والخدمة العسكرية دون استثناء لفئة أو أفراد من أبناء الشعب دون مقتضى ، وهى تأتي إعمالاً للقاعدة التي مفادها أن من يتمتع بالحقوق لابد أن يلتزم بالواجبات، لذلك لا يجوز الإعفاء من الدفاع عن الوطن، وهذا الواجب يعد أحد المسؤوليات والواجبات التي تؤدي إلي مساهمة المواطن في تحمل الأعباء العامة ، ونصت المادة الثالثة من القانون على انها اجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشرة سنة كاملة ويجب أن يتساوى الأفراد القادرون على أدائها، ولا يعفي فرد أو طبقة معينة من أداء الخدمة العسكرية، بل

[97] قانون 14-06 المؤرخ في 09 اوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية ، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 10 اوت 2014.

تفرض هذه الخدمة ولمدة متساوية على الجميع عند استيفائهم الشروط المحددة للقيام بها98 ،ولا يتنافى تحقيق المساواة في أداء الخدمة الوطنية مع تأجيل تجنيد أشخاص معينين كالطلبة مثلا لغاية إنهاء الدراسة الجامعية، أو إعفاء مجموعة أخرى غير قادرة على القيام بهذا الواجب بسبب المرض أو العجز، أو إعفاء دفعات كاملة من أدائها متى تقرر ذلك بموجب قواعد موضوعية تسري على جميع من تماثلت ظروفهم99.

المساواة في الحقوق السياسية :تعني حقوق المواطنين وحرياتهم السياسية التي تتيح لهم المشاركة في إدارة شؤون الدولة، كحق الانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشيح، وإنشاء الجمعيات السياسية والانضمام إليها وهذه الحقوق مقصورة على المواطنين دون الأجانب يمارسونها وفق الشروط المحددة قانونا وقد نص الدستور الجزائري في المادة 56 منه على أنّ " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يُنتخَب".

المساواة في الانتفاع من المرافق العامة: أي المساواة بين الأفراد في الانتفاع بالمرافق العامة، وعدم التمييز بينهم عند أدائها لخدماتها، سواء من حيث الخدمة المقدمة فيها، أو المقابل الذي يدفع لها ، وهذا ما أكد عليه الدستور حيث نصت المادة 26 منه على الإدارة في خدمة المواطن. يضمن القانون عدم تحّيز الإدارة ونصت المادة 27 من الدستور على ان تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات ، وبدون

تمييز، تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية ، والتكّيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة.

---

[98] صالح احمد الفرجاني ، مبدأ المساواة امام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، عدد 06 ، جوان 2015 ص 238 .

[99] حداد عبد الحميد ، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الاخلال به في الجزائر اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باتنة1، 2020، ص 92

المبحث الثاني

تصنيفات الحريات ومصادرها

إن اختلاف التقسيمات الفقهية للحقوق والحريات يعتبر مسألة شكلية إلى حد كبير، إذ أن تباين هذه التقسيمات لا يؤثر في قيمة أو مضمون الحقوق والحريات الداخلة في إطارها، وتنطلق هذه المحاولات التقسيمية من منطلق تجميع الحقوق والحريات في مجموعات رئيسية ليسهل حصرها والتعرف على مضمونها، مه مراعاة توافق مضمون الحق أو الحرية مع طبيعة المجموعة التي يصنف في داخلها .

المطلب الأول

تصنيف الحريات

أن محاولات الفقهاء لتصنيف الحريات تهدف إلى ألقاء الأضواء على مضمون هذه الحريات وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها ولكن لا يجب أن يفهم من هذه التصنيفات إن الحريات العامة يمكن عزلها بعضها عن البعض أو التمتع ببعضها وإلغاء البعض الأخر . ذلك أن الحريات في الواقع متكاملة ويستند بعضها على البعض الأخر وكثير ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي قد يدرجها المفكرون تحت أصناف مختلفة ، لذلك هناك عدة تصنيفات فقهية تحدد مضمون الحريات ونطاقها ، تبعا للمعيار المستعمل وللزاوية التي ينظر منها كل فقيه، ويمكن التمييز بينها على أساس العدد، فهناك تصنيف ثنائي وتصنيف ثلاثي وتصنيف رباعي.

أولا: التصنيف الثنائي

من بين الفقهاء الذين تبنوا هذا التصنيف الفقيه إيسمان والذي صنف الحريات العامة بالنظر إلى مضمونها[100] حيث قسمها إلى ما يلي:

-الحريات ذات المضمون المادي: وهي الحريات التي ترجع على صاحبها بعوائد مادية كحرية الملكية وحرية السكن وحرمته وحرية التجارة وحرية العمل حرية الصناعة، حرية الاستثمار.

-الحريات ذات المضمون المعنوي: وهي كل الحريات المرتبطة بالنشاط الفكري كحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة، حرية التعليم

اضافة الى تصنيف العميد ليون دوجي Leguit : حيث صنف الحريات حسب الدور المطلوب من الدولة القيام به، فقسمها إلى:

الحريات السلبية: وهي التي تكون الدولة مطالبة تجاهها فقط بعدم التدخل، أو بمعنى آخر هي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة.

الحريات الإيجابية : وهي الحريات التي تستلزم تدخلا من الدولة، أي تفرض على الدولة تقديم خدمات إيجابية للأفراد.

أما الأستاذ حسن ملحم فقد قسم الحريات العامة أيضا الى تقسيم ثنائي والمتمثل في الحريات الأساسية والأصلية كحرية التنقل وحرية الملكية، ، وحريات كمالية كحرية الفكر، وحرية التجمع وهذا ما جعل رأيه محل انتقاد[101].

---

[100]- محمد الصالح فنيش ، الحريات العامة ، محاضرات سنة رابعة كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2009/08، ص 21

[101]- ملحم حسن ، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1977، ص25

ثانيا: التصنيف الثلاثي

قسم العديد من الفقهاء الحريات الى ثلاث اصناف ومن بينهم الفقيه موريس هوريو الذي قسم هذه الحريات العامة إلى ما يلي:

الحريات الشخصية: كحرية التعاقد، وحرية العمل، وحرية التنقل.

الحريات المعنوية: كحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية الصحافة .

الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية: وتتضمن الحريات الاقتصادية والاجتماعية كحرية إنشاء النقابات وتكوين الجمعيات[102]، ويبرر الفقيه هوريو ذلك بقوله:" إن لكل حرية مظهرين، مظهرا فرديا ومظهرا اجتماعيا، فلا وجود لحرية لا تولد إلا رابطة قانون خاص، إذا كان لكل حرية بقدر متفاوت مظهران، فردي وجماعي، إلا أن الملاحظ أن احد هذين المظهرين قد يسود على الأخر بحسب الأحوال في الرابطة المترتبة على ممارسة حرية من الحريات، وقد تأخرت الحريات التي غلب عليها الطابع الاجتماعي عن غيرها في الظهور، واصطدمت بعدة صعوبات ، كما قسم جانب من الفقه أيضا هذه الحريات إلى حريات تقليدية والتي تشمل الحريات الفكرية وحرية التجمع المنظمة في إطار القانون ،والحريات الاقتصادية ذات الطابع الفردي كحرية التملك والتجارة وحرية الاستثمار، أما الحريات الاجتماعية فتتمثل في حرية العمل وحرية تكوين النقابات العمالية .

- كما قسم الفقيه مصطفى أبو زيد فهمي الحريات العامة إلى 03 أنواع والمتمثلة في الآتي:

أ- حريات شخصية: كحرية التنقل، وحرية المراسلات

ب- الحريات الفكرية: كحرية الرأي ، وحرية المعتقد، وحرية التعليم، وحرية الإعلام...الخ

ج- الحريات الاقتصادية: كحرية التملك، والتجارة، والصناعة وحرية الاستثمار

[102]- مازن ليلو راضي ، وحيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 118.

وقسم الفقيه جاك روبار " Jacques Robert"، الحريات إلى:

الحريات البدنية: وتضم الأمن الشخصي ، وحرية التنقل وحرية الحياة الخاصة. الحريات الفكرية وتضمّ حرية الرأي، وحرية المعتقد وحرية التعليم وحرية الإعلام. والحريات المعبر عنها جماعيا كحرية الاجتماع وحرية الجمعيات.

أما كلود ألبير كولياردC.A.Colliard" فقسمها إلى الحريات الشخصية وتتضمن حق الأمن حرية التنقل، حرمة المسكن والمراسلات وحرية الحياة الخاصة للفرد، والحريات الفكرية وتشمل حرية الرأي والفكر وحرية الدين والتعليم والصحافة والإعلام والمسرح والسينما وحرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات، والحريات الاقتصادية والاجتماعية وتشمل حق العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة والحرية النقابية[103].

ثالثا: التصنيف الرباعي

قسم **جورج بيرو** الحريات العامة إلى أرب ع تصنيفات على النحو الاتي:

1- الحريات الشخصية البدنية: كحرية التنقل، وحرية الحياة الخاصة...الخ

2- الحريات الجماعية: كحرية المظاهرات وتكوين الجمعيات ...الخ.

3- الحريات الفكرية: كحرية التعبير، والعقيدة، والتعليم، والصحافة...الخ .

4- الحريات الاقتصادية والاجتماعية: كحرية العمل، والتملك، وحرية الصناعة والتجارة.

اضافة الى هذا صنفت الحريات وحقوق الانسان حسب ظهورها التاريخي وزمني الى ثلاث اجيال وهي كالتالي :

الجيل الاول الحقوق المدنية والسياسية:

يقصد بالحقوق المدنية بأنها مجموعة من الحقوق المتمثلة في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الإحاطة بالكرامة وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على إي مواطن دون رضاه، وعدم استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية

[103]- بن بلقاسم احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

وعدم أكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي، والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولاتتعارض مع حرية الآخرين، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقة في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحق التعاقد لكل مواطن في الدولة، وحقه في حرية الفكر ، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق القانون، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول وهي أما الحقوق السياسية والمتمثلة بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السياسي .

الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن وتشمل ما يأتي :

- حق العمل وحق التعليم .
- حق المستوى اللائق من المعيشة.
- حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية.
- الحق في العمل في ظروف منصفة.
- الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب.

ثالثاً : الجيل الثالث الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (الحقوق التضامنية) :

يشير اصطلاح الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات، وتسمى بجيل الحقوق التضامنية، وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، وهي تفترض دوراً ايجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، والواقع أن الإقرار بهذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان والتي توصف أيضاً بأنها ذات طابع جماعي ، ومن هذه الحقوق حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في السلام، الحق في التنمية ، الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في المياه الصالحة، الحق في الاغاثة عند الكوارث الكبرى.

نشأت هذه الحريات بعد السبعينات وهي حريات جماعية، من اجل تضامن عالمي حول مجموعة من القيم المشتركة والحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، حيث يهدف الحق في التنمية إلى تحقيق التوزيع العادل للثروات وحماية البيئة، واستخدام التراث العالمي دون تدمير قدرة الأجيال اللاحقة في تحقيق تنميتهم، لهذا يركز على حماية البيئة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، وتعتبر هذه الحريات غير محددة بفعل التطور التكنولوجي والعلمي، لذلك يتطلب تحقيقها دعما وتعاونا من المجموعة الدولية لأجل تحقيقها على ارض الواقع[104].

ان هذه التصنيفات هي مجرد اجتهادات فقهية ولا يوجد تصنيف مثالي او يمكن تفضيله عن الاخرين بحيث تبقى مجرد تقسيمات فقهية تعكس رأي واضعيها، وغالبا ما تتجاهل الدساتير في العالم هاته التصنيفات عند تطرقها للحريات العامة ، وتكتفي بذكرها وضمان حمايتها ، وكمثال على ذلك الدستور الجزائري الذي نظم الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الاول من

[104]–نادية خلفة، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

الباب الثاني من الدستور المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة في المواد من 34 الى 77 منه دون الاخذ بهذه التصنيفات.

المطلب الثاني

مصادرالحريات العامة

تستمد الحريات العامة شرعيتها وحمايتها الداخلية أو الوطنية من مصادر قانونية على رأسها التشريع الأساسي أو الدستور، الذي ينظمها بشكل نهائي ودقيق ومن مصادر دولية وتشمل المصادر ذات الصبغة العالمية المتمثلة في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالحريات وحقوق الانسان الصادرة عن هيئة الامم المتحدة والمنظمات التابعة لها، كما تشمل المصادر ذات الصبغة الاقليمية المعاهدات والاتفاقيات التي تصدر عن المنظمات الاقليمية التي تتعلق بالحريات العامة وحقوق الانسان، لذلك فالهدف من دراسة مصادر الحريات هو معرفة من أين تستمد الحريات مضمونها ووجودها وشرعيتها في الممارسة والحماية القانونية اللازمة.

الفرع الاول

المصادرالداخلية للحريات العامة

تجد الحريات العامة أساس حمايتها في دستور الدولة كأصل عام، باعتباره القانون الأساسي والأسمى كما تجد الحريات العامة مصدرها في التشريع الداخلي المتمثل في نصوص القانون العادي والعضوي كأصل عام.

فالتنظيم التشريعي للحريات العامة يمثل ضمان لها، سيما وأن السلطة التشريعية هي من تتولي سن التشريع المتعلق بالحريات، وقد عبر الفقيه ايسمان عن ذلك بقوله":

انه لا يكفي أصلا أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لكي توجد هذه الحرية، بل لابد أن يوجد

تنظيم لها بواسطة التشريع، وما دام أن هذا التشريع لم يصدر فان النص الدستوري لا يمثل سوى مجرد وعد دستوري غير قابل للتطبيق[105] ويكون بذلك التشريع مصدرا للحريات العامة الذي يتكفل بحمايتها وضمان ممارستها.

اولا_ الدستور :

يعرف الدستور بانه تقنية للتعايش بين السلطة والحريات ويوصف بانه ميثاق اجتهادي للحقوق والحريات[106]، وهو وثيقة مرجعية لكل ما يتعلق بالحقوق والحريات .

الدستور وضع لتحقيق غايتين : تنظيم هيكلية الدولة وتوزيع الصلاحيات بين مؤسساتها ، ومن جهة أخرى ضمان حقوق وحريات الأفراد، من خلال التقيد بهذا التنظيم والتوزيع .

ولا يخلو أي دستور من الاعتراف بالحقوق والحريات والنص على ضرورة حمايتها، فالدستور يصبح غير ذي معنى إذا لم يكن ضمن إطار مشبع بمبادئ فلسفة حقوق الانسان وبالعودة إلى تتبع ظاهرة الدساتير بمعناها الفني الحديث نجدها بدأت في الظهور منذ القرن الثامن عشر بعد نجاح الثورة الفرنسية والأمريكية، أين انتشرت الدساتير كوسيلة للقضاء على الأنظمة المطلقة مما جعل أي حركة دستورية هي حركة من أجل الحريات، وهو ما جسده كل من الدستور الفرنسي والأمريكي، واللذين تضمن النص على إعلانات الحقوق التي توجت نجاح الثورتين.

ولما كان الدستور أسمى قانون في الدولة وجب تضمينه حريات الإنسان وحقوقه الأساسية وكفالتها واليات حمايتها ، وهذا ما تم تضمينه في الدساتير الجزائرية ، حيث عملت الجزائر منذ الاستقلال على دسترة حقوق الإنسان وحرياته وتكريسها وحمايتها ، وفردت لها فصولا خاصة ويلاحظ ان هذه الحقوق والحريات كانت متأثرة بالنهج الإيديولوجي المتبع سواء كان اشتراكيا او رأسماليا وهذا ما ظهر في مختلف الدساتير الجزائرية من دستور1963، حيث انه بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها امام فراغ قانوني ومؤسساتي ، واقتصاد منهار واغلب الشعب يعاني من الفقر والامية ، امام كل هده التحديات اختارت الدولة الجزائرية النهج الاشتراكي ونظام الحزب الواحد اقتناعا منها ان

---

[105]–فتيحة خالدي ، محاضرات الحريات العامة ، كلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 2021/20 ص78.

[106]–امين عاطف صليبا ، مرجع سبق ذكره ، ص 301

هذا الاتجاه هو الوحيد الذي يمكن ان يحقق العدالة الاجتماعية ، ويخرج البلاد من التخلف وقد كرست هذه الخيارات كمبادئ دستورية في كل من دستوري 1963 ودستور 1976[107] .

الحريات العامة في دستور1963 :

تم اعداد مشروع الدستور في 31 جويلية 1963 واستفتي الشعب الجزائري فيه في 08 سبتمبر1963[108].

واكب اول دستور جزائري الانشغالات والتغيرات التي عرفتها الجزائر فترة الاستقلال، لذا تم الحرص على أن يأتي هذا الدستور في شكل يخدم الإتجاه الإشتراكي الذي تبناه نظام الحزب الواحد والحكم آنذاك في الجزائر، وقد تضمنت المادة 10 منه الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي من أهمها :

- ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون.

- تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار.

- الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان.

- مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.

- استنكار التعذيب وكل مساس حسّي أو معنوي بكيان الانسان.

في حين نصت المادة 11 من الدستور على موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان و تنضم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون

---

[107]–مبروك عبد النور، حريات الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 05 العدد 03 اكتوبر 2020 ، ص 90

[108]– دستور 1963 جريدة رسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963

الدولي و جاء في المادة 21 من الدستور أن الجمهورية الجزائرية تضمن حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية" فقد كانت هذه المادة تعبيرا واضحا بأن الجزائر إلى جانب كل من يقف في وجه الطغيان والاستعمار وهذا نتيجة لمعاناتها التي عايشتها أزيد من قرن و ثلاثين سنة، واضافة الى الاهداف التي تسعى الدولة الجزائرية الى تحقيقها كرس المؤسس الدستوري اهم الحقوق الأساسية ف المواد من 12 الى 22 من الدستور والتي من اهمها :

- لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات.

- لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت.

- لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن، و يضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين.

-لا يمكن ايقاف أي شخص و لا متابعته الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاة المعينين بمقتضاه و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه.

- تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي.

- تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

-التعليم اجباري، و الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز الا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجيات الجماعة.

-تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الاعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع.

-الحق النقابي، و حق الإضراب، و مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون.

وأكد المؤسس الدستوري في المادة 22 من الدستور على انه لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

الحريات العامة في دستور1976 : تم اعداد المشروع التمهيدي لهذا الدستور[109] وصدر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976[110].

جاء دستور 1976 مكرسا للتوجه الاشتراكي ، وعالج الحريات العامة من منظور الإيديولوجية الاشتراكية ونظمها في الفصل الرابع تحت عنوان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن وهذا في المواد من 39 الى 73 منه ، ويلاحظ مزج المؤسس الدستوري في عنوان الفصل بين حقوق الانسان وحقوق المواطن ، ذلك ان حقوق الانسان اعم واوسع من حقوق المواطن ، حيث تثبت حقوق الانسان للشخص باعتبار ادميته، اما الثانية فتثبت حقوق المواطن فتثبت للشخص باعتبار انتمائه للدولة بناء على رابطة قانونية يكتسبها الشخص لانتمائه الى دولة ما، فتكون بذلك حقوق الانسان اعم واوسع واشمل من حقوق المواطن ، وبذلك يكون المشرع الجزائري اختار هاتين الكلمتين معا ليشير الى ان الحقوق في الدستور الجزائري لا تقتصر على المواطنين الجزائريين فقط بل تمتد لتشمل الاعتراف للإنسان بصفة عامة بتلك الحقوق ومنها مسايرة حركات التحرر ومساندة الشعوب على نيل حريتها واستقلالها[111].

نظم المؤسس الدستوري الحقوق والحريات في 34 مادة وهذا من المادة 39 الى المادة 73 من الدستور حيث نص على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأسرة وحرية الابتكار الفكري والعلمي والفني والحق في الرعاية الصحية وحماية حقوق الأجانب وحق اللجوء السياسي ، كما نص الدستور على معاقبة كل من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان اذ تنص المادة 71 على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات الأساسية وعلى كل مساس بالسلامة البدنية او المعنوية للإنسان ، في حين نصت المادة 73 على ان يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس

---

[109]–سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 1993 ،ص 58

[110]– الامر 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جريدة رسمية عدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976

[111]– مليكة خلدون ، قراءة في حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية ، مجلة معارف ، جامعة اكلي محند اولحاج، السنة السابعة العدد 13 ديسمبر 2012 ص19.

بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية ، ولقد وضع الدستور على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لرقي الانسان اذ تنص المادة 11 من الدستور على انه تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد، و تحويل العمال و الفلاحين إلى منتخبين واعين و مسئولين، و نشر العدالة الاجتماعية، و توفير أسباب تفتح شخصية المواطن ، تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يتلاءم و ظروف الحياة العصرية ، و تمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية اقتصادية متحررة من الاستغلال و التخلف.

كما نصت المادة 12 من الدستور ترمي الاشتراكية إلى تحقيق أهداف ثلاثة :

1- دعم الاستقلال الوطني .

2- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان .

3- ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها.

اهم ما يمكن ملاحظته في دستور 1976 انه نظم الحقوق والحريات من المنظور الاشتراكي ، وانه توسع في دسترة الحقوق والحريات بصورة اكبر مما كان عليه الامر في دستور 1963 ، فزيادة على الحريات الواردة في هذا الاخير فقد استدرك بعض الحريات التي لم تذكر فيه وهي اقرار الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية وحقوق المرأة ، وفصل صور المساواة التي وردت اجمالا في دستور 1963 من خلال نصه على المساواة امام القانون وامام القضاء والحق في الجنسية وتعود هذه التوسعة في ضمان الحريات الى الاستقرار الذي عرفته البلاد مقارنة بما كانت عليه الامور عقب الاستقلال مباشرة ، واهم ما يمكن تسجيله في هذه الفترة ان دستور 1976 لم يكون القانون الاسمى في الدولة الجزائرية بل السمو كان للميثاق الوطني حيث نصت المادة رقم 06 من الدستور ان الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة

الحريات العامة في دستور1989 : صدر دستور1989 في ظروف خاصة تميزت باستفحال الأزمة الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي، لذلك نجده قد رسم معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديا وسياسيا ، فزالت الإيديولوجية التي لازمت مفهوم حقوق

الإنسان في الدستورين السابقين، وأصبح النظام الجديد يقوم على مبدأ التعددية في المجال السياسي واقتصاد السوق وحرية المبادرة في المجال الاقتصادي .

شكل دستور 1989 منعطفا وتحولا هاما في التاريخ الدستوري للدولة الجزائرية اذ بموجبه تخلت الجزائر عن النهج القديم ، حيث يختلف دستور 1989 عن سابقيه كونه دستور قانون لا دستور برامج ، ويختلف كونه اقر عدة مبادئ منها التعددية والديمقراطية وتظم المؤسس الدستوري الحريات العامة وحقوق الانسان في الفصل الرابع منه المعنون ب الحقوق والحريات من الباب الاول وهذا في المواد من 28 الى 56 منه ، وقدا اقر حريات وحقوق جديدة اضافة الى ما جاء في الدساتير السابقة ، واهم إضافة جاء بها هذا الدستور هو ضمانه للتعددية الحزبية من خلال نصه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وفق ما نصت عليه المادة 40 منه ، وكفالته حق الدفاع الفردي او عن طريق جمعية عن الحقوق الاساسية للإنسان وحق الاضراب في القطاعين العام والخاص إضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين من خلال المجلس الدستوري وهي ضمانة فعالة لاحترام الحقوق والحريات الاساسية المكفولة في الدستور

الفرع الثاني

الحريات العامة في دستور1996

جاء دستور 1996 لتكريس النهج الديمقراطي الذي تبنته الدولة الجزائرية وتجنب وتصحيح المثالب الواردة في دستور 1989 والتي كانت من اسباب الازمة السياسية والامنية ، حيث دعم دولة القانون وعمق الاصلاحات السياسية التي بدأت في دستور 1989 ، كالتعددية الحزبية والاقتصاد الحر الليبرالي ، وقد خصص المؤسس الدستوري الفصل الرابع من الدستور المعنون بالحقوق والحريات من الباب الاول لتنظيم الحقوق والحريات العامة وهذا في المواد من 29 الى 59 منه وفي هذا الاطار نصت المادة 42 من دستور 1996 علة ان حق انشاء الاحزاب السياسية مضمون ، ووضع قيود تضمن عدم الانحراف في استعمال هذه الحرية حيث نص الدستور على ان حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

ولا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.

وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.

ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة، يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، تحدّد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي. ، في حين اكتفى دستور 9891 بالنص على ان حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، كما نصت المادة 73 من دستور 6991 على ان حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ، في حين كان دستور 9891 يؤكد فقط على ان حق الملكية الخاصة مضمونة وهذا ما يؤكد التوجه نحو النظام الليبرالي

كما استحدث دستور1996 مؤسسات دستورية جديدة كالغرفة الثانية للبرلمان - مجلس الأمة- والازدواجية القضائية من حلال استحداثه للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع

تم تعديل دستور 1996 أربع مرات وذلك في تعديل سنة 2002 و2008 و2016 و2020

التعديل الدستوري لسنة 2002 : تم في هذا التعديل تعزيز مكونات الهوية الوطنية من خلال ادراج تمازيغت كلغة وطنية وهذا بإجراء تعديل دستوري للمادة الثالثة من الدستور[112].

التعديل الدستوري لسنة 2008 : فيما يتعلق بالحقوق والحريات تم في هذا التعديل تدعيم وترقية الحقوق السياسية للمرأة حيث نصت المادة 31 مكرر المستحدثة بالتعديل الدستوري على

[112]– تنص المادة 03 مكرر من القانون 20–03 المؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري على ان تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ، تعمل الدولة لرقيها وتطويرها وبكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني .

ان تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة[113] ، ونتيجة لهذا التوجه الدستوري فقد افرزت نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2102 أعلى نسبة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تجاوزت 03 بالمئة وهي نسبة متقدمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مقارنة بالنسب العالمية .

الحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2016 : دسترة الحقوق والحريات تأخذ دائما طابع الإصلاح ومواكبة المتغيرات فغالبا ما يكون الدافع وراء التعديل الدستوري مواكبة التغيرات على الساحة الوطنية والدولية والتأثر بها ، ويأتي التعديل الدستوري لسنة 2016 في هذا السياق ، حيث في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية شمل التعديل الدستوري لسنة 2016 مسائل غاية في الأهمية وتوسعا في إقرار الحقوق والحريات فقد تضمن تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان وتأكيد مكانة المعارضة السياسية وضمان المزيد من الحقوق والحريات والتوسع فيها من خلال تدعيم حقوق الأفراد والحقوق السياسية والحريات المتعلقة بالفكر والثقافة والحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي

تدعيم الحريات المتعلقة بالفرد : وهي تلك الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا يمكنه العيش من دونها كالحق في الحياة الخاصة وقد تناول التعديل الدستوري حماية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم انتهاك حرمتها مع ضمان سرية المراسلات والاتصالات تحت طائلة العقاب حسب ما نصت عليه المادة 46 من الدستور المعدلة ، كما تم اضافت فقرة ثالثة الى المادة 40 نصت على ان المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة يقمعها القانون ، بعدما كانت تقتصر حرمة الانسان على المساس الجسدي والمعنوي ، اضاف التعديل الدستوري كل اشكال المعاملة القاسية او المهينة واللاإنسانية ، وهذه الإضافة الجديدة تجد اساسها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[113]– القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

والسياسية لسنة 1966 الذي اكد عدم جواز إخضاع اي شخص للتعذيب ولا المعاملة القاسية او المساس بكرامته او اجراء التجارب الطبية عليه دون رضاه[114].

تعزيز الهوية الوطنية : وهذا من خلال ترقية اللغة الامازيغية الى لغة رسمية ووطنية بعدما كان لغة وطنية وهذا بتعديل المادة 04 من الدستور وانشاء مجمع جزائري للغة الامازيغية مكلف بترقيتها وتجسيدها.

الحق في المساواة : نصت المادة 32 من التعديل الدستوري ان كل المواطنين سواسية امام القانون ولا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس او الراي او اي شرط او اي ظرف اخر شخصي او اجتماعي ، واضافت المادة 34 من التعديل على ان تهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الحق في التنقل : اضاف التعديل الدستوري فقرة ثالثة للمادة 55 من الدستور نصت بانه لا يمكنا امر باي تقييد لهذه الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية ، وبهذا لا يمكن للسلطات العامة المساس بحرية التنقل داخل الوطن وخارجه الا بتشريعات او تنظيمات منظمة لحرية التنقل والاقامة ، ماعدا ما يتعلق بتقييد حرية التنقل في كإجراء عام وقائي للحفاظ على النظام العام كما حدث اثناء انتشار جائحة الكورونا وعلى سبيل المثال التدابير الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته

حرية البحث العلمي والحريات : الاكاديمية استحدث المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2016 مصطلحا جديدا وهو مصطلح الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي وهذا ما نصت عليه

[114]– عبد النور مبروك ، مرجع سبق ذكره ، ص 94

الفقرة الرابعة من المادة 44 من الدستور الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في اطار القانون ، وهذا تدعيما لحرية الابتكار الفني والعلمي التي نصت عليها الفقرة الاولى من نفس المادة ، فالدولة تشجع على ممارسة هذه الحرية وتعمل على ترقية البحث العلمي ، وتعرف الحريات الاكاديمية بانها حق يتمتع به أعضاء هيئة التدريس والطالب والعاملين في مؤسسات التعليم العالي ، ويشتمل على حرية البحث والنشر والتدريس والنقاش والابتكار، وتشكل الحرية الأكاديمية المحور الرئيس بالنسبة للجامعة كونها الوسيلة الأساسية لتحقيق تميزها وقيامها بدورها في التعامل مع المعرفة إنتاجاً ونقلاً وتطبيقاً، فمن الصعب تصور جامعة بدون وظيفة التعامل مع المعرفة وبدون حرية أكاديمية، فالعلاقة بين الجامعة والمعرفة والحرية الأكاديمية علاقة وطيدة عضوية. فبالحرية الأكاديمية والمعرفة تنهض الجامعة وتزدهر، وبالحرية الأكاديمية تنتج المعرفة العلمية الحقة.

وتقرن الحرية الأكاديمية بالجامعة، وبوظائفها الثلاث المعروفة وهي: التعليم، البحث العلمي، والخدمة العامة "خدمة المجتمع" وبهذا يقع على الجامعة مسؤولية توفير السبل المختلفة لضمان تحقيق هذه الوظائف من أجل التفاعل المثمر لتحقيق وظائف الجامعة في مجالات التعليم، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، في إطار فلسفة المجتمع، ومن هنا فإن الحرية الأكاديمية ليست غاية في ذاتها بل إنها وسيلة من وسائل تنمية العملية التعليمية بمكوناتها الثلاث الأساتذة، والبرامج، والطلبة من خلال توفير تكافؤ فرص النمو المعرفي، وتطورها، وتوفير المناخ للاستفادة من منجزات العلم، والتراث الحضاري الإنساني في إثراء المناهج الجامعية .

حرية التظاهر السلمي : نصت المادة 49 المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 ان حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.

الحق في الثقافة : نصت المادة 50 المستحدثة بالتعديل الدستوري على الحق في الثقافة حيث نصت على ان الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه

حرية الصحافة :كفل التعديل الدستوري حرية الصحافة باعتبارها منبرا ورافدا اساسيا لحرية التعبير وفي هذا الإطار نصت المادة 50 المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 علة ان الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

الحق في الحصول على المعلومة : كفل التعديل الدستوري الحق في الحصول على المعلومة حيث نصت المادة 51 على ان الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

حماية الاسرة والطفل : اضاف التعديل الدستوري احكاما جديدة لتعديل حق الاسرة والطفل حيث نصت المادة 72 منه على ان تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

تدعيم الحقوق الاجتماعية ولاقتصادية : عمل التعديل الدستوري لسنة 2016 على تدعيم الحقوق الاجتماعية ولاقتصادية حيث نص في المادة 37 على ترقية ودعم الشباب من خلاله نصع على الشباب قوة حية في بناء الوطن، تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته.

كمان نص في المادة المادة 67 تشجع الدولة على إنجاز المساكن، وعلى ان تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن ، ونص في المادة 86 للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

ودعما للفئات المعوزة نصت المادة 57 المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 على ان للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية ، وتدعيم الحقوق الاجتماعية حيث نصت المادة 96 من الدستور على ان لكل المواطنين الحق في العمل.
يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.
الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيّات ممارسته.
يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.
تشغيل الأطفال دون سن سنة يعاقب عليه القانون.16
تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

ترقية حقوق المرأة : استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 مصطلحا جديدا في محال ترقية حقوق المرأة من خلال نصه على التناصف في مجال الشغل بين الرجال والنساء حيث نصت المادة 36 على ان تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل،تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

تدعيم الحريات السياسية : عمل التعديل الدستوري على دعم الحريات السياسية وهذا من خلال تدعيم الحريات الحزبية ودعم المعارضة البرلمانية حيث نصت المادة 53 المستحدثة بالتعديل الدستوري على ان ستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص :52
- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم.

كما تم في التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث مركز دستوري للمعارضة البرلمانية من اجل اعطاء دفع للحياة السياسية حيث نصت المادة 114 من الدستور على ان تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

-1 حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

-2 الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،

-3 المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،

-4 المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،

-5 تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،

-6 إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادةالفقرتان 2 و 3 187 من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،

-7 المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يوضّح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.

الحريات في التعديل الدستوري لسنة 2020 :

لقد أكد المشرع الجزائري على حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، من خلال النص عليها في الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، لتعزيز وإرساء دولة الحق والقانون وباعتبار أن موضوع الحقوق والحريات من بين الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية ومن خصائص الدولة القانونية فيمكن قياس مؤشر الديمقراطية من خلال القوانين التي تعالج هذه الحقوق ومدى ممارستها الميدانية في حدود ما يسمح به القانون، فقد أقر المشرع

الجزائري مجموعة من الحقوق والحريات العامة في كل الدساتير لتتسع أكثر في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا ما التمسناه على مستوى النصوص الدستورية، ليشكل بذلك قفزة نوعية في مجال تكريس وحماية هذه الحقوق ،و في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 نظم المشرع مجموعة الحقوق و الحريات بموجب باب مستقل و هو الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات، وقد نص على مجموع الحقوق و الحريات بموجب المواد من 34 الى 77 مادة وهذا في 44 مادة تم فيها استحداث حقوق وحريات جديدة لأول مرة وتدعيم حقوق وحريات سابقة

1 _ استحداث حقوق جديدة : استحدث المؤسس الدستوري حقوق وحريات جديدة وتتمثل في :

_ الطابع الإلزامي للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات :

التعديل الدستوري لسنة 2020أشار من خلال الديباجة إلى أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات، إضافة إلى الإشارة إلى مبادئ حقوق الإنسان الأساسية و الحريات العامة في الديباجة، و تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إضافة إلى ذلك نصت المادة 13من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة و ضماناتها لجميع السلطات و الهيئات العمومية كما كرس مبدأ عدم تقييد الحقوق و الحريات والضمانات إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام العام، حماية الثوابت الوطنية، حماية الحقوق و الحيات الأخرى التي يكرسها الدستور، على انه و في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق و الحريات، فمن خلال نص هذه المادة الفقرة 1 و أكد المؤسس الدستوري بصفة صريحة و صارمة على إلزامية الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق و الحريات على جميع الهيئات و السلطات كما شدد على ضرورة عدم المساس بجوهر الحقوق و الحريات في جميع الأحوال .

كما أقر المؤسس الدستوري لأول مرة بمصطلح الأمن القانوني الذي نص عليه من خلال نص المادة 13فقرة 3 تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه و استقراره" و يعني مصطلح الأمن القانوني أن كل النصوص

القانونية التي تصدر يراعى فيها هرمية النظام القانوني و سمو القواعد الدستورية و ضرورة موافقة النصوص الأدنى للنصوص الأعلى درجة في مجال الحقوق و الحريات، كما يجب أن يتوفر إطار قانوني ينظم الحقوق والحريات يتسم بالثبات و الوضوح و سهولة الوصول إليه و فهمه، فتكون بذلك النصوص المتعلقة بالحقوق و الحريات مصدرا للأمان و الطمأنينة و تتمتع بالقوة اللازمة التي تردع كل المخالفين، كما يجب أن يواكب التشريع الخاص بالحقوق و الحريات التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر و عليه فالنص على مبدأ الأمن القانوني فيما يخص منظومة الحقوق و الحريات يعبر عن نية المؤسس الدستوري في ضمان تشريع خاص بالحقوق و الحريات يرقى إلى تطلعات المجتمع الجزائري[115]

_ الحق في الحياة :

يصنف الحق في الحياة باعتباره من الحقوق المدنية الشخصية المتعلقة بكيان الإنسان ، نظم المؤسس الدستوري هذا الحق في المادة 38 من الدستور التي نصت على أن الحق في الحياة لصيق بإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون ، اكدت هذه المادة على قدسية و حرمة الحياة والحماية القانونية التي تضمنها الدولة لهذا الحق، و الحق في الحياة هو اسمى الحقوق و يأتي في أعلى مراتب حقوق الإنسان، يندرج الحق في الحياة ضمن الحقوق المدنية المتعلقة بكيان الإنسان، و النص على هذا الحق بصفة صريحة في التعديل الدستوري يأتي متوافق مع مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تؤكد على الحق في الحياة.

_ الحق في الماء :

يُعد الماء عنصرًا أساسيًا للتمتع بحياة كريمة وعاملا حيويًا لإعمال العديد من الحقوق الأخرى مثل الحق في الصحة والحياة والتمتع بمستوى معيشي لائق، و يُعد جزءًا أساسيا لضمان إعمال الحق في مستوى معيشي لائق ، وتعترف به مجموعة واسعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ،

[115]– بوزيدة خالد ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمانات ممارستها ، مجلة قضايا معرفية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مجلد 03 عدد 02 ، 2023 ، ص 16

ويحق لكل شخص الحصول على كمية كافية من مياه الشرب للمحافظة على الصحة الأساسية ، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفًا في المجتمع، و ينبغي للدول إعطاء الأولوية لتوفير إمدادات المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية ، لا بدّ أيضًا من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر الماء لاستخدامه في إنتاج الغذاء ، وضمان الصحة البيئية ، وتأمين سبل العيش ، والتمتع بالممارسات الثقافية ذات الصلة، تعتمد كفاية الماء على السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمناخي والبيئي السائد . وينبغي النظر إلى الماء على أنه سلعة ضرورة حياتية لا على أنه سلعة اقتصادية بالدرجة الأولى، وقد اعتبرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكلفة بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ان الماء مورد طبيعي محدود وسلعة عامة اساسية للحياة والصحة ، وحق الانسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة ، وهو شرط مسبق لأعمال حقوق الانسان الاخرى[116] ، وفي هذا الإطار قام المؤسس الدستوري بدسترة هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 63 من الدستور على ان تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب ، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.

_ **حماية المرأة** : من خلال نص المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن و الظروف، في الفضاء العمومي و في المجالين المهني و الخاص و يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال و من أنظمة التكفل، و من مساعدة قضائية أكد المؤسس الدستوري على توفير الدولة حماية للمرأة من أشكال العنف و الإساءة في كل الأماكن و الفضاءات التي توجد بها و استفادتها في حالة ما كانت ضحية لهذه الأفعال من هياكل و أنظمة لمساعدتها بما في ذلك المساعدة القضائية و ذلك صيانة لكرامتها.

_ **حق تقديم الالتماسات** : وتتمثل في طلبات موجهة للإدارة تخص انشغالات المواطن المتعلقة بالمصلحة العامة أو التصرفات الماسة بحقوقه سواء رفعت بشكل فردي أو جماعي مع إلزام الإدارة بالرد عليها في أجل معقول و ذلك من خلال المادة 99 التي نصت بانه لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات

[116]– مسعودي عودة ، تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة دراسات وابحاث ، جامعة المدية ، المجلد 13 العدد 04 ، 15 جويلية 2021، ص 190

ماسة بحقوقه الأساسية ،و يعتبر هذا الحق المكرس دستور آلية عملية في يد المواطن لإشعار الإدارة بالتصرفات الماسة بحقوقه الأساسية و إلزامها بتقديم التوضيحات اللازمة و هو بذلك يحقق حماية حقيقية لحقوقه وحرياته

2_ **تدعيم الحريات والحقوق المكفولة** : اضافة الى الحقوق الجديدة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، قم المؤسس الدستوري بتدعيم وتقوية حقوق وحريات مكفولة سابقا ومن أبرزها :

_ **تجريم التعذيب والاتجاربالبشر** : باعتبار التعذيب والاتجار بالبشر من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، فمن خلال المادة 39 الفقرة 3 التي نصت على ان يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة ، والاتجار بالبشر ويدخل هذا التجريم في إطار صيانة كرامة الانسان وصحته النفسية والجسدية وهو ما يؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق الدولية.

_ **تدعيم حرية المعتقد من خلال حماية اماكن العبادة** : حرية الدين هي الحق في اعتناق الفرد أي دين يختاره وإظهار دينه في العبادة من دون تدخل لا مبرّر له. وهذا الحق الأساسي مكفول بموجب المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. لحرية الدين أو المعتقد أبعاد عديدة تتقاطع مع حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في حرية التعبير أو الحق في الحياة ، ومن اهم عناصر حرية المعتقد حماية اماكن ممارسة المعتقد فمن مقتضيات حماية الحرية الدينية ضمان حماية الأماكن المخصصة للعبادة كتجسيد لهذا الحق ، وهذا الالتزام يبدوا واضحا في أحكام الشريعة الإسلامية وفي الصكوك الدولية في السلم والحرب، فالتعدي على حرمتها يشكل إهانة للكرامة الإنسانية، كون هذه الأماكن هي من التراث الروحي والثقافي للشعوب، بل من التراث الإنساني، خاصة تلك التي لها حرمة خاصة الأماكن الدينية المقدسة نظرا لقدسيتها التي اكتسبتها من الدين ، و من خلال نص المادة 41 من التعديل الدستوري أقر المؤسس الدستوري حماية لاماكن العباد ، حيث نص على انه لا مساس بحرية الرأي ، حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في إطار احترام القانون ، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

_ **اعتماد نظام التصريح بدلا من نظام الترخيص** : ويتعلق الأمر بكل من حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي وانشاء الجمعيات وانشاء الصحف ، ومعلوم ان سلطة الادارة في تنظيم الحقوق والحريات تتدرج بين اسلوب التصريح وهو الاسلوب الديمقراطي لممارسة الحقوق والحريات ، ويكتفي فيه المعنيون بالأخطار المسبق للإدارة وبين الترخيص وهو الاسلوب المتشدد الذي تبسط فيه الادارة سلطتها على ممارسة الحقوق والحريات من خلال قرار الموافقة على ممارسة الحرية ، وفي هذا الاطار نصت المادة 53 على ان

إنشاء الجمعيات مضمون، و يمارس بمجرد التصريح به ، كما اقر المشرع الدستوري لأول مرة بممارسة حرية الاجتماع و التظاهر بمجرد التصريح بدلا من الترخيص في

المعمول به سابقا و ذلك تكريسا لهذه الحرية و اعترافا بأهمية حمايتها لضمان تعبير المواطنين عن رأيهم مختلف القضايا و دعما لحرياتهم، من خلال نص المادة 52 التي نصت على ان حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي مضمونتان، و تمارسان بمجرد التصريح به ، اضافة الى ذلك نظرا للدور الذي تلعبه الصحافة كرافد أساسي لحرية التعبير وتنوير المجتمع ونقل المعلومة ، فالصحافة تمنح الناس الحق في إبداء الرأي، وتُعبّر عن مختلف الآراء في المجتمع؛ حيث تُعدّ صوت من لا صوت له، وتُوفّر الصحافة للناس معلوماتٍ وتقارير كافيةً عمّا يدور حولهم في الوطن او في العالم ، لذلك حرص المؤسس الدستوري على احاطتها بتنظيم قانوني يضمن ممارسة هذه الحرية بشكل سليم حيث نصت المادة 54 من الدستور على ان حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية والاليكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

–حرية تعبير وإبداع لصحفيين ومتعاون الصحافة.

–حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.

–الحق في حماية استقلالية الصحفي والسّر المهني.

–الحق في إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح بذلك.

–الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.

–الحق في نشر الأخبار و الأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لايمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لايمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لايمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلّا بمقتضى قرار قضائي

_ **الإقراربحق كل موقوف بإعلامه بأسباب توقيفه والحق في التعويض عن الحبس أو التوقيف التعسفيين** : نصت الفقرة الاخيرة من المادة 44 المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 على انه يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه" وهو تأكيد على حق كل موقوف من قبل السلطات العمومية، بإعلامه بأسباب توقيفه حتى يتمكن من ضمان حقه في الدفاع عن نفسه ، اضافة الى ذلك نصت المادة 46 على لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض.

_ **دعم الحريات الحزبية** : حرية إنشاء الأحزاب السياسية من بين أهم الحريات السياسية التي تساهم في حماية الحقوق والحريات و تحقيق الديمقراطية و بناء دولة القانون لذلك دعم المؤسس الدستوري هذا الحق من خلال ضمان معاملة منصفة من قبل الدولة للأحزاب السياسية، و منح تسهيلات لممارسة هذا الحق من خلال المادة 57 فقرة 05 تضمن الدولة معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية" أي عدم دعم أو تفضيل حزب على حساب أحزاب أخرى و من خلال الفقرة 08

يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق أي امتناع الإدارة عن عرقلة إنشاء الأحزاب السياسية، كما اقر المؤسس الدستوري بعدم حل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي طبق لنص الفقرة 08 لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي.

_ **تدعيم الحق في التعليم وجودته :** نصت المادة 65 من الدستور ان الحـّق في الـتربـيـة والّتعـلـيـم مـضمونـان ، وتـسـهـــر الـدولـة باستمـرار عـلى تحسين جودتهما.

الّتعليم العمومي مّجاني وفقا لّشروط آلتي يحّددها القانون.

الّتعليم الابتدائي والمتوسط إجبارّي ،وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي

والعلمي ،قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الّدولة على ضمان الّتساوي في الالتحاق بالّتعليم والّتكوين المهنّي

ثانيا : التشريعات العادية

يتقيد المشرع في إطار سنه للنصوص التشريعية المتعلقة بالحقوق والحريات لجملة من الضوابط التي حددها له الدستور، فالأصل هو حرية السلطة التشريعية في ذلك والاستثناء يتمثل في القيود التي يضعها الدستور، والسلطة التشريعية في نطاق الحرية التي يتركها لها الدستور تختار بإرادتها التنظيم الذي يحقق المصلحة العامة، والتشريع في مجال الحقوق والحريات هو مجموعة من القواعد القانونية المحددة للحقوق وواجبات الأفراد داخل مجتمع معين يصدر عن السلطة التشريعية لتنظيم الحريات العامة، وفي هذا المجال نصت المادة 140 من الدستور على أن البرلمان يشرع ف مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم
الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطن وتتمثل المجالات التي يشرع فيها في مجال الحقوق والحريات في :

– حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحِرّيات العموميّة، وحماية الحِرّيات الفرديّة.

- القواعد العامّة المتعلقة بقانون الأحوال الشّخصية، وحقّ الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.
- شروط استقرار الأشخاص،
- التشريع الأساسيّ المتعلق بالجنسية،
- القواعد العامّة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون،
- القواعد العامّة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،
- إحداث الضّرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتّأمينات،
- القواعد العامّة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلميّ،
- القواعد العامّة المتعلقة بالصّحّة العمومية والسكّان،
- القواعد العامّة المتعلقة بقانون العمل والضّمان الاجتماعيّ، وممارسة الحقّ النقابيّ،
- القواعد العامّة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
- حماية التّراث الثقافيّ والتاريخيّ، والمحافظة عليه،
- النظام العامّ للمياه،
- الضّمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسيّ العامّ للوظيف العموميّ،
- قواعد نقل الملكية من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ،
- إنشاء فئات المؤسّسات،

-إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

نستنتج مما سبق ذكره أن الإطار التشريعي الذي ينظم الحريات العامة يتكون من مجموعة من القوانين العضوية والعادية وكمثال على ذلك نص المادة 141 التي جاء فيها أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص نظام الانتخابات والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والمتعلقة بالإعلام.

وبموجب هذا التحديد تقع على الدولة عبئ التدخل لحماية الحريات العامة للأفراد عن طريق سلطات الضبط الإداري. كما لا يجوز لأي إدارة التعدي على هذه الحريات بقرارات ضبطية غير شرعية، كما يمنع إهدار الحريات أو الانتقاص منها

الفرع الثالث

المصادر الدولية للحريات العامة

من منطلق أن مجرد النص على الحقوق و الحريات في دستور الدولة و قوانينها الداخلية و وضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافيا ليتمتع الإنسان فعلا بحقوقه، بدأت ضرورة الاعتماد على ضمانات دولية أخرى، و التي بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان و حرياته، و كانت أولى مظاهر المجهودات التي بدلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في إلغاء الرق في كافة أشكاله، و منع تجارة الرقيق، و ظهر الاهتمام بذلك منذ بداية القرن 19 حيث أبرم عدد كبير من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كانت أولى المواثيق عامي 1814-1815 وهي معاهدة باريس للسلام، و إعلان مؤتمر فيينا 1815 وإعلان فروينا 1822 و التي تضمنت مبدأ عاما مفاده أن تجارة الرقيق تتنافى و تتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية، كما تلت بعد ذلك معاهدات تتناول أساس العمل المشترك في البحار لمحاربة تجارة الرقيق و القضاء عليها مثل معاهدات 1831-1833 بين فرنسا و بريطانيا، و معاهدة لندن 1841 و معاهدة واشنطن 1862.

أولاً: المواثيق الدولية لحقوق الانسان:

1. ميثاق الامم المتحدة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر حزيران 1945 م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في14 أكتوبر 1945 م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعّرف حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

كما أن الميثاق لم يتضمن مبادئ حقوق الإنسان، ويعود ذلك إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب النزاعات التي تؤدي إلى حرب عالمية.

2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان[117]:

كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول أعمال أجهزة منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان، ففي العاشر من كانون الأول 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول من الدول المصّدقة.

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافي، وهو أول بيان دولي أساسي، يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث إنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو بمثابة الأساس وليس كل البناء، ويمكن اعتبار هذا الإعلان، معياراً مشتركاً، تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان. إلا إنها وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي وثيقة ذات قيمة معنوية لا تتوفر لها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها.

ويتكون الإعلان من(30) مادة قانونية، احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، نستعرضها كما يأتي:

- **المادة الأولى:** يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الاخاء.
- **المادة الثاني:** لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر، واللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

---

[117]– اعلنت الجزائر مصادقتها على الاعلان العالمي لحقوق الانسان اول مرة بالمادة 11 من دستور 1963 واكدت على ذلك بالتعديل الدستوري لسنة 2020 اذ جاء في ديباجة الدستور يعّبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

❖ **المواد من (3-21):** تتضمن هذه المواد الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحرية والأمان، والحق في عدم الرق والعبودية والسخرة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والحق في الجنسية، والحق في التنقل، والحق في التمتع بالشخصية القانونية.

❖ **المواد من (22-27):** تتضمن هذه المواد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في الراحة واوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الاشتراك في المجتمع الثقافي.

❖ **المواد الختامية التي تمتد من المادة(27-30):** والتي تعترف لكل فرد في الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل تام.

ومن الجدير بالقول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، وأصبحت معظم الحقوق التي نص عليها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم.

وتم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويتميز الإعلان العالمي بأنه تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعد أمراً جديداً لم يكن موجودا في الإعلانات السابقة، **كما أنه كرس هدفين، هما:**

أ- وحدة الجنس البشري بغض النظر عن تنوع الأجناس والأعراق.

ب- عالمية القيم البشرية بغض النظر بين نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة.

3. **العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان**[118]:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 كانون الأول عام 1966 على اتفاقيتان دوليتان وهما:

- **الأولى:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **الثانية:** العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويعتبر هذين العهدين إضافة جديدة للبناء الذي أرست دعائمه الأمم المتحدة بإعلانها صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إذ انه يفصل بين العهدين زهاء 18 عاماً، تطورت خلالها الظروف والخبرات.

ويعتبر العهدين أكثر شمولاً وتفصيلاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فالأخير يتكون من (30) مادة، بينما يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من(53) مادة، تطرقت بوجه عام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وشرحت الاحكام المتفرغة عنها وزادت عليها بعض العناوين والتفصيلات، بينما يتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من(31) مادة، حيث أوضحت نصوص مواده الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وأوجب العهد تقديم التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الموقعة عليه بشأن تنفيذ مضمونه.

ثانياً: المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان:

لقد أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدراً هاماً لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر الدولية سابقة الذكر، وهي:

[118]– انظمت الجزائر الى العهدين بتاريخ 16 ماي 1989 ، انظر جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989

1. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان:

وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر 1950 م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 م، إذ أقرتها الدول الأعضاء الإحدى وعشرون حينذاك في المجلس الأوروبي.

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون الاتفاقية من مقدمة و(59) مادة وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية. ونصت الاتفاقية في ديباجتها أنها صدرت عن **"حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون".**

ووضعت الاتفاقية آليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، والتي تمثلت في: **اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**. حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته.

2. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر 1969م، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتتضمن الاتفاقية (82) مادة، يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وأن تتخذ كافة الإجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقاً مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من المادة (3) وحتى المادة (25)، من أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق.

وتتميز الاتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير، وحرية الإعلام، ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود، كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام.

3. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان[119]:

أقرت منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 1981 م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ يوم 21 تشرين الأول 1986 م. وتتمثل آلية التنفيذ في وجود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. وجاء الميثاق خالياً من إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في وضوح الالتزامات الملقاة على الحكومات الأفريقية، ما يجعله في موضع أقل في الدرجة من نظام الحماية في أوروبا وأمريكا.

ويبدأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات في (26) مادة، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على تدابير الحماية، أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن النصوص من (64-65) إجرائية يتولاها أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية.

ومن أهم ميزات الميثاق الأفريقي ومن أبرز خصائصه، التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث. ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود، وفي تقرير المصير، وفي السلام، وفي التصرف

[119]- انظمت الجزائر الى الميثاق بتاريخ 03 فيفري 1987 انظر جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 04 فيفيري 1987

بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سلامة البيئة.

4. مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان[120]:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427)، والمؤرخ في 10 سبتمبر 1997 م، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو عام 2004.

ويتألف الميثاق من ديباجة و(53) مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الإطار العام للشرعة الدولية، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية.

وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق أولها "التعذيب والإهانة. كما تجاهل الميثاق إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه، واقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي.

[120]- انضمت الجزائر الى الميثاق بتاريخ 11 جوان 2004 انظر جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 15 جوان 2004

الفـصـل الثالث

ضمانات حماية الحريات العـامـة

اذا كان الإنسان قد حصل على ضمانة كبيرة بتثبيت حقوقه وحرياته في الدستور، فإن ذلك لم يشكل نهاية المطاف، فإن كان النص على الحقوق والحريات العامة في الدستور لازما فإنه غير كاف، فلا بد من النص على وجود ضمانات فعلية تكفل التطبيق الفعلي والحماية الواقعية لتلك الحقوق والحريات، أي إيجاد آليات تضمن وتكرس تلك النصوص النظرية في الواقع العملي الملموس، والحقيقة أن محاولة إيجاد هذه الضمانات لم تخرج هي الأخرى من دائرة الصراع بين الإنسان والسلطة، هذا داخل الدولة نفسها، فضلا عن التحدي الذي يواجهها على المستوى الدولي، وخاصة ما يتعلق منها بالسيادة.

تتمتع الحريات العامة بعدة ضمانات سياسية وقانونية بالإضافة إلى الضمانات التي توفرها الأجهزة المؤسسية فضلا عن دور الأجهزة القضائية الوطنية والدولية والإقليمية في حماية هذه الحريات من أي انتهاك أو تضييق غير قانوني والتي سنتطرق لها فيما يلي:

المبحث الاول

الضمانات العامة للحريات

تعمد الدول إلى توفير الضمانات القانونية للحريات العامة، إذ تعد هذه الحريات امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة[121]، وتأتي هذه الضمانات القانونية في مقدمة ضمانات الحريات العامة لأنها تأتي ضمن إطار البنية القانونية للدولة، فتحاط بالجزاءات القانونية التي تكفل لها الفعالية

[121] محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ، ص 30.

إذا تم تنظيمها تنظيما سليما على هدي المبادئ والقواعد والأحكام التي يتألف منها الكيان الدستوري للدولة والذي يجعل ممارستها في علاقتها مع الأفراد والجماعات تنتظم في إطار القانون وتتقيد بأحكامه.

المطلب الاول

الضمانات المتعلقة بالنظام الدستوري

ظهور الدولة الدستورية ادى إلى فتح مجال الممارسات السياسية الديمقراطية أمام المواطنين ، خاصة ما تعلق بالحقوق والحريات العامة ، تحقيقا للعدالة ، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا بقيام المشرع بوضع قيود وضوابط لتنظيم هذه الحقوق والحريات ، وبذلك تصبح نابعة من طبيعة النظام السياسي على اختلافه بين الدول ، إذ تنبع الضمانات الدستورية من طبيعة النظام السياسي . وهذه الضمانات ، منها السياسية التي تمثل الأسس التي يقوم عليها ، ومنها القانونية والمتعلقة بالقواعد القانونية التي تضبط السلطة وتحدد لها غايتها إلا أن ممارسة هذه الحقوق والحريات تتأثر بالنظام العام داخل الدولة ،الضمانات المتعلقة بالنظام الدستوري تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره ومن أهمها :

الفرع الاول

مبدأ سمو الدستور

الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدِّد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرِّر الحريات والحقوق العامة، ويرتِّب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويقصد بمبدأ سمو الدستور :علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب إلا يكون مخالفا للدستور.

ويراد بسمو الدستور أيضاً إن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، حيث أن أي سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها، ويعتبر مبدأ السمو من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في

حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية .

تجد فكرة سمو الدستور، في الواقع أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر الأوربي إلا إنها لم تتبلور كمبدأ في عالم الواقع والقانوني إلا بعد انتصار الثورتين الأمريكية والفرنسية.

وقد أعلن المبدأ لأول مرة في الدستور الأمريكي لعام 1787، حيث نصت المادة 6 منه على أن يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه، وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بموجب سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو قوانين أية ولاية.

وبعد الثورة الفرنسية ساد مبدأ سمو الدستور في الفقه الدستوري الأوربي ، وانتقل الى دساتير دول العالم

- نتائج سمو الدستور

-1 تكون قواعد الدستور أكثر ثباتا من القواعد القانونية العادية .

-2 لا يمكن إلغاء القواعد الدستورية إلا بقواعد دستورية .

-3 وجوب انسجام القواعد القانونية العادية مع القواعد الدستورية وعدم تعارضها معها.

وسمو الدستور قد يكون سموا موضوعياً مادياً وقد يكون سموا شكلياً :

- 1 السمو الموضوعي أو المادي للدستور:

القواعد الدستورية تبين وتنظم من ناحية طريقة ممارسة السلطة في الدولة، وهي من ناحية أخرى تبين وتحدد الفلسفة والأساس الأيديولوجي الذي يقوم عليه النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، ومن هذا المنطلق يجب أن يكون نشاط الحكام وهيئات الدولة المختلفة محكوماً بذلك الأساس في كل ما يصدر منه من قوانين وأنشطة مختلفة، لأن خروج الحكام وهيئات الدولة عن الأساس النظري للقواعد الدستورية يعتبر هدفاً لسند وجود تلك الهيئات وللأساس القانوني لاختصاصها وبالتالي يعتبر مساساً بجوهر الدستور وانتهاكا لسموه الموضوعي أو المادي.

والملاحظ إن السمو الموضوعي للدستور لا يقتصر على الدستور الجامد، بل يظهر كذلك في الدستور المرن. ذلك لأن المشرع العادي وان كان يملك حق تعديل نصوص الدستور المرن بنفس إجراءات تعديل القانون العادي، إلا أنه ملزم دائماً باحترام الأساس النظري الذي يقوم عليه الدستور.

ويترتب على مبدأ السمو المادي للدستور عدة نتائج مهمة، منها: أن القواعد الدستورية ملزمة لجميع هيئات الدولة وأن أي نشاط يكون مخالفاً لهذه القواعد لا يتمتع بأي أثر قانوني لأنه يمس مبدأ المشروعية الذي يعني وجوب احترام القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية والالتزام بها وضرورة مطابقة تلك القوانين للنصوص الدستورية. وبما أن الدستور هو مصدر جميع السلطات العامة في الدولة، فهذا يعني أن هذه السلطات (رئيس دولة، مجالس تشريعية إلخ...) لا تمارس حقاً شخصياً تتصرف به كما تشاء، وانما تمارس وظيفة تحددها النصوص الدستورية وتبين شروطها ومداها، وينتج عن ذلك ان هذه السلطات لا تستطيع تفويض غيرها في ممارسة اختصاصها إلا في حالة إباحة الدستور للتفويض بنص خاص وذلك عملاً بالمبدأ الذي يقول: (الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض). هذا وان مبدأ سمو الدستور لا ينتج أثره القانوني ما لم تنظم وسائل تكفل احترامه، أي بتنظيم الرقابة على دستورية القوانين. ولا يمكن تنظيم هذه الرقابة ما لم يتحقق للدستور السمو الشكلي بجانب السمو الموضوعي .

- نتائج السمو الموضوعي

أولا- تعزيز مبدأ المشروعية ، لأنه يتطلب خضوع الحكام والمحكومين والقوانين والأنظمة والقرارات النافذة لأحكامه ، وبعكسه تكون باطلة وفاقدة لكل قيمة قانونية .

ثانيا- تمارس السلطات العامة التنفيذية والتشريعية والقضائية وظائف دستورية ، أي وفق شروط وتحديدات الدستور .

ثالثا- منع تفويض الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات ، لأنها لا تملك حق ذاتي على الوظائف التي تمارسها.

-2 السمو الشكلي للدستور:

يتحقق السمو الشكلي للدستور إذا كانت الإجراءات المتبعة في تعديله تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي، وهذه الإجراءات تكون أشد صعوبة وأكثر تعقيداً من تلك المتبعة في تعديل القانون العادي. وعلى هذا الأساس لا يتحقق السمو الشكلي إلا بالنسبة للدساتير الجامدة فقط، لأن إجراءات تعديلها، كما ستمر بنا تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي. فصفة الجمود أذن هي التي تسبغ على الدستور سموا شكلياً على القوانين العادية إضافة إلى السمو الموضوعي . والسمو الشكلي يشمل جميع القواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية سواء كانت قواعد دستورية موضوعية أو قواعد شكلية، ولا يمتد هذا السمو إلى القواعد القانونية العادية وان كانت هذه القواعد ذات طبيعة دستورية ، فالعبرة أذن في السمو بشكل القاعدة لا بمضمونها.

وتبعاً لذلك لا يتحقق السمو الشكلي للدساتير المرنة، بالرغم من تمتعها بالسمو الموضوعي، ولذلك بالنظر لعدم وجود فرق بين القواعد الدستورية المرنة والقانون العادي من الناحية الشكلية، لأن إجراءات تعديل الدستور المرن والقانون العادي واحدة.

نخلص مما تقدم إلى أن الدساتير الجامدة وحدها تتمتع بالسمو الموضوعي والشكلي معاً أما الدساتير المرنة فلا تتمتع إلا بالسمو الموضوعي فقط دون السمو الشكلي.

- نتائج السمو الشكلي

يكون الدستور في قمة الهرم القانوني في الدولة ، بحيث لا يمكن للهيئة التشريعية ان تسن قوانين تخالفه .

يشمل السمو الشكلي جميع قواعد الدستور الموضوعية والشكلية ، لأن إجراءات التعديل تشملها جميعا .

عدم تحقق السمو الشكلي للدساتير المرنة ، لأن الهيئة التشريعية تعدله بنفس إجراءات تعديل القانون العادي .

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتيسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة[122]، وتعتمد معظم الدول الديمقراطية اليوم على مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم حياتها الدستورية والسياسية، ويعتبر الكثير من القانونيين هذا المبدأ عنصرا أساسيا من عناصر الديمقراطية، ويقصد به عدم تجمع السلطات الأساسية في الدولة في سلطة واحدة وذلك منعا للاستبداد بها.

[122]. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، دار بلقيس، الجزائر، ص 124.

ويجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تحترم القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها بحيث لا تخرج عن على حدود هذه الاختصاصات أو تعتدي على اختصاصات سلطة أخرى، ولضمان تحقيق ذلك يجب أن تنحصر مهمة السلطة التشريعية في سن التشريعات والقوانين المختلفة، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين تحقيقا للمصلحة العامة، ويعهد إلى السلطة القضائية تطبيق القانون على المنازعات القضائية، هذا بالنسبة للناحية الموضوعية.

وقد قسم الفقيه مونتيسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة[123]، كما تستقل كل سلطة بجهازها الخاص بها من الناحية الشكلية، بحيث لا يسمح بتداخل هذه الأجهزة واندماجها في بعضها، فإذا تحقق هذا الفصل في الاختصاصات، والاستقلال في الأجهزة، فإن كل سلطة منها ستوقف السلطة الأخرى إذا ما حاولت الاعتداء على اختصاصاتها أو تجاوز حدودها، كما عبر عن ذلك الفقيه مونتيسكيو في مؤلفه روح القوانين بأن السلطة توقف السلطة[124].

وأن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وقد رأى مونتيسكيو الحل بمبدأ فصل السلطات، حيث ورد في كتابه السابق ذكره ما نصه: "وثمة تجربة أبدية وهي أنه لا بد لكل إنسان يتمتع بسلطة من أن يميل إلى الإساءة في استعمالها، وهو يظل متجها نحو هذه الإساءة، إلى أن يجد حدودا أمامه، ولكي لا تقع الإساءة بالسلطة، فإنه يقتضي بتهيئة طبيعية للأشياء، أن توقف السلطة سلطة أخرى"[125].

ويتضمن مبدأ فصل بين السلطات معنيين أساسيين: سياسي وقانوني.

---

[123] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 127.

[124] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 165.

[125] محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 54.

أما المعنى السياسي فمضمونه: عدم تركز سلطات الدولة في قبضة شخص أو هيئة واحدة بمعنى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يتولى أكثر من وظيفة واحدة من وظائف الدولة الثلاث: التشريع والتنفيذ والقضاء، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يكون الوزراء من بين أعضاء البرلمان.

وأما المعنى القانوني فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة، وبهذا المعنى تنقسم النظم إلى نظام رئاسي، ونظام برلماني ونظام شبه رئاسي:

فالنظام الرئاسي يتميز بالفصل بين السلطات فصلا عضويا حيث تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في مجال الوظيفة والتكوين والحل، بمعنى أن كل سلطة لا تتدخل ولا تشرف على وظائف سلطة أخرى في الدولة، فعلى سبيل المثال تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، ولا يكون الوزراء مسؤولين أمام السلطة التشريعية.

أما في النظام البرلماني فكل سلطة لا تمارس وظائف سلطة أخرى ولكن يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، فمثلا من حق الحكومة حل البرلمان، مقابل ذلك يكون للبرلمان حق مساءلة الحكومة، بل وسحب الثقة منها.

وفي كل الأحوال، فإن من شأن مبدأ الفصل بين السلطات حماية حريات الأفراد بوجه تعسف السلطة. وهو مقياس لمدى ديمقراطية النظام واحترامه لمبادئ العدالة والمساواة في المجتمع[126]، وبذلك يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لقيام الدولة القانونية، وذلك لأنه لو اجتمعت جميع السلطات في يد واحدة فلن يكون هناك التزام بقواعد الدستور، ولا ضمان لمراعاة المساواة بين الأفراد أو احترام حقوقهم وحرياتهم وسينتهي الأمر بإساءة استعمال هذه السلطات[127].

[126] خضر خضر، المرجع السابق، ص 251.

[127] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 166.

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بمبدأ المشروعية

يقضي مبدأ المشروعية أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وألا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان من طرف القضاء المختص حيث ان الأصل في وظيفة القاضي تطبيق القوانين والفصل في المنازعات المعروضة أمامه، وهو ملزم قانوناً بالفصل في المنازعة الداخلة في اختصاصه وإلا اعتبر منكراً للعدالة.

الفرع الأول

مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية)

نظرا للأهمية الكبرى التي يتصف بها القانون والدور المميز الذي يلعبه في تسهيل شؤون الأفراد وتحديد حقوقهم وواجباتهم بشكل عام، فقد أجمع علماء القانون والسياسية على ربط مفهوم سيادة القانون بوجود الدولة الديمقراطية. فهذه الدولة لا يمكن أن تكتسب هذه الصفة إلا إذا استندت مؤسساتها على أولوية القانون الذي يجب أن يسود الحكام والمحكومين على السواء[128].

يعتبر مبدأ سيادة القانون ضمانة هامة من ضمانات خضوع الدولة للقانون، وهو يعني أن السلطة التنفيذية ملتزمة في كل ما تتخذه من أعمال وما تتبعه من إجراءات للقانون الصادر عن السلطة

[128] خضر خضر، المرجع السابق، ص 251.

التشريعية، وبمعنى أخر، فإن المبدأ يعني خضوع السلطة التنفيذية في ممارستها لوظائفها للسلطة التشريعية، بحي لا تقدم على تصرف من التصرفات إلا تنفيذا للقانون أو بمقتضى القانون[129].

ويرجع أصل هذا المبدأ إلى كون المجلس النيابي هو الممثل للإرادة العامة فيجب بالتالي أن تحترم السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية جميع ما يصدر عنه من تشريعات، ويترتب على ذلك أنه ينبغي أن تستند الإجراءات الفردية التي تتخذها السلطات الإدارية إلى قواعد عامة مجردة، موضوعة من قبل حتى تتحقق المساواة بين جميع أبناء الشعب.

وقد كانت بريطانيا أول من طبق مبدأ سيادة القانون الذي أقر بصورة رسمية في قانون الحقوق الصادرة في عام 1689، ومنذ ذلك الحين، ورجال القانون والسياسية في بريطانيا يقدسون هذا المبدأ ويعتبرونه جزءا جوهريا من قانونهم الدستوري وضمانات أساسية لحريات المواطن وحقوقه.

أولا: الدولة القانونية

لم يكن إخضاع الدولة للقانون بالأمر الهين لأنها سلطة، وكل سلطة تميل إلى الإطلاق، وقد زاد في هذا الاتجاه ذلك التأكيد الذي تم لمفهوم سيادة الدولة منذ القرن الرابع عشر، لكن التطور مر عبر مراحل طويلة، وبموافقة الدولة التي تعتبر في أنشطتها الحالية محدودة بالقانون، على أنه تحديد نابع من إرادتها، وهو في النهاية تحديد ذاتي، والمقصود بدولة القانون هو أن الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومين على السواء للقانون، وهو أن تخضع كافة السلطات في الدولة للقانون سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أم تنفيذية أو قضائية.

بيد أنه مهما يكن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ خضوع الدولة للقانون، فلا شك في أنه يبقى من المبادئ الأساسية للدولة الديمقراطية، ونظام الدولة القانونية يعني خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، لأنها لا تستطيع اتخاذ أي إجراء حيال الأفراد أو الجماعات إلا وفقا لقواعد قانونية موضوعة مقدما، تحدد حقوق الأفراد وتعين

[129] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 166.

وسائل تحقيق الأهداف الإدارية، كما أن نشاط الدولة محدود بتحقيق الخير العام للمجموع، فالسلطة مقيدة من حيث أهدافها ومن حيث وسائل عملها على السواء.

وبمعنى أخر، إن الدولة لا تعدو أن تكون شخصا من أشخاص القانون العام تلتزم كباقي الأشخاص بمبدأ سيادة القانون، وهذا يعني أن تكون أعمال هيئاتها العامة وقراراتها النهائية في حدود ذلك المبدأ وفي إطاره، أما إذا كانت على غير هذا الحال فإنها لا تكون صحيحة ولا نافذة أو ملزمة في مواجهة المخاطبين بها، ويكون لكل صاحب شأن حق طلب إلغاؤها ووقف تنفيذها؛ فضلا عن حق طلب تعويض الأضرار التي تسببها وفقا للأوضاع القانونية المقررة.

وعليه، فإن أهم ما يميز الدولة القانونية، هو أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج القوانين المعمول بها، وذلك يعني تقييد الإدارة على مستويين

الأول: لا تستطيع الإدارة حينما تدخل في علاقات مع الأفراد أن تخالف القانون أو تخرج عليه، والثاني: لا تستطيع أن تفرض عليهم شيئا إلا تطبيقا لقانون أو بموجب قانون.

ثانيا: تدرج القواعد القانونية

تتدرج القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني للدولة من حيث القوة والقيمة القانونية لكل منها، بحيث تتسلسل فيما بينها بطريقة متدرجة من أعلى إلى أسفل إذ توجد القواعد الدستورية في قمة هذا الهرم لأنها تصدر عن السلطة التأسيسية، وتليها القواعد القانونية العادية الصادرة من السلطة التشريعية، ثم اللوائح أو القرارات التنظيمية وأخيرا القرارات الإدارية الفردية التي تشكل قاعدة هذا الهرم.

وينتج عن هذا التدرج عدة نتائج تتمثل في خضوع القاعدة القانونية السفلى للقاعدة الأعلى منها في سلم التدرج، سواء من حيث الموضوع أو الشكل من ناحية كما يجب أن تصدر القرارات الفردية بالاستناد إلى قواعد عامة ومجردة سارية المفعول من ناحية أخرى[130].

[130] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 167.

وهو ما يعني أن تلتزم كل قاعدة قانونية بأحكام ومضمون القواعد التي تعلوها، فتقف قواعد القانون الدستوري على قمة الهرم القانوني، ثم يلي الدستور التشريع العادي الصادر من البرلمان أو القوانين العادية الصادرة عن الهيئة التنفيذية إعمالا للحق الدستوري الممنوح لها وفقا للأوضاع القانونية المقررة في الدولة، ثم يلي ذلك اللوائح العامة، ثم تقف القرارات الإدارية عند ذلك النظام القانوني.

ومما لا ريب فيه إن قيام النظام القانوني للدولة على أساس التسلسل والارتباط بين القواعد القانونية يمثل عنصرا هاما من عناصر الدولة القانونية، فهذا التدرج يعد من الضمانات القانونية للحريات العامة، لما يؤدي إليه من إقامة النظام القانوني في الدولة على أساس من التنظيم المحكم، بالإضافة إلى أنه يسهل أعمال الرقابة القضائية.

الفرع الثاني

الرقابة القضائية

ما لاشك فيه أن وضع الحقوق والحريات في الدولة لا يقاس بالمبادئ الأساسية او القواعد المنصوص عليها في الدستور أو القوانين، بقدر ما يقاس بمدى فعالية الحماية القضائية التي تريدها الدولة وتقدمها فعلا لها، فمن المسلمات أنه كلما ازدادت واتسعت الحماية القضائية لحقوق وحريات الأشخاص، كلما تحررت إمكانياتهم، وذلك لأن مخالفة القانون في أي مجتمع.هو إهدار لمقومات الدولة والنظام العام.

تقتضي دولة الحق والقانون أن تكون جميع تصرفات وأعمال الادارة لاسيما في الظروف العادية خاضعة لمراقبة القاضي الاداري الذي يسهر على احترام الحقوق والحريات.

وإخضاع نشاط الادارة للرقابة القضائية، مفاده بطلان كل تصرفاتها المخالفة للقاعدة القانونية، ومن أجل ضمان ممارسة هذه الرقابة بفعالية وكفاءة تم إسنادها إلى أجهزة القضاء الاداري الذي عهد إليه بممارسة الرقابة على أعمال الادارة، وذلك حماية لمبدأ المشروعية،

ومما لاشك فيه أن وضع الحقوق والحريات في الدولة لا يقاس بالمبادئ الأساسية والقواعد المنصوص عليها في الدستور أو القوانين، بقدر ما يقاس بمدى فعالية الحماية القضائية التي تريدها الدولة وتقدمها فعلا لها، فمن المسلمات أنه كلما ازدادت واتسعت الحماية القضائية لحقوق وحريات الأشخاص، كلما تحررت إمكانياتهم، وذلك لأن مخالفة القانون في أي مجتمع هو إهدار لمقومات الدولة والنظام العام

ومن ثم تبرز أهمية الرقابة القضائية كضمانة لمواجهة تعسف الادارة ، فالرقابة القضائية على نشاط الادارة كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا المصرية هي المظهر العملي الفعال لحماية الشرعية والمشروعية ، حيث ان هذا الاخير يصبح عديم القيمة و خاليا من أي مضمون ما لم يتقرر جزاء على مخالفات سلطات الدولة المخالفة للقانون، وهذا الجزاء لا يمكن توقيعه إلا بواسطة هيئة قضائية و يجب إن تتوفر للهيئة القضائية .

ضمانات الاستقلال و النزاهة و الكفاءة و قد اكد الدستور على مبدأ استقلال السلطة القضائية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات حيث نصت المادة 163 منه على ان القضاء سلطة مستقلة ، القاضي مستقل لا يخضع إلّا للقانون.

لذل تعد الرقابة القضائية أهم رقابة تمارس على أعمال السلطة التنفيذية والإدارة العمومية في مجال حماية الحقوق والحريات والتأكد من مدى شرعيتها ومطابقتها للقانون فهي رقابة خارجية على مدى مشروعية الأعمال الإدارية بمختلف أنواعها.

لذلك فان الرقابة القضائية تمثل الضمانات القضائية في رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الرقابة على الإدارة والمؤسسات العمومية وهي رقابة فعالة ومباشرة لاعتبار أنها تمس التصرفات القانونية والمادية للإدارة في علاقتها مع الأفراد.

حيث تنص المادة 164 من الدستور "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

كما أن القضاء حسب نص المادة 165 من الدستور يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة ، وينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية حسب نص المادة 168 من الدستور.

وعمليا فإن القاضي يمارس رقابة مشددة على الظروف التي تسن فيها الإدارة التنظيم المتعلق بالحريات ولا يقبل منها أي حظر عام ومطلق لممارسة الحريات ، ولما كنا نبحث عن تحقيق العدالة بما يضمن صيانة الحقوق والحريات وضمان مبدأ المشروعية وجدت الحاجة الماسة لتدخل القضاء وفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية المادية منها والقانونية ، لكن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا بضمان استقلالية حقيقية للقاضي وهو مبدأ أساسي لقيام القاضي بوظيفته لتحقيق العدالة. وقد جاء الدستور الجزائري باعتباره مصدرا للشرعية والكفيل بتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وسمو القاعدة القانونية، ما يكفل للقاضي الاستقلالية، حيث اعتبر في نص في المادة 163 على أن القضاء سلطة مستقلة وأن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.

المبحث الثاني

الهيئات الوطنية لحماية الحريات العامة

ان حماية الحريات العامة والنهوض بها بشكل فعال يتطلب انخراط جميع الفاعلين والتنسيق بينهم وان يتم بشكل مؤسسي ممنهج ودائم ، ومن أبرز الهيئات الموكل لها حماية الحقوق في الجزائر نجد المحكمة الدستورية عن طريق رقابتها الدستورية للقوانين والمجلس الوطني لحقوق الانسان.

المطلب الاول

دورالمحكمة الدستورية في حماية الحريات العامة

إن مبدأ سمو الدستور من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة، وأهم خصائص الدولة القانونية، وللقول بسمو القواعد الدستورية لابد من وجود آليات لضمان أحكام الدستور، ولقد أعتمد المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور له سنة 1963، في مجال الرقابة على دستورية القوانين كآلية لضمان مبدأ سمو القواعد الدستورية، وإقامة دولة الحق

والقانون، حي تسند مهام الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة دستورية تتمثل في المجلس الدستوري، رغم أنه لم يرى النور، إلى غاية دستور 1989 الذي سجل تحولا هاما في الحياة السياسية والمؤسساتية خاصة باعتماد التعددية الحزبية في الجزائر.

اتجه المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى اعتماد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، والتخلي تماما عن الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري، حيث استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ونص عليها في في الفصل الأول من الباب الرابع، بهدف إرساء دولة الحق والقانون ودعم الحقوق الأساسية والحريات العامة، خالف بها كل الدساتير والتعديلات المتعاقبة، حيث ان موضوع الحقوق والحريات لا يقتصر على الاعتراف بيها أو عدم الاعتراف بها، بل يتعدى إلى مسألة تنظيميها وممارستها وحمايتها بآليات دستورية قانونية، لذلك قام المشرع الجزائري بتدعيم و تعزيز الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين اي المحكمة الدستورية من ناحية تشكيلتها التي تنوعت بين التعين والانتخاب وأهمها تمثيل أساتذة القانون الدستوري عن طريق الانتخاب، وصلاحياتها الجديدة المتمثلة في الرقابة الدستورية على التنظيمات عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بعدما اقتصر في التعديل الدستوري لسنة 2016 على الرقابة على دستورية النص التشريعي فقط ، حيث استحدث المشرع الجزائري جهازا رقابيا مستقلا, يعنى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين, ممثلا في المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أن " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وبالرجوع إلى الدستور, نجد أنها صنفت ضمن المؤسسات الرقابية, من خلال الفصل الأول من الباب الثالث منه, حيث نص المادة 184 على أنه " تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور, وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها وذكرت المحكمة الدستورية على أنها مؤسسة, بعكس المجلس الدستوري الذي هو عبارة عن هيئة كما جاء في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور" وهنا الفرق بين المؤسسة

والهيئة من خلال أن الهيئة جزء إداري تابع لجهة معينة, بخلاف المؤسسة المستقلة المكرسة دستوريا[131]

المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور. وتسهر على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور.

استحدث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، وتم تنصيبها في نوفمبر من سنة 2021، لتحل محل المجلس الدستوري الذي تم إنشائه بموجب دستور 1989.

المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية عليا وليس لها أية اختصاصات قضائية بمفهوم الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة العليا أو مجلس الدولة باعتبارهما الهيئتين المقومتين لأعمال الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري.

من أهم ما يميز المحكمة الدستورية هو تشكيلتها التي يغيب عنها التمثيل السياسي، كما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الذي كان يتكون من أعضاء تنتخبهم غرفتي البرلمان، إذ تغلب على تشكيلة المحكمة الدستورية عناصر الخبرة والكفاءة والانتخاب التي تضمن استقلاليتها، وتتشكل في غالبيتها من قضاة وأساتذة القانون الدستوري منتخبين، إلى جانب الأعضاء الأربع الذين يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

يضاف إلى ذلك، أن المحكمة الدستورية تتمتع بصلاحيات واسعة ومتميزة، تم استحداث أغلبها لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، في مجالات الرقابة على دستورية القوانين، والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور، وضبط سير ونشاط المؤسسات والسلطات العمومية

_ تشكيلة المحكمة الدستورية

[131] بودانة محمد بن صالح ، جرمون محمد طاهر ، المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في ضمان الحقوق الاساسية والحريات العامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة ، مجلد16 ، عدد 04 ص 110.

نصت المادة 186 من الدستور على أنه تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا .أربع أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة,

.عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها, وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه,

.ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري, يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء"

وعلى ضوء ذلك جاءت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ 08 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية[132] حيث نصت على أنه " تتشكل المحكمة الدستورية, طبقا لأحكام المادة 186من الدستور, من اثني عشر (12) عضوا منهم أربعة (4) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة, وعضو واحد عن المحكمة العليا وعضو واحد عن مجلس الدولة ينتخبان من بين قضاتهما, وستة (6) أساتذة في القانون الدستوري منتخبين.

وبناء على المادة 186-187-188 والمادة 224 من التعديل الدستوري 2020، نص المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 اوت 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية[133].

حيث تتضمن المادة 03 غلى أنه توزع المقاعد الستة (06)على الندوات الجهوية للجامعات، ويخصص لكل ندوة جهوية مقعدان (02)، ومن بين شروط الترشح أن يكون أستاذ للقانون العام، اضافة إلى الشروط الأخرى المتعلقة ببلوغ السن 50 سنة يوم الانتخاب، وان يكون استاذ للقانون الدستوري لمدة 05 سنوات حسب المادة 09 من هذا المرسوم.

ونص الملحق الخاص بهذا المرسوم الرئاسي على الندوات الجهوية للجامعات ومكان اجراء الانتخابات، حيث توجد ندوة جهوية بالوسط مقرها جامعة الجزائر 01، وندوة جهوية بالغرب

---

[132] مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 08 مارس 2022.

[133] مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرّخ في 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في 05 اوت 2021.

مقرها جامعة وهران 02، وأخرى بالشرق مقرها جامعة سطيف 01، ومكان إجراء الانتخابات كلية الحقوق بالجامعات أو معهد الحقوق بالنسبة للمراكز الجامعية.

يُشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعيّن:

–بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،

–التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،

–التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،

–عدم الانتماء الحزبي.

أما بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية، فيشترط الدستور أن تتوفر فيه كذلك الشروط المطلوبة من أجل الترشح لرئاسة الجمهورية، باستثناء شرط السن.

ولضمان استقلالية اعضاء المحكمة الدستورية فانه يشترط

–عدم الانتماء الحزبي.

–التوقف عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

–أداء اليمين قبل مباشرة المهام أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

–التمتع بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة المهام الدستورية.

_ اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

نظمت المادة 190 من الدستور اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين ويجب التمييز بين نوعين من الرقابة:

-1الرقابة الاجبارية : يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا في الحالتين الآتيتين:

–مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها.

–مطابقة النّظام الدّاخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور بعد أن تصادق عليه كل غرفة.

–دستورية الأوامر عندما يشرع رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية.

-2الرقابة الاختيارية : يمكن إحدى جهات الإخطار المبينة أدناه، إخطار المحكمة الدستورية والتي تفصل بقرار في الحالات الآتية :

–دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها،

- دستورية القوانين قبل إصدارها،

-دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

–توافق القوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

_ جهات اخطار المحكمة الدستورية

تخطر المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار الآتية وفق ما نصت عليه المادة 193 من الدستور :

–رئيس الجمهورية.

–رئيس مجلس الأمة.

–رئيس المجلس الشعبي الوطني.

–الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما يمكن إخطارها كذلك من :

–أربعين (40) نائبا

–خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

_ الدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم الدستورية هو إجراء يسمح لأي متقاض أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري أن يدعي بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يطبق على النزاع ويتوقف عليه مآل الخصومة ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور.

ويبلغ الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة نظمته المادة 195 من الدستور والقانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المؤرخ في 25 يوليو 2022[134]

المطلب الثاني
دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحريات العامة

تعتبر الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر انشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 24 اوت سنة 1991 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الانسان، وكذا صدور المرسوم التنفيذي رقم 91 – 301 المؤرخ في 24 اوت سنة 1991 الذي يحدّد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، واستمرت إلى غاية فيفري 1992، استبدلت الوزارة بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان، الذي استحدث بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، وهو يشكل إحدى المؤسسات التي وضعها المجلس الأعلى للدولة كبديل لـ " الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان "، أما من الناحية التنظيمية كان

[134] القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المؤرخ في 25 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 31 يوليو 2022 .

المرصد يتمتع باستقلالية تجاه السلطة السياسية. وأغلبية أعضائه يتمّ اختيارهم من المؤسسات والجمعيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ، لي يلي ذلك تأسيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، المعدل بموجب الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 عشت سنة 2009 ، تم تنصيبها الرسمي من طرف السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 09 أكتوبر 2001، وهي مؤسسة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية ، كما تعد مؤسسة عمومية مستقلة استشارية رقابية تقوم بالتقييم المسبق لأوضاع حقوق الإنسان ومدى احترامها.

تم انشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة 199 من الدستور المعدّل لسنة 2016 وتمّ النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الخامس الهيئات الاستشارية تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة 211.فيما يخص مهام المجلس حدّدت بموجب أحكام المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أمّا تشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره فيحكمها القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 وكذا نظامه الداخلي المؤرّخ في 23 مايو سنة 2017. وهو هيئة استشارية، لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور. مهمته الفضلى ترقية وحماية حقوق الانسان، يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية.

يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والادارية، وحددت مهام المجلس بموجب أحكام المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أمّا تشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره فيحكمها القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 وكذا نظامه الداخلي المؤرّخ في 23 مايو سنة 2017.

حدّدت المادة 212 من الدستور المعدّل لسنة 2020، اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على النحو التالي:

يتولّى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كلّ حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكلّ إجراء مناسب في هذا الشّأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان ، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

أمّا القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، فقد حدّد مهام المجلس في ثلاث (03) جوانب:

– 1 فيما يخص الجانب المتعلّق بحماية حقوق الإنسان، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يكلّف على وجه الخصوص، بما يأتي:

الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجرّ عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة،
رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته
تلقي الشكاوى بشأن أيّ مساس بحقوق الإنسان، وإرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم،
زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية،
القيام بايّ وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

– 2 فيما يخص الجانب المتعلّق بترقية حقوق الإنسان وتعزيزها، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يكلّف على وجه الخصوص، بما يأتي:

تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أيّ مسألة تتعلّق بحقوق الانسان،
دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
تقديم اقتراحات، بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،
المساهمة في إعداد التقارير التي تقدّمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات،
القيام بكلّ نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان،
ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

– 3 فيما يخص الجانب المتعلّق بترقية التعاون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يكلّف على وجه الخصوص، بما يأتي:

يعمل مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى وكذا المنظمات الحكومية الدولية،
إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية النّاشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان والمجالات ذات الصلة،
يساهم في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماته الدولية من خلال المهام المنوطة به.
ان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة مستقلة تؤدي دورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس وهي :

_ الاستقلالية

التي ينبع جوهرها من أحكام الدستور المادتين 211 و212 ومن القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، الذي ينص على أنّه يجوز للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يستشار بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو البرلمان بإصدار آراء وتوصيات ومقترحات بشأن أي قضية تتعلق بحقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي، كما يجوز للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أيّ هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة. ويتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60)يوما.

_ التعددية

يتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضوا، حيث تراعى في تشكيلة المجلس، مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة والالتزام.

_ الرقابة والإنذار المبكر والتقييم

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة الرصد والإنذار المبكر والتقييم، من خلال القيام بالزيارات الميدانية للتحقيق بشأن انتهاكات محتملة تخص حقوق الإنسان وكذا تلقي الشكاوى بهذا الشّأن ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة، كما يتولى تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أيّ مسألة تتعلّق بحقوق الانسان.

ومن أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وتنفيذا لمهامه، يعمل المجلس على ما يأتي:

- وضع خطة عمل قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى لحماية حقوق الإنسان ترقيتها وتعزيزها، يتم دراسة الخطة ووضعها من قبل الجمعية العامة للمجلس ويتولى تنفيذها مكتبها الدائم. وتشمل هذه الخطة على وجه الخصوص، أنشطة وحملات التحسيس والتوعية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان،
- إرساء قواعد التعاون الدّاخلي مع المؤسسات والهيئات والجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة وتبادل المعارف والخبرات بينهم من خلال النشاطات التي ينظمها المجلس أو تنظمها إحدى الجهات المشار إليها آنفا.
- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية لحقوق الإنسان،
- العمل على تطوير أنشطة التعاون الخارجي في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الأخرى وكذلك مع المنظمات غير الحكومية؛
- النشر على أوسع نطاق لنشاطاته ومساهماته من أجل تعزيز وترقية حقوق الإنسان وحمايتها عبر وسائل الإعلام الوطنية، وكذا ضبط ورسم استراتيجية اتصالية شاملة وعقلانية، عبر ولوجه لمنصات التواصل الاجتماعي، ضمانا لنشر توعية وتحسيس واسعين لمختلف قضايا حقوق الإنسان، وهذا تحت اشراف مباشر من قبل السيّد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

التقرير السنوي للمجلس:

تتوّج نشاطات وأعمال المجلس بإعداد تقرير سنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، حول وضعية حقوق الإنسان ويُضمّنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز حقوق الإنسان وترقيتها.

ويتولى رئيس المجلس نشره وضمان توزيعه على نطاق واسع.

تنشر التقارير السنوية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر الصادرة عن المجلس، وكذا تقاريره الموضوعية ودراساته وآرائه من خلال موقعه الإلكتروني وكذا عبر وسائل الإعلام ومختلف الوسائط

قائمة المراجع والمصادر

المراجع القانونية

الدساتير

- دستور 1963
- دستور 1976
- دستور 1989
- دستور 1996 المعدل والمتمم

القوانين العضوية

القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المؤرخ في 25 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 31 يوليو 20

القوانين العادية

القانون 99-07 المؤرخ في 05 افريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد ، جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في12 افريل 1999 .

القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، جريدة رسمية ، عدد 34 المؤرخة في 14 ماي 2002.

الامر 06-03 المؤرخ في15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، جريدة رسمية عدد46 المؤرخة في 16 جويلية 2006 .

قانون 14-06 المؤرخ في 09 اوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية ، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 10 اوت 2014.

المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرّخ في 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في 05 اوت 2021.

مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 08 مارس 2022.

المراجع الفقهية

الكتب

[1]- عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، منشاة المعارف ، مصر ، 1975 ، ص 09.

1- عبد الحميد خطاب ، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 83

1- برابح سعيد ، محاضرات في حقوق الانسان ،مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،19 /2020 ، ص 04 .

1- محمد ابو سمرة، مفهوم الحريات ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012، ص 19.

1-بوكورو منال ، محاضرات مقياس الحريات العامة ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2020/19، ص 06.

1- المعجم الفلسفي . القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . عام 1403هـ .

1- هارولدج لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة ، دار الطيعة ، لبنان، 1978.

1 - عبد الرحمن بدوي ، موسوعة الفلسفة ج 1 ، المؤسسة العربية للدراسات ، والنشر ، بيروت ، 1984

1- خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2008، ص 24.

1- بن بلقاسم احمد ، محاضرات في الحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2016/15.

1- علال بن عبد الواحد الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ،دار السلام ، مصر 2013

1- مي بنت محمد صالح ناقرو ،مفهوم الحرية واصولها في ضوء القران والسنة النبوية ، مجلة الدراسات الانسانية والادبية ، جامعة كفر الشيخ ، مصر العدد 22 جوان 2020 ، ص 180

1- حامد صادق قنيبي ، محمد رواس القلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس بيروت ، 1988 ، ص 339.

محمد الطاهر بن عاشور ، اصول النظام الاجتماعي ، الشركة التونسية للنشر والتوزيع ، تونس ، 1985، ص 150.

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، طبعة دار النفائس – الأردن ، 2001 م، ص 390

1- وهبة مصطفى الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر، طبعة 08 ، دمشق ، 2014، ص 39.

1- احمد حافظ نجم ، حقوق الانسان بين القران والاعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1990 13.

1- جابر إبراهيم الراوي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 199 ،ص 191

1- جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2015 ، 228.

1- يحياوي نورة ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ،دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 07.

1- سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2006 ، ص 16.

1- هاشم الحافظ تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1980م ، ص41.

1- عمر محمد شحادة ، محاضرات في حقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2014، ص 14

1- حمدوش رياض ، محاضرات حقوق الانسان كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2020 ص 28

1- مازن ليلو راضي ، حيدر ادم ،حقوق الانسان والحريات الاساسية ، دار القنديل للنشر والتوزيع ، عمان 2014 ، ص28

1- طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2011، ص 31.

1- ناظم عبد الواحد الجسور ، موسوعة علم السياسية ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009 ، ص 149

.

1- عدنان السيد حسين، الديمقراطية وحقوق الإنسان بين الشرائع والقوانين، ضمن كتاب، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق ، 2002م، ص154.

1- غلام محمد نيازي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، القاهرة ،ص1971 ص 123

1- على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة، دار النهضة ، مصر،1979 ، ص 03.

1- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الاسلامية القاهرة ، 1984 ، ص 20.

1عصمت عدلي ، طارق الدسوقي ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008، ص 117.

1- كاوة ياسين سليم ، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته .المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2018 ،57.

1غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2015، ص 39.

1 جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنات ، 2009 ، ص 194

1 صالح بن عبد الله الراجحي ، حقوق الانسان وحرياته ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2004، ص 22

1 عمار مساعدي ، مبدا المساواة وحماية حقوق الانسان في احكام القران ومواد الاعلان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006، ص 83

1- كسال عبد الوهاب ، محاضرات الحريات العامة ، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، 2015، ص 31

1- محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر 2013، ص 62.

1- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ،2011، ص 10.

1- محمد البشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ص 287.

1- رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1999، ص 16.

1- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، ط 02 ، 2003، ص 30.

1-رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للحق ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديد ، القاهرة، 2005 ، ص31.

1-محمد صلاح عبد البديع ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009 ، ص42.

[1]-جعفر عبد السادة بهير ، التوازن بين السلطة والحرية ، دار حامد ، عمان،2009 ، ص42.

1- محمد باهي ابو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2011، ص 4

[1]صالح حسن سميع، أزمة الحريات الأساسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي مصر 1988 ص 53

[1] امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستور في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2002 ، ص 400.

[1].عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 ، ص 65.

[1]محمد نوح ، مبدأ المساواة الموسوعة العربية مجلد 06 ، دمشق، ص490

[1]السيد محمد يوسف المعداوي ،دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر ،1984 ص 06

[1]عمر حلمي ، مبدأ الجدارة في تولية الوظائف العمومية ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ،1994، ص57

[1]سامي جمال الدين ، التنظيم الاداري للوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1990 ، ص 139

[1] عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية ، اسس التنظيم السياسي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ص 360 .

[1]- محمد الصالح فنيش ، الحريات العامة ، محاضرات سنة رابعة كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2009/08، ص 21

[1]- ملحم حسن ، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1977، ص25

[1]-فتيحة خالدي ، محاضرات الحريات العامة ، كلية الحقوق جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 2021/20 ص78.

سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 1993 ،ص 58

محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، دار بلقيس، الجزائر.

مذكرات ورسائل

علي بن حسين احمد فقيهي ، مفهوم الحرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ،1431-1432 هـ.

بن عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1999،

نادية خلفة ، اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 08/ 2009.

اسود ياسين ، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2017

محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997

بوطبة مراد ، نظام الموظفين من خلال الامر 06-03 ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، مارس 2017،

حداد عبد الحميد ، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الاخلال به في الجزائر اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باتنة1، 2020،

المقالات

محسن اسماعيل ، الحريات الفردية في الفكر الغربي ، مجلة التسامح وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، عدد 25 ، 2009

غنية كيري ، مبدا الحرية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر ، السنة الثامنة العدد 10 ، جانفي 2017.

مي بنت محمد صالح ناقرو ،مفهوم الحرية واصولها في ضوء القران والسنة النبوية ، مجلة الدراسات الانسانية والادبية ، جامعة كفر الشيخ ، مصر العدد 22 جوان 2020 ،

محمد عمارة، المفهوم الإسلامي للحرية مجلة الأزهر، الجزء 11عدد أكتوبر ،2012 ، مصر

محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق "، مجلة عالم المعرفة، العدد 89 ، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت ماي 1985 ص 15.

أنور عبد الكريم عبد القادر ،نظام الملكية من الناحية القانونية في الشرائع العراقية القديمة ، مجلة ديالى ، العدد81، العراق 2020 ،

1 رافع ابن عاشور ، الحريات في النظم الديمقراطية ، مجلة التسامح تصدر عن وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان المجلد 07عدد24، جانفي 2009 ،

.

1- عبله عبد الحي ، دور قانون الالواح الاثني عشر في كتابة تاريخ روما ، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، المجلد 10 ، العدد 4 سنة 2022 ص 07.

1- التاج إبراهيم دفع الله أحمد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية جامعة الازهر ، مصر، 2015، 471.

1- غلام محمد نيازي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، القاهرة ،ص1971 ص 123

1-محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق "، مجلة عالم المعرفة، العدد 89 ، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت ماي 1985 ص 15.

1-محمد عمارة، المفهوم الإسلامي للحرية مجلة الأزهر، الجزء 11عدد أكتوبر ،2012 ، مصر ، ص 68

1الماغنا كارتا ، الميثاق العظيم للحريات في انجلترا .مجلة افاق برلمانية عربية العدد 06 جوان 2017 ، ص 93.

1نعيم عطية ، اعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربة الدستورية الانجلو امريكية، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد 02 افريل ، دار القاهرة للطباعة ، مصر 1973 ، ص09.

1 ايمان السيد عرفة ،الجذور الفلسفية والقانونية لحقوق الانسان وحرياته ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 03 العدد 02 ، جامعة مدينة السادات ديسمبر سنة 2017 ص 03

1- لوشن دلال ،صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد1 جويلية2011، ص141.

1- سالم برقوق ، السيادة في عصر عولمة القيم، مجلة دراسات إستراتيجية ،الجزائر، العدد 07 جوان 2009،

1- روشو خالد ، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة ، المجلد04 العدد01 سنة 2019

[1]ميثم حسين الشافعي ، مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة ، مجلة الباحث جامعة كربلاء المجلد2 العدد03 سنة 2012

[1]د مروان المدرس ، مفهوم مبدأ المساواة ، مقال منشور بجريدة الوطن ، البحرين ، بتاريخ 07 ديسمبر 2017

[1]محمد رحموني، إبراهيم يامة، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016لبعض الحقوق والحريات وأثرها على
استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06 عدد02 ، 2017

[1] صالح احمد الفرجاني ، مبدأ المساواة امام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، عدد 06 ، جوان 2015

[1]-مبروك عبد النور، حريات الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 05 العدد 03 اكتوبر 2020

[1]- مليكة خلدون ، قراءة في حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية ، مجلة معارف ، جامعة اكلي محند اولحاج، السنة السابعة العدد 13 ديسمبر 2012.

[1]- بوزيدة خالد ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق والحريات وضمانات ممارستها ، مجلة قضايا معرفية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مجلد 03 عدد 02 ، 2023 .

[1]- مسعودي عودة ، تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة دراسات وابحاث ، جامعة المدية ، المجلد 13 العدد 04 ، 15 جويلية 2021.

[1] بودانة محمد بن صالح ، جرمون محمد طاهر ، المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في ضمان الحقوق الاساسية والحريات العامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة ، مجلد 16 ، عدد 04 ديسمبر 2023.

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	02
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحريات العامة	05
المبحث الاول مفهوم الحريات العامة	05
المطلب الأول تعريف الحريات العامة	06
الفرع الأول تعريف الحريات العامة وخصائصها	06
المطلب الثاني التطور التاريخي للحريات العامة	14
الفرع الأول الحريات العامة في العصر القديم	16
الفرع الثاني الحريات العامة في الحضارة الإغريقية	18
الفرع الثالث الحريات العامة في العصور الوسطى	22
الفرع الرابع الحريات العامة في الشريعة الإسلامية	24
المبحث الثاني تطور مفهوم الحريات في العصر الحديث	28
المطلب الاول الحريات في الدول الغربية	28
المطلب الثاني المفهوم المعاصر للحريات العامة	40
الفصل الثاني تمييز الحريات العامة وتصنيفاتها	43
المبحث الاول خصائص الحريات العامة وتميزها	43
المطلب الاول خصائص الحريات	43
المطلب الثاني تمييز الحريات العامة عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها	49

الفرع الأول التمييزبين الحرية والحق	49
الفرع الثاني علاقة الحريات العامة بمبدأ المساواة	53
المبحث الثاني تصنيفات الحريات ومصادرها	69
المطلب الأول تصنيف الحريات	69
المفهوم المعاصرللحريات العامة المطلب الثاني	75
الفرع الاول المصادرالداخلية للحريات العامة	75
الفرع الثاني الحريات العامة في دستور1996	81
الفرع الثالث المصادرالدولية للحريات العامة	97
الفصل الثالث ضمانات حماية الحريات العامة	105
المبحث الاول الضمانات العامة للحريات	105
المطلب الاول الضمانات المتعلقة بالنظام الدستوري	106
الفرع الاول مبدأ سمو الدستور	106
الفرع الثاني مبدأ الفصل بين السلطات	109
الفرع الأول مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية)	112
الفرع الأول مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية)	112
الفرع الثاني الرقابة القضائية	115
المبحث الثاني الهيئات الوطنية لحماية الحريات العامة	117
المطلب الاول دورالمحكمة الدستورية في حماية الحريات العامة	117
المطلب الثاني دورالمجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحريات العامة	123
قائمة المراجع والمصادر	129